بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : سامي داود إبراهيم البلوشي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : كتاب وسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الحديث

عنوان الأطروحة : ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح - دراسة وتحقيق كتاب اللباس))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٩/٨/١٤١٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : محمد الخضر الناجي	الاسم : عبدالله بن علي الصاعدي	الاسم د. عبد[illegible]
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

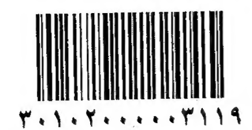
يعتمد

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



جامعه ام القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

كتاب

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي

المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ

دراسة وتحقيق

من أول كتاب اللباس إلى آخره

إعداد الطالبة/ سلمى داود إبراهيم البلوشي

"رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة"

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد الخضر الناجي

الجزء الثاني

١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ

[٤٩] بـــاب خاتم الحـــديد

[٥٨٧١/٨٧] ذكر فيه حديث سهل بن سعد[١] الحديث[٢] السالف إلى قوله **"فالتمس ولو خاتماً من حديد"**، وفي آخره: **"ما معك من القرآن"؟ قال: سورة كذا وسورة كذا السور عددها، فقال: قد ملكتكها[٣] بما معك من القرآن"**.

وخاتم الحديد كان يلبس في أول الإسلام، ثم أمر الشارع بطرحه.

روى الترمذي[٤] من حديث بريدة: **"أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من**

---

(١) قال: "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: جئت أهب نفسي، فقامت طويلا فنظر وصوب، فلما طال مقامها فقال رجل: زوجينها ان لم تكن لك بها حاجة قال: عندك شيء تصدقها؟ قال لا، قال: انظر، فذهب، ثم رجع فقال: وا لله ان وجدت شيئاً، قال: اذهب فالتمس، ولو خاتما من حديد، فذهب ثم رجع قال: لا إله الا ا لله، ولا خاتما من حديد، وعليه ازار ما عليه رداء، فقال: أصدقها إزاري، فقال النبي ﷺ إزارك إن لبست لم يكن عليك منه شيء وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء فتنحى الرجل فجلس فرآه النبي ﷺ موليا فأمر به فدعى، فقال..." الحديث صحيح البخاري اليونينية (٢٠٢/٧). والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب (٩) وكالة المرأة الامام في النكاح (٢٣١٠) (٤٨٦/٤) مختصرا. وفي فضائل القرآن باب (٢١) خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٥٠٢٩) (٧٤/٩) بلفظ "أعطها ولو خاتم من حديد" مختصرا. وفيه باب (٢٢) القراءة عن ظهر الغيب (٥٠٣٠) (٧٨/٩) مثله. وفي النكاح باب (١٤) تزويج المعسر لقوله تعالى ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم ا لله﴾ (٥٠٨٧) (١٣١/٩) بمثله. وفيه باب (٣٢) عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٥١٢١) (١٧٥/٩) بنحوه. وفيه باب (٣٧) اذا كان الولي هو الخاطب (٥١٣٢) (١٨٨/٩) بنحوه. وفيه باب (٤٤) اذا قال الخاطب للولي زوجني...(٥١٤١) (١٩٨/٩) مثله. وفيه باب (٥٠) التزويج على القرآن بغير صداق (٥١٤٩) (٢٠٥/٩). وفيه باب (٥١) المهر بالعروض. وخاتم الحديد (٥١٥٠) (٢١٦/٩) مختصراً. وفي التوحيد باب (٢١) ﴿ قل أي شيء أكبر شهادة قل ا لله﴾ (٧٤١٧) (٤٠٢/١٣) مختصرا، جميعهم من طريق ابي حازم، عن سهل به.

(٢) سقطت من (م).

(٣) أي ملكها المرأة التي عرضت نفسها للرسول ﷺ، قال القسطلاني. قيل هي: خولة بنت حكيم، وقيل أم شريك.

(٤) في سننه في كتاب اللباس، باب (٤٣) ما جاء في خاتم الحديد (١٧٨٥) (٢١٨/٤) من طريق محمد بن حميد، عن زيد بن حباب، وأبو تميلة، عن عبدا لله بن مسلم عن ابن بريدة عنه الحديث.
أخرجه أبو داود والنسائي وقد مضى تخريجه عندهما ص ٢٩٥ هامش (١) .
والحديث ضعيف بهذا السند لأن فيه عبدا لله بن مسلم المروزي أبو طيبة، قال ابن ابي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق يهم، قال ابن حبان: يخطئ ويخالف.الجرح والتعديل (١٦٥/٥)، التقريب (٤٥٠/١) ثقات ابن حبان (٤٩/٧).
وضعفه النووي، لكن صححه ابن حبان في صحيحه (٥٤٨٨) (٢٩٩/١٢).

=

حديد، فقال: مالي أجد عليك حلية أهل النار، ثم جاء وعليه خاتم من صفر[(١)]، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام، ثم أتاه، وعليه خاتم من ذهب، فقال: ارم عنك حلية أهل الجنة، قال: من أي شيء أتخذه، قال: من فضة، ولا تتمه مثقالاً" ، ثم قال: حديث[(٢)] غريب[(٣)] .

واختلف[(٤)] أصحابنا في كراهية لبس خاتم الحديد والرصاص، والنحاس، والأصح المنع[(٥)] .



=

والحديث يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، فله شاهدان:

الشاهد الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٢٥) ص ٣٤١، بلفظ "أن رجلا أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم من ذهب فأعرض عنه فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم وأخذ خاتماً من حديد فلبسه، وأتى النبي ﷺ قال: هذا شر هذا حلية أهل النار، فرجع فطرحه ولبس خاتما من ورق فسكت عنه النبي ﷺ. وسنده جيد حسن.

والشاهد الثاني: من حديث عمار عن عمران، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه أحمد في مسنده (١٣٢) (٢١/١)، ورجاله ثقات، بمثل الأول، لكن فيه انقطاع. قال العيني في عمدة القارئ (٣٢/٢٢)، قال شيخنا: رواية عمار، عن عمران عن عمر مرسلة.

(١) الصفر: بضم الصاد والكسر لغة فيه، هو النحاس الجيد، وقيل: ضرب من النحاس يعمل فيه الأواني. لسان العرب (٣٥٩/٧)، المصباح المنير ص ١٣١.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/أ).

(٤) ينظر: إكمال المعلم ص ١٣٦ كتاب اللباس رسالة الأخت مريم، التمهيد (١١٣/١٧).

(٥) قال ابن رجب: والصحيح عدم التحريم، فإن الأحاديث فيه لا تخلوا عن مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها كالحديث الذي في الصحيحين "التمس ولو خاتما من حديد". وما رواه النسائي "سأله الرجل ماذا أتختم؟ قال: حلقة من حديد أو صفر أو ورق". وحديث معيقيب "كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه بفضة" اهـ. أحكام الخواتيم ص ٤٨، سنن النسائي (٥٢٢١) (٥٥٧/٨).

[٥٠] باب نقش الخاتم

[٥٨٧٢/٨٨] ذكر فيه حديث أنس[(١)] رضي الله عنه: "**أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله فكأني أنظر إلى بريق أو وبيص الخاتم في أصبع النبي ﷺ أو في كفه**".

[٥٨٧٣/٨٩] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)]: "**اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق كان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان [رضي الله عنهم][(٣)] حتى وقع في بئر أريس، نقشه محمد رسول الله**". وقد سلف قريباً الكلام على النقش[(٤)]. وفي الأوسط للطبراني[(٥)] من حديث ابن عمر [رضي الله عنهما][(٦)]: "**كان خاتم رسول الله ﷺ في يد عثمان ستة سنين، فلما كثرت عليه الكتب[(٧)] دفعه إلى رجل من الأنصار [فأتى قليب[(٨)]][(٩)] لعثمان فسقط فيه فلم يوجد/ فاتخذ عثمان خاتماً من ورق ونقشه محمد رسول الله**". ل٢٦٥

وبيان ما ذكرناه: أن الخاتم إنما اتخذ ليطبع به على الكتب حفظاً للأسرار أن تنتشر

---

(١) سبق بيان أطرافه ص ٢٥٥، هامش (٥) حديث (٥٨٧٠) في باب فص الخاتم.

(٢) سبق بيان أطرافه ص ٢٥١، هامش (٧) حديث (٥٨٦٥) في باب خواتيم الذهب.

(٣) زيادة في (م).

(٤) ينظر ص ٢٩٩، ٣٠٠.

(٥) (٢٥٦٦) (٢٦٠/٣) من طريق أبي مسلم، حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب فلبسه ثلاثة أيام ففشت خواتيم الذهب في أصحابه، فرمى به، واتخذ خاتماً من ورق، ونقش فيه محمد رسول الله، فكان في يده حتى مات..". الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة، باب (٥٣) نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢٣٢) (٥٦١/٨) من طريق محمد بن معمر، عن أبي عاصم، عن المعمر بن زياد، عن نافع عنه مطولاً. وكشف الأستار (٣٧٧/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٢/٥، ١٥٣): فيه المغيرة بن زياد وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) زيادة في (م).

(٧) قال السندي: أي الكتب المحتاجة إلى الختم. حاشية السندي على سنن النسائي (٥٦٠/٨).

(٨) القليب: البئر قبل أن تطوى، أي قبل أن تبنى بالحجارة ونحوها، وهي تذكر وتؤنث، قال أبو عبيد: هي البئر العادية القديمة.
الصحاح (٢٠٦/١)، غريب الحديث (٣٩٨/٤)، النهاية (٩٨/٤).

(٩) في (ط) (فابي فلبسه)، والصواب ما أثبته من نسختي (م) و(ت)، والنص عند الطبراني، والنسائي.

وسياسة للتدبير أن تخرم[1] .

وفيه: أنه لا بأس على الخاتم ذكر الله[2] ، **وقد كره ذلك ابن سيرين**[3] ، **وغيره**[4] **وهذا الباب حجة عليه.**

وقد أجاز ابن المسيب[5] **أن يلبسه ويستنجي به**[6] .

وقيل لمالك[7] : **إن كان في الخاتم ذكر الله [و]**[8] **يلبسه في الشمال أيستنجي به؟ قال: أرجو أن يكون خفيفاً**[9] ، **هذه رواية ابن القاسم**[10] ، **وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لا يجوز ذلك، وليخلعه و**[11] **يجعله في يمينه، وهو**

---

(١) ينظر، شرح الصحيح لابن بطال (٤/١٠٩/أ)، عمدة القارئ (٢٢/٣٤).

(٢) ينظر المفهم (٣/١٦١/ب).

قال النووي: في الحديث جواز نقش اسم الله تعالى، هذا مذهبنا، ومذهب سعيد بن المسيب، ومالك، والجمهور. شرح صحيح مسلم (١٤/٣١٣)، وينظر: عون الباري للقنوجي (٥/٢٨٣).

(٣) قال النووي في المرجع السابق: وعن ابن سيرين وبعضهم كراهته وهو ضعيف، وقاله الباجي في المنتقى (٧/٢٥٤)، وروى ابن أبي شية في مصنفه (٢٥١١٦) (٥/١٩١) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام عن محمد بن سيرين "أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحو هذا" والسند صحيح، رجاله ثقات، وبه قال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٢٨) ثم قال: وهذا يدل على أن الكراهة عنده لم تثبت، وزاد: ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض، والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك. عون الباري (٥/٢٨٣)، وينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح، كتاب العلم (١/٧٠) رسالة ماجستير تح عبدا لله العمري.

(٤) روي عن الشعبي أنه كره أن تنقش الآية في الخاتم. مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٩٢).

(٥) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥١٢٣) (٥/١٩٢) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن صدقة بن يسار قال: "قلت لسعيد بن المسيب: ما أكتب في خاتمي؟ قال: اكتب فيه ذكر الله وقل: أمرني به سعيد"، وسنده حسن، لأن عيسى بن يونس صدوق، كما في التقريب (٢/١٠٣).

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم (٤/٣١٣)، المنتقى (٧/٢٥٤).

(٧) ينظر: البيان والتحصيل (١/٧١، ٨٧)، الجامع لأبي الشيخ ص ٢٥٩، المرجع السابق.

(٨) في (ط): أو، والتصويب من نسختي (م) و(ت).

(٩) ينظر: المفهم (٣/١٦١/ب).

(١٠) ينظر: البيان والتحصيل (١/٧٢)، رسم مساجد القبائل، وقال: وقول مالك هذا يدل على أنه مكروه عنده، وإن نزعه أحسن اهـ.

قلت: وسئل مالك: أينزع الخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش عند الاستنجاء؟ فقال: إن نزعه فحسن، وما سمعت أحداً نزع خاتمه عند الاستنجاء، قيل له: فإن استنجي وهو في يده فلا بأس به؟ قال: نعم. المرجع السابق (١/١٢٧).

(١١) في (م) و(ت): أو.

قول[1] ابن نافع، وأكثر أصحاب مالك من غير الواضحة[2][3].

فـــرع:

قال مالك[4]: لا خير أن يكون نقش فضة تمثال، وقد ذكر عبدالرزاق آثاراً بجواز اتخاذ التماثيل في الخواتيم، ليست بصحيحة، منها ما رواه عن معمر، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل[5] "أنه أخرج خاتماً فيه تمثال أسد، وزعم أن النبي ﷺ كان يتختم به"[6].

وما رواه[7] معمر، عن [الجعفي][8] "أن نقش خاتم ابن مسعود إما شجرة، وإما شيء بين ذبابتين" وابن عقيل تركه مالك، والجعفي متروك.

وروي عن معمر[9]، عن قتادة، عن أنس، وأبي موسى الأشعري رضي ا لله عنهما: "أنه كان نقش خاتمه كركي[10] له رأسان"، وهذا وإن كان صحيحاً فلا حجة فيه لترك الناس

---

(١) ينظر: أحكام الخواتيم ص ١٠٣، وفيه قال: وهناك روايتان عن أحمد، إحداهما يكره، والثانية لا يكره، ورجح الثانية، وقال: لأن الأصل عدم الكراهة وصيانة تحصل بإطباق يده عليه، وهو في باطن الكف فلا يقع مع ذلك محذور، ومتى كان في يساره أداره حوله إلى يمينه، لأجل الاستنجاء. وينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٩/٤/ب أ).

(٢) "الواضحة" كتاب من كتب مصادر الفقه المالكي اسمه "الواضحة في السنن والفقه" لعبدالملك بن حبيب القرطبي، وهو مخطوط بالقيروين رقم (٨٠٩)، ويحتوي على مأثورات مالكية، وبعض الآراء المذهبية، وشروح وتعليقات للمؤلف عليها، ويمتاز بعرض الاختلاف في الرأي في عصر مالك بين حلقات علماء أهل المدينة. دراسات في مصادر الفقه المالكي ص (٣٦-٦٣).

(٣) قال ابن حجر: يترجح التختم في اليمين مطلقاً، لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة. الفتح (٣٢٧/١٠).

(٤) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٩/٤/أ).

(٥) في (م): محمد بن عبدا لله بن عقيل، والصواب ما أثبتناه من نسختي (ط) و(ت)، ومن نص المصنف.

(٦) سبق تخريج الحديث ص ٢٩٦، قال ابن حجر في الفتح (٣٢٤/١٠) بعد أن ذكره: ففيه مع إرساله ضعف؛ لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، وعلى تقدير ثبوته، فلعله لبسه مرة قبل النهي ا هـ.

(٧) مصنف عبدالرزاق (١٩٤٧١) (٣٩٥/١٠).

(٨) في جميع النسخ الجحفي، والتصويب من مصنف عبدالرزاق (٣٩٥/١٠) ولأنه لا يوجد في كتب التراجم بمن يقلب بالجحفي.

- والجعفي هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبدا لله الكوفي، أحد أكبر علماء الشيعة وثقة الثوري، وشعبة، روى عنه معمر وغيره، وتركه الحفاظ، قال أبو داود: ليس في كتابي له شيء سوى حديث السهو، وقال ابن حجر: ضعيف رافضي، من الخامسة، ت سنة ١٢٧هـ وقيل سنة ١٣٢هـ. الخلاصة ٥٩، الكاشف (٢٢٨/١)، التقريب (١٢٣/١).

(٩) مصنف عبدالرزاق (١٩٤٧٠) (٣٩٤/١٠).

(١٠) الكركي: طائر، والجمع الكراكي. الصحاح (١٦٠٥/٤)، لسان العرب (٧٤/١٢).

العمل به، ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصور[(١)]، ولا يجوز مخالفة النهي[(٢)].

فصـــل

ومن تراجمه[(٣)] على حديث أنس رضي ا لله عنه، باب[(٤)] اتخاذ الخاتم ليختم بـه الشـيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم.

فائدة:

روي[(٥)] عن علي رضي ا لله عنه: "أنه كان له أربع خواتيم يتختم بها ياقوت لغلبة، نقشه لا إله إلا ا لله الملك الحق المبين، وفيروزج لنصرة، نقشه ا لله الملك، [و][(٦)] حديـد صيـني لقوته، نقشه العزة لله [جميعاً][(٧)] وعقيق لحرزه[(٨)]، نقشه ما شاء ا لله لا قـوة إلا بـا لله" حديث مختلق رواته مأمونون، سوى أبي جعفر محمد بن[(٩)] أحمد بن سعيد الرازي، فلا أعرف عدالتـه، فكأنه هو واضعه.

---

(١) كما سيأتي بيانه في الأبواب القادمة إن شاء ا لله تعالى.

(٢) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٩/٤/أ)، والفتح (٣٢٤/١٠)، عمدة القارئ (٣٤/٢٢).

(٣) أي تراجم الإمام البخاري رحمه ا لله تعالى.

(٤) قال العيني: هذا باب في بيان أن الخاتم إنما يتخذ لأجل ختم الشيء به، أو لأجـل ختـم الكتـاب الـذي يرسل إلى أهل الكتاب، وغيرهم.

(٥) الأثر، ذكره ابـن رجـب في أحكـام الخواتيـم ص ٦٨، قـال: روى أبـو عثمـان الصـابوني مـن طريـق الفريـابي، عـن الهـوذي، عـن إسمـاعيل السـدي، عـن عكرمـه بـه الأثـر. مـيزان الاعتـدال (٧١٤٦) (٤٥٨/٣)، لسان الميزان (٤٠/٥) من طريق بلال المغيثي، أخبرنا ابن رواج، أخبرنـا السـلفي، أخبرنـا الثقفي، حدثنا السلمي، حدثنا أبو جعفر محمد بن سـعيد، حدثنـا ابـن واره، حدثنـا الفريـابي، حدثنـا سفيان، عن السدي، عن عبد خير قال: كان لعلي فذكره اهـ.

(٦) في (ط) و(م) من بدل و، والتصويب من (ت).

(٧) زيادة في (م) و(ت).

(٨) الحرز: الموضع الحصين، واحترزت من كذا، وتحـرزت: توقيتـه، ويسـمى التعويـذ حـرز، والحـرز: مـا أحرزك (حماك) من موضع، وغيره. الصحاح (٨٧٣/٣)، لسان العرب (١٢١/٣).

(٩) في يمين (ط)، قال الناسخ: ذكره الذهبي في الميزان، وقال: لا أعرفه وأتى بخبر بـاطل هـو آفتـه، فذكـر هذا الأثر بإسناده إلى عبد خير قال: كان لعلي فذكره.

- ومحمد بن أحمد هو ابن سعيد الرازي، أبو جعفر، قال الذهبي: لا أعرفه وآتى بخبر بـاطل هـو آفتـه ذكره الحاكم في تاريخه فقال: سمع أبا زرعه وأبا حاتم، وابن واره وأقرانهم، لم ينكـر عليـه الحـاكم إلا حديث واحد، وضعفـه الـدار قطـني، ت سـنة ٣٤٤ هـ. ميزان الاعتـدال (٤٥٧/٣)، لسـان الميزان (٣٩/٥)، ص ٥١ في ترجمة محمد بن أحمد بن مهران.

[٥١] باب[1] الخاتم في الخنصر[2]

[٥٨٧٤/٩٠] ذكر فيه حديث عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس رضي ا لله عنه "**اصطنع النبي ﷺ خاتماً قال: إنا اتخذنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد، قال: فإني لأرى بريقه في[3] خنصره**"[4].

الشرح:

السنة في الخاتم أن تلبس[5] في الخنصر[6]، وقد روى الترمذي[7]، من حديث ابن[8] أبي موسى، عن علي "**نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتماً في هذه، وهذه، وأشار إلى السبابة والوسطى**" ، ثم قال: حديث صحيح.

وابن أبي موسى هو: أبو بردة بن أبي موسى واسمه: عامر بن عبدا لله بن قيس[9][10] ، *وحكى صاحب الكافي[11] من أصحابنا وجهين في جواز لبسه في غير

---

(١) في (ت): (فصل) بدل (باب).

(٢) الخنصر: الأصبع الصغرى. المفهم (١٦١/٣/ب)، شرح الصحيح للكرماني (١٠٣/٢١)، عمدة القارئ (٣٥/٢٢)، عون المعبود (١٩٤/١١).

(٣) سقطت من (م).

(٤) سبق بيان أطراف الحديث ص ٢٥٥ حديث (٥٨٧٠) في باب فص الخاتم.

(٥) في (ت): تتخذ.

(٦) قال النووي: أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأمّا المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، والحكمة في كونه في الخنصر، أنه أبعد من الإمتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر.
شرح صحيح مسلم (٣١٦/١٤، ٣١٧)، شرح الصحيح للكرماني (٣٧/٢١)، فتح المبدي للزبيدي (٢٩٨/٣).

(٧) في سننه، في كتاب اللباس، باب (٤٤) كراهية التختم في أصبعين (١٧٨٦) (٢١٨/٤) من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عنه الحديث.
رجال الإسناد: ابن أبي عمر: صدوق فيه غفلة. عاصم بن كليب: صدوق رمي بالإرجاء.
والحديث أخرجه مسلم (٢٠٧٨) (١٦٥٩/٣) كتاب اللباس والزينة، باب (١٧) النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، من طريق ابن نمير وأبي كريب عن ابن إدريس، عن عاصم بن كليب عن أبي بردة.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ترجم له المؤلف ص ١١٦.

(١٠) من قوله " السنة..."إلى "ابن قيس" ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٩/٤/أ)

(١١) صاحب الكافي هو عبدا لله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين. فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كود أصبهان)، له مصنفات جليلة منها: مدارك التنزيل في التفسير (وكنز =

خنصره[1].

وفي الرافعي[2] في كتاب الوديعة: أن المرأة قد تختم في غير الخنصر*.

وأخرجه مسلم[3] بلفظ: "**نهاني [رسول الله ﷺ]**[4] **أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها، وأشار إلى الوسطى، والتي تليها**"[5][6]، وفي رواية أبي داود[7] بإسناد صحيح "في هذه أو هذه السبابة والوسطى شك فيه الراوي[8]".

فصل

ونهيه عليه الصلاة والسلام: "أن لا ينقش أحد على نقش خاتمه، هو من أجل أن ذلك اسمه وصفته[9] برسالة الله [تعالى][10] له إلى خلقه، وخاتم الرجل إنما ينقش فيه ما يكون تعريفاً له وسميه[11] تميزه من غيره[12]، ولا يحل لأحد أن يسم نفسه

= الدقائق) في الفقه... الخ. توفي بأصبهان سنة ٧١٠هـ. الدرر الكامنة (٢٤٧/٢)، الأعلام (٦٥/٤).

- والكافي هو من تأليفه اسمه " الكافي في شرح الوافي" والوافي يقصد به "الوافي في الفروع" من تأليفه أيضاً، وهو كتاب جامع لمسائل الجامعين، والزيارات، حاوياً لنظم الخلافيات، مشتملاً على بعض مسائل الفتاوى والواقعات. كشف الظنون (١٣٧٨/٢).

(١) نقله عن الكافي الكرماني في شرحه (٣٧/٢١).

(٢) نقله عنه الكرماني في شرحه (٣٧/٢١)، وينظر كلام النووي السالف.

(*-*) ما بين النجمتين كلام متأخر عن تخريج مسلم وأبي داود، في (م) و(ت).

(٣) في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب (١٧) النهي عن التختم في الوسطى، والتي تليها (٢٠٧٨) (١٦٥٩/٣)، عن علي رضي الله عنه الحديث.

(٤) زيادة في (م).

(٥) قال القرطبي: "التي تليها" من جهة الأبهام وهي التي تسمى المسبحة والسبابة. المفهم (١٦١/٣/ب).

(٦) قوله "واشار إلى الوسطى والتي تليها" هذه العبارة غير مذكورة في صحيح مسلم. وفيه: لم يدر عاصم في أي الثنتين.

(٧) في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (٤٢٢٥) (٩٠/٤) من طريق مسدد، عن بشر بن المفضل، عن عاصم، عنه به.

(٨) الراوي هو: عاصم بن كليب، ترجم له المؤلف ص ١٧٤.

- قال النووي: يكره للرجل جعله في الوسطى، والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه. شرح صحيح مسلم (٣١٧/١٤)، ونقله عنه القسطلاني في إرشاد الساري (٤٥٦/٨)، الزبيدى في مختصره (٢٩٨/٣)، والقنوجي في عون الباري (٢٨٤/٥).

(٩) ينظر: المفهم (١٦١/٣/ب)، الفتح (٣٢٤/١٠).

(١٠) زيادة في (ت).

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) قال النووي: سبب نهيه، أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم، ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم، وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة، وحصل الخلل. =

بسمة رسول الله ولا بصفته[1].

قال مالك[2]: ومن شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتيمهم، وهذا الحديث يرد حديث أبي ريحانة الذي أسلفناه فيما مضى[3]، ويدل على جواز اتخاذه لجميع الناس[4] إذا لم ينقش على نقش خاتمه لأنه لم يبح ذلك لبعض الناس دون بعض، بل عمم جميعهم فلا ينقش أحد على نقشه وقد تختم السلف[5] بعد رسول الله ﷺ وهم الأسوة الحسنة.

وروى مالك[6] عن صدقة بن يسار[7]، قال: "سألت سعيد بن المسيب، عن لبس الخاتم فقال[8]: البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك" فإنما[9] قاله على وجه الإنكار لقول أهل الشام[10].

=

شرح صحيح مسلم (٣١٤/١٤)، شرح الصحيح للكرماني (١٠٢/٢١)، عون الباري (٢٨٣/٥).

(١) روى الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب (٦٨) ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤١) قال: حدثنا قتيبه، حدثنا الليث، عن ابن عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة "أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمد أبا القاسم"، قال: هذا حديث حسن صحيح، وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وقد فعل ذلك بعضهم.

قال الترمذي: حسن صحيح، أيضاً فقال: حسن صحيح. صحيح الأدب المفرد (٣١٥) (٨٤٤/٦٤٨)، والصحيحة (٢٩٤٦) (١٠٧٤/٦)، والحديث له شاهد في صحيح مسلم (١٦٨٣/٣) ووافقه الالباني.

وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب (٦١٨٧) (٥٧١/١٠)، ومسلم في صحيحه في الأدب (٢١٣١) (١٦٨٢/٣) عن جابر رضي الله عنه، قال قال النبي ﷺ "تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي".

قال النووي: اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: الأول المنع مطلقاً ثبت ذلك عن الشافعي، والثاني الجواز مطلقاً، ويختص النهي بحياته عليه الصلاة والسلام، والثالث: لا يجوز لمن أسمه محمد، ويجوز لغيره اهـ. والأخير هو الأولى بالصواب، والله أعلم. شرح صحيح مسلم (٣٥٩/١٤)، إكمال المعلم ص ٢٣٨ كتاب اللباس رسالة الأخت مريم.

(٢) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٩/٤/أ)، الفتح (٣٢٨/١٠)، عون الباري (٢٨٣/٥).

(٣) ينظر ص ٢٨٣ هامش (١).

(٤) قال ابن حجر: حديث أنس "أن النبي ﷺ ألقى خاتمه، فألقى الناس خواتيمهم" يدل على أنه كان يلبس في العهد النبوي من ليس ذا سلطان. الفتح (٣٢٥/١٠)، وينظر كلامه فيه (٣٢٠/١٠).

(٥) منهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهم ـ كما مر في الأحاديث معنا السالفة: وغيرهم ممن لبس الخواتيم.

(٦) في موطئه، في كتاب صفة النبي ﷺ، باب (١٢) ماجاء في لبس الخاتم (٣٨) (٩٣٦/٢).

(٧) صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة، ثقة من الرابعة، مات في أول خلافة بني العباس سنة ١٣٢هـ، الكاشف (٥٠٢/١)، التقريب (٣٦٦/١).

(٨) في (م): قال.

(٩) في (م) و(ت): وإنما.

(١٠) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٩/٤/ب).

[٥٢] باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم

[٥٨٧٥/٩١] سلف حديثه[1].





(١) في (ت): بحديثه.

وقد سلف في باب فص الخاتم، ينظر ص ٢٥٥، هامش (٥) حديث (٥٨٧٠).

والحديث عن أنس رضي الله عنه قال: "لما أراد النبي ﷺ ان يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده".

[٥٣] باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه

[٥٨٧٦/٩٢] ذكر فيه حديث نافع أن عبدا لله حدثه "أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً (من ذهب)"[(١)] الحديث[(٢)]، وفيه قال جويرية[(٣)]: ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى، و[(٤)] قد أسلفنا فقهه، وأنه السنة[(٥)].

وقال ابن بطال[(٦)]: ليس في كون الخاتم [في هذه الصورة][(٧)] في بطن الكف، ولا في ظاهرها نهي ولا أمر، وكل ذلك مباح، وقد روى أبو داود[(٨)]، عن ابن إسحاق قال: رأيت على الصلت بن عبدا لله بن نوفل بن عبدالمطلب خاتماً في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس رضي ا لله عنهما يلبس[(٩)] خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، قال: ولا أخال[(١٠)] إلا قال: إني رأيت رسول ا لله ﷺ يلبس خاتمه كذلك" و[(١١)] قال الترمذي[(١٢)]: قال البخاري: حديث ابن إسحاق، عن الصلت حسن.

وقيل لمالك: أتجعل الفص إلى الكف؟ قال: لا، وأظن أن مالكاً إنما قال ذلك؛ لأنه وجد الناس يتخفون على ظهر الكف كما كان يفعل/ ابن عباس، ولم يقل إن الفص في باطنه لا يجوز. ل٢٦٦

---

(١) سقطت من (م).

(٢) تتمته "وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد ا لله، وأثنى عليه فقال: إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه، فنبذه فنبذ الناس". سبق ذكره أطرافه ص .

(٣) جويرية، تصغير جارية، ابن اسماء بن عبيد الضيمي البصري، قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من السابعة، ت سنة ٢٧٣هـ روى له الستة عدا الترمذي، الكاشف (٢٩٩/١)، التقريب (١٣٦/١).

(٤) سقطت من (م) و(ت).

(٥) ينظر ص ٢٨٧.

(٦) في شرحه للصحيح (١٠٩/٤/أ)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٢٥/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٣٦/٢٢).

(٧) سقط من (ط) وهو في (م).

(٨) في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار (٤٢٢٩) (٩١/٤)، من طريق عبدا لله بن سعيد، عن يونس بن بكير، عنه به، وينظر تخريجه ص ٢٩٣، هامش (١).

(٩) سقطت من (م).

(١٠) أي لا أظن. عون المعبود (١٩٤/١١).

(١١) سقطت من (م).

(١٢) في سننه (٢٠٠/٤)، وينظر تخريج الحديث ص ٢٩٤ هامش (١).

فصـــل

وقول جويرية: "ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى" قد أسلفنا الروايات[١] فيه، وأنهما صحا، وأن الأشهر المستفيض اليمنى، وادعى بعضهم أنه لم يخرج أحد من [أهل][٢] الصحيح [و][٣] أن يجعل الخاتم غير هذا اللفظ.

قال الداودي: وجويرية لم يحقق القول، والروايات كلها ليس فيها هذا، قال: وتواطأ[٤] الناس على اليسار يدل أن اليمين ليس بمحفوظ، وليس كما زعم. قال مالك[٥]: وأكره التختم في اليمين، وقال: إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه فكيف يريد أن يأخذ باليسار، ثم يعمل فيجعل فصه إلى الكف؟ قال: لا[٦]، فيجعل الخاتم في اليمين للحاجة يذكرها أو يربط خيطاً في أصبعه[٧] قال: لا بأس، وهذا قد[٨] أسلفناه أيضاً[٩].



(١) ينظر ص ٢٨٧.

(٢) زيادة في (م) و(ت).

(٣) زيادة في (م).

(٤) أي توافق الناس عليه. الصحاح (٨٢/١)، لسان العرب (٣٣٣/١٥).

(٥) سبق تخريج قول مالك ص ٢٨٩.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) أعجبني قول محمد بن رشد قال: جعل الخاتم في يساره ليتذكر به فلا حرج عليه في ذلك، أمَّا جعله فيه الخيط، فليس فيه أكثر من السماجة عند من يبصره، ويراه ولا يعرف وجه مقصده بذلك ومغزاه. البيان والتحصيل (٣١٣/١).

(٨) سقطت من (م).

(٩) ينظر ص ٢٨٩.

[٥٤] باب قول النبي ﷺ لا ينقش أحد[١] على نقش خاتمه

[٥٨٧٧/٩٣] [و][٢] ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه أيضاً[٣].



(١) سقطت من (م) و(ت).

(٢) زيادة في (ت) و(م).

(٣) قال: "إن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله وقال: "إني اتخذت خاتماً من ورق، ونقشت فيه: محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه". صحيح البخاري اليونينية (٢٠٣/٧)، سبق بيان أطرافه الحديث ص ٢٥٥، حديث (٥٨٧٠)، باب فص الخاتم.

[٥٥] باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟

[٥٨٧٨/٩٤] ذكر فيه حديث ثمامة[١]، عن أنس رضي الله عنه "أن أبا بكر لما استخلف كتب[٢] له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر"[٣].

[٥٨٧٩/٩٥] قال أبو عبدالله: وزادني[٤] أحمد[٥] ثنا الأنصاري[٦] ثنا[٧] أبي، عن ثمامة، عن أنس قال: "كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما[٨] كان عثمان جلس على بئر أريس، قال: فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال: فاختلفنا[٩] ثلاثة أيام مع عثمان، نزح[١٠] البئر فلم يجده"[١١].

---

(١) ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، قاضيها، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: صدوق من الرابعة، روى له الجماعة. الكاشف (٢٨٥/١)، التقريب (١٢٠/١).

(٢) أي كتب لأنس مقادير الزكاة وختمها بالخاتم. شرح الكرماني (١٠٤/٢١)، الفتح (٣٢٩/١٠)، عمدة القارئ (٣٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٧/٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فرض الخمس، باب (٥) ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك (٣١٠٦) (٢١٢/٦) من طريقه بزيادة "بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب، وختمه بخاتم النبي ﷺ ".

(٤) هذه الزيادة موصولة. الفتح (٣٢٩/١٠)، إرشاد الساري (٤٥٧/٨)، وخالف العيني فقال: إن ظاهره التعليق. عمدة القارئ (٣٩/٢٢).

(٥) يعني به الإمام أحمد بن حنبل، كما جزم به الكرماني، والمزي، ونقله عنه الحافظ والعيني، والقسطلاني.
شرح الصحيح للكرماني (١٠٥/٢١)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٥٨/١)، المراجع السابقة من الشروح.

(٦) الأنصاري هو: محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري، قاضي البصرة، ثقة من التاسعة، ت سنة ٢١٥هـ. روى له الجماعة. الكاشف (١٨٩/٢)، التقريب (١٨٠/٢).

(٧) في (م): حدثني.
- وأبوه هو: عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري، قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن حجر صدوق كثير الغلط، من السادسة. الجرح والتعديل (٨٣٠/٥)، الكاشف (٥٩٢/١)، التقريب (٤٤٥/٢).

(٨) في (م): ولما.

(٩) أي في الصدور، والورود، والمجيء، والذهاب، والنزول إلى البئر، والطلوع منها، وفي بعض الروايات: فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم نقدر عليه. شرح الكرماني (١٠٥/٢١)، وباقي الشروح المشار إليها أعلاه.

(١٠) نزح البئر نزحاً: أي استقيت ماءها كله. الصحاح (٤١٠/١).

(١١) قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأن =

الشرح:

هذا كله مباح، وليس[1] كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطراً واحداً[2].

وكنا قديما نبحث هل الجلالة فوق والرسول في الوسط، والباقي أسفل أو بالعكس[3] فليحرر.

وفيه استعمال آثار الصالحين، ولباس ملابسهم على جهة التبرك بها والتيمن بها[4].

وفيه: أن من[5] فعل الصالحين العبث[6] بخواتيمهم، ومما يكون في أيديهم[7]، وليس ذلك بعائب[8] لهم.

= سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر، وخرج عليه الخوارج، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله، واتصلت إلى آخر الزمان. ينظر المراجع السابقة من الشروح (الفتح، عمدة القارئ، إرشاد الساري). عون المعبود (١١/١٨٤).

(١) في (ت): لكن.

(٢) قاله ابن بطال في شرح الصحيح (٤/١٠٩/أ)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٢٢/٣٨).

(٣) قال ابن رجب: روى أن أول سطر كان اسم (الله) ثم في الثاني (رسول) ثم في السطر الثالث(محمد)، أحكام الخواتيم ص ٦٥، ونقله عنه السندي في شرح الصحيح (٤/٣٧) قال الكرماني بعد نقله هذا القول عن المؤلف: قيل ان كتابته كانت من أسفل إلى فوق حتى ان الجلاله في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها (٢١/٣٨)، وقال القسطلاني: إن في رواية الإسماعيلي (محمد) سطر، والسطر الثاني (رسول) والسطر الثالث (الله)، وهذا يرد قول بعضهم: أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، وذكر أن ذلك قول الآسنوي وابن رجب. ارشاد الساري (٨/٤٥٧). قال ابن حجر: ولم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، وظاهر الحديث يدل على أنه الترتيب المعتاد، لكن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبه ليخرج الختم مستويا اهـ. الفتح (١٠/٣٢٩). وينظر: عمدة القارئ (٢٢/٣٨)، عون الباري (٥/٢٨٤).

(٤) سقطت من (ت).
وسبق بيان هذا الأمر ص ١١١،١١٢، وذكر إجماع العلماء على جواز التبرك بذات النبي ﷺ، وبآثاره الشريفة في حال حياته أما غيره فلا.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) العبث: اللعب، قاله الجوهري، وقال الكرماني: معنى يعبث به: أي يحركه ويدخله ويخرجه، وذلك صورته صورة العبث اهـ. نقله عنه ابن حجر، والعيني، والقسطلاني. الصحاح (١/٢٨٦)، شرح الصحيح للكرماني (٢١/٣٩)، الفتح (١٠/٣٢٩)، عمدة القارئ (٢٢/٣٩)، ارشاد الساري (٨/٤٥٨).

(٧) في (م) و(ت): بأيديهم.

(٨) أجاب ابن حجر عن ذلك العبث بقوله: إنما كان كذلك، لأن ذلك من مثلهم إنما ينشأ عن فكر =

وفيه: أن يسير المال إذا ضاع أنه يجب البحث في طلبه، والاجتهاد في تفتيشه[1].

كما فعل الشارع حين ضاع عقد عائشة[2]، وجلس الجيش على طلبه حتى وجده[3].

وفيه: أن من طلب شيئاً ولم ينجح[4] فيه بعد ثلاثة أيام أن له ترك ذلك، ولا يكون مضيعاً، وأن الثلاث حد يقع بها القدر في تعدد المطلوبات[5].



=

وفكرتهم إنما هي في الخير، وبنحوه قال الكرماني. المرجع السابق من الفتح.

(١) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (٤/١١٠/أ)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٢٩) وقال: فيه نظر، فأمَّا عقد عائشة، فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه، وهي رخصة التيمم، فكيف يقاس عليه غيره؟ وأمَّا فعل عثمان، فلا ينهض الاحتجاج به أصلاً لما ذكر، لأن الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي ﷺ، وقد لبسه واستعمله، وختم به، وقيل: ذلك يساوي في العادة قدراً عظيماً من المال، وإلا لو كان غير خاتم النبي ﷺ لاكتفى بطلبه بدون ذلك، وبالضرورة يعلم أن قدر المؤنة التي حصلت في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم، لكن اقتضت صفته عظيم قدره، فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال اهـ.

(٢) هذا العقد كانت عائشة رضي الله عنها استعارته من أختها أسماء، كما سيأتي بيانه ص ٣٢٢.

(٣) روى البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم (٣٣٤) (١/٤٣١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام حبست رسول الله ﷺ والناس" وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله، أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله على فخذي فقام رسول الله حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته".

(٤) النجح: الظفر بالحوائج، الصحاح (١/٤٠٩).

(٥) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (٤/١١٠/أ)، الفتح (١٠/٣٣٩، ٣٣٠).

[٥٦] باب الخاتم للنساء
وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب[(١)]

[٩٦/٥٨٨٠] ثم ساق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة"** ، وزاد ابن وهب، عن ابن جريج **"فأتى النساء فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال"**[(٢)] .

هذه الزيادة[(٣)] أخرجها الإسماعيلي عن المطهر[(٤)] ثنا ابن شهاب[(٥)]، ثنا محمد[(٦)] بن ربيعة، عن ابن جريج، وأنا المنيعي[(٧)]، أنا

---

(١) هذا التعليق وصله ابن سعد في طبقاته (٥٦/٨) من طريق عبدالله بن قعنب، عن عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، قال: سألت القاسم بن محمد قلت إن ناساً يزعمون "أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين العصفر والذهب فقال: كذبوا والله، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتيم الذهب". وينظر: تغليق التعليق (٧١/٥)، شرح الكرماني (١٠٦/٢١)، الفتح (٣٣٠/١٠)، عمدة القارئ (٣٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٨/٨).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب (٣٢) عظة الإمام النساء وتعليمهن (٩٨) (١٩٢/١) عنه مثله. وفي كتاب العيدين، باب (٨) الخطبة بعد العيد (٩٦٤) (٤٥٣/٢)، وفيه باب (١٨) العلم الذي بالمصلي (٩٧٧) (٤٦٥/٢) عنه بمثله. وفيه باب (١٩) موعظة الإمام النساء يوم العيد (٩٧٨،٩٧٩) (٤٦٦/٢) عنه بمثله. وفي كتاب الزكاة، باب (٢١) التحريض على الصدقة (١٤٣١) (٢٩٩/٣)، وباب (٣٣) العروض في الزكاة (١٤٤٩) (٣١٢/٣). وفي كتاب التفسير (٤٨٩٥) (٦٣٨/٨). وفي النكاح، باب (١٢٤) (٥٢٤٩) (٣٤٤/٩) عنه بنحوه... وفي اللباس في الباب الذي بعده، والذي يليه. وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (١٦) (٧٣٢٥) (٣٠٣/١٣) عنه بنحوه.

(٣) وصلها البخاري في كتاب التفسير، باب (٣) ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ سورة الممتحنة (٤٨٩٥) (٦٣٨/٨) من طريق محمد بن عبدالرحيم، عن هارون بن معروف، عن عبدالله بن وهب، عن ابن جريج أن الحسن بن مسلم أخبره عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما الحديث بطوله. ينظر: تغليق التعليق (٧١/٥)، الفتح (٣٣٠/١٠)، عمدة القارئ (٣٩/٢٢).

(٤) المطهر، بفتح الطاء، وتشديد الهاء المفتوحة، ابن الهيثم بن الحجاج الطائي البصري، متروك، قال الذهبي: واه، من التاسعة. الكاشف (٢٧١/٢)، التقريب (٢٥٤/٢).

(٥) في (م) و(ت): ابن اسكان.

(٦) محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي ابن عم وكيع، وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق، من التاسعة، مات بعد التسعين. الجرح والتعديل (٢٥٢/٧)، الكاشف (١٧٠/٢)، التقريب (١٦٠/٢).

(٧) المنيعي: هو عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان، أبو القاسم البغوي الأصل، البغدادي الدار =

ابن زنجويه[1] ثنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج.. الحديث بطوله.

وفيه: هذا يعني أن[2] قول البخاري يفهم منه تفرد ابن وهب عن ابن جريج، وليس كذلك، والخواتيم للنساء من جملة الحلي المباح لهن[3] والذهب حلال للنساء.

والفتخ[4]: خواتيم النساء التي[5] تلبسها في أصابع اليد، واحدها فتخة، وكذلك إن كانت في يد الرجل[6]، عن ابن السكيت[7].

وقال غيره[8]: الفتوخ خواتيم بلا فصوص كأنها حلق، وكل خلخل لا يجرس فهو فتخ[9]، وكذا قال الجوهري[10]: الفتخة بالتحريك حلقة من فضة لا فص لها، فإذا كان فيه فص فهو الخاتم، والجمع فتخ وفتخات، قال: وربما جعلتها المرأة في أصابع رجليها.

وقال الداودي[11]: الفتخ: الخاتم الكبير، وقال ابن السكيت: [هي][12] خواتيم النساء تلبسها في أصابع اليد.



= والمولد المعروف بالمنيعي بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء، وفي آخرها عين مهملة، قيل: له نسبة إلى جده لأمه أحمد بن منيع، له كتاب "معجم الصحابة"، وكتاب "الجعديات"، سئل الدار قطني عن البغوي فقال: ثقة جليل إمام من الأئمة ثبت أقل المشايخ خطأ... الخ، ت ٣١٧هـ. السير (٤٤٠/١٤)، اللباب (٢٦٥/٣)، طبقات الحنابلة (١٩٠/١).

(١) ابن زنجويه: هو محمد بن عبدالملك بن زنجويه البغدادي، أبو بكر الغزّال، ثقة من الحادية عشرة، ت سنة ٢٥٨هـ. الكاشف (١٩٦/٢)، تهذيب التهذيب (٢٨٠/٩)، التقريب (١٨٦/٢).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) الفتخ: بفتح الفاء ومثناة فوق بعدها خاء معجمة. وينظر معناها المذكور في غريب الحديث (٣١٧/٤)، النهاية (٤٠٨/٣)، لسان العرب (١٧٣/١٠)، حاشية السندي والسيوطي على سنن النسائي (٥٣٧/٨)، إرشاد الساري (٤٥٨/٨).

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): الرجال.

(٧) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٣٠/١٠).

(٨) ينظر: النهاية (٤٠٨/٣)، لسان العرب (١٧٣/١٠)، عمدة القارئ (٣٩/٢٢).

(٩) من قوله "والخواتيم للنساء" إلى قوله "فهو فتخ" ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٠/٤/أ).

(١٠) الصحاح (٤٢٨/١)، وبه قال الكرماني في شرحه (١٠٦/٢١).

(١١) ينظر قوله في المراجع السابقة من الشروح.

(١٢) زيادة في (ت).

[٥٧] باب القلائد والسخاب للنساء يعني قلادة من طيب وسَك

[٥٨٨١/٩٧] ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها**"، هذا الحديث سلف[١].

والخرص: بضم الخاء، حلقة [صغيرة][٢] من الذهب أو[٣] الفضة حلقة[٤] تكون في الأذن[٥]، وفي الصحاح[٦]: أنه بالضم والكسر أيضاً، يقال: ما في أذنها خرص، وتسمى هذه الحلقة أيضاً الحوق[٧].

وفي البارع[٨]: هي القرط تكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة[٩].

والخرص [بكسر الخاء][١٠] اسم الشيء المقدر، وبالفتح اسم الفعل، وقيل: هما لغتان في الشيء المخروص، وأما المصدر فبالفتح، والمستقبل بالضم والكسر[١١] في الراء، وأما من الكذب فالخرص، وبالفتح يقال: خرص وتخرص واخيرص[١٢] ﴿وإن هم إلا يخرصون﴾[١٣]

---

(١) ينظر ص ٣١٨ حديث (٥٨٨٠)، هامش (٢).

(٢) زيادة في (ت).

(٣) في (م): و.

(٤) سقطت من (م) و(ت).

(٥) ينظر: شرح الصحيح للكرماني (٢١/١٠٦).

(٦) (٣/١٠٣٦)، وينظر: النهاية (٢/٢٢)، لسان العرب (٤/٦٣)، حاشية السندي والسيوطي على سنن النسائي (٨/٥٣٦)، الفتح (٢/٤٥٤)، وكتاب العيدين (١٠/٣٣٠)، إرشاد الساري (٨/٤٥٨)، عون المعبود (١١/٢٠٠).

(٧) في (ت): الحرق.
– والحوق: بضم الحاء: الإطار المحيط بالشيء / المستدير حوله. لسان العرب (٣/٣٩٧).

(٨) "البارع في غريب الحديث" للشيخ أبي علي إسماعيل بن القاسم القالي، اللغوي، ت سنة ٣٥٦هـ. كشف الظنون (١/٢١٦).

(٩) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢/٤٥٤)، والعيني في عمدة القارئ (٢٢/٤٠).

(١٠) زيادة في (م) و(ت).

(١١) في (ت): بالكسر.

(١٢) ينظر لسان العرب (٤/٦١،٦٢).

(١٣) الآية أولها ﴿ وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء إن يتبعون إلا الظن و....﴾ الخ سورة يونس آية ٦٦.
– ومعنى يخرصون: يكذبون.

و ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾[1].

والسخاب[2]: قلادة من طيب وسك، قال الجوهري[3]: هي[4] قلادة تتخذ من سك[5] وغيره ليس فيها من الجوهر شيء، قال: والسك من طيب عربي فيكون قوله على هذا من طيب وسك واحد، وقيل: هو المصنوع من قرنفل[6].

وقال ابن دريد: هو قلادة من[7] قرنفل أو غيره، والجمع سُخْب وسُخُب[8] والقلائد من حلي النساء أيضاً[9].



(١) سورة الذاريات آية ١٠، ومعنى الخراصون: الكاذبون.

(٢) السخاب: بكسر المهملة، ثم المعجمة، ثم موحدة. النهاية (٣٤٩/٢)، لسان العرب (٢٠١/٦)، الفتح (٣٤٣/٤).

(٣) الصحاح (١٤٦/١). وبه قال الكرماني في شرحه (٣٩/٢١).

(٤) سقطت من (م).

(٥) السك: بضم السين، وتشديد الكاف: طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب. قاله السندي في شرحه للصحيح (٣٧/٤)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٣٩/٢٢).

(٦) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢٣٥/١)، لسان العرب (٢٠١/٦)، الفتح (٤٥٤/٢) كتاب العيدين. قال الهروي: السخب هو خيط ينظم فيه خرز يلبسه الصبيان والجواري، وبه قال ابن الأثير في النهاية، ونقله عنه ابن حجر. الغريبين للهروي (٦٨/١/ب)، النهاية (٣٤٩/٢)، الفتح (٣٤٣/٤). وقال السندي في المرجع السابق له: وسمي بالسخاب لتصويت خرزه عند الحركة من السخب، وهو اختلاط الأصوات، الفتح (٤٥٤/٢). وينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٠/٤/أ).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) قوله: (والقلائد من حلي النساء ايضا) في (م) هذه الجملة مقدمة على قول ابن دريد.

[٥٨] باب استعارة القلائد

[٥٨٨٢/٩٨] ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها السالف في التيمم[(١)] "**هلكت**[(٢)] **قلادة أسماء، فبعث النبي**[(٣)] ﷺ **في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاة، وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم**[(٤)] **على غير وضوء، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله آية التيمم**[(٥)]" زاد ابن نمير[(٦)]، عن هشام، عن أبيه/ عن عائشة رضي الله عنها "استعارت من أسماء". ل٢٦٧

فيه ما ترجم له، وهو استعارة الحلي، وكل ما هو من زينة النساء[(٧)]، وأن ذلك من الأمر القديم المعمول به[(٨)].

قال الإسماعيلي[(٩)]: ذكر الباب للاستعارة، ثم ذكر حديث ابن نمير

---

(١) (٣٣٤) (٤٣١/١) " والحديث أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب (٥) قول النبي ﷺ "لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً " (٣٦٧٢) (٢٠/٧) عنها مثله. وفيه باب (٣٠) فضل عائشة رضي الله عنها (٣٧٧٣) (١٠٦/٧) عنها بنحوه. وفي كتاب التفسير، باب (١٠) (٤٥٨٣) (٢٥١/٨) عنها مثله. وفيه باب (١٣) سورة المائدة (٤٦٠٧) (٣٧١/٨) عنها بنحوه. وفي كتاب النكاح، باب (٦٥) استعارة الثياب للعروس وغيرها (٥١٦٤) (٢٢٨/٩) عنها بمثله.

(٢) في (ت): ضللت، والصواب ما أثبتناه من نسختي (م) و(ط)، ومن نص الصحيح. ومعنى هلكت أي ضاعت. الفتح (٤٣٥/١).

(٣) في (م): رسول الله.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) آية التيمم هي الآية التي في سورة النساء، كما صرَّح به ابن حجر في المرجع السابق. قال تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم، وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا﴾ آية ٤٣.

(٦) هذه الزيادة هي في كتاب التيمم، باب (٢) إذا لم يجد ماء ولا ترابا (٣٣٦) (٤٤٠/١) من طريق زكريا بن يحيى عنه به. ينظر: تغليق التعليق (٧١/٥).

(٧) أو أي نوع من أنواع الملبوس، وغيره، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت لها درع قطنية على عهد رسول الله ﷺ وقالت: فما كانت امراة تقين أي تتزين بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره" الفتح، كتاب الهبة، باب (٣٤) الاستعارة للعروس عند البناء (٢٦٢٨) (٢٤١/٥).

(٨) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٠/٤/أ).

(٩) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٤٤١/١)، كتاب التيمم.

المعلق، عن الحسن[1] [ابن][2] سفيان، ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا أبي[3]، ثنا هشام به الاستعارة.



(١) الحسن بن سفيان، أبو العباس الشيباني الخرساني، النسوي، صاحب المسند ولد سنة ٢٨٠هـ. من أقران أبي يعلى، رحل وصنف وحدث، كان مقدماً في الثبت والفهم، والفقه والأدب، ت سنة ٣٠٣هـ. السير (١٥٧/١٤)، تذكرة الحفاظ (٧٠٣/٢)، شذرات الذهب (٢٤١/٢).

(٢) في (ط): ثنا، والتصويب من (م) و(ت).

(٣) أبوه هو عبدالله بن نمير - بنون مصغراً - أبو هشام الهمداني الخارجي مولاهم الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة، ت سنة ١٩٩هـ. السير (٢٤٤/٩)، الخلاصة ص ٢١٧، التقريب (٤٥٧/١).

[٥٩] باب[1] القرط للنساء

[وبه][2] قال ابن عباس رضي الله عنهما **"أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن"**[3].

[٥٨٨٣/٩٩] ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما **"أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين يوم العيد ثم أتى النساء، ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها"**[4].

القرط: بضم القاف[5] هو أيضاً من حلي النساء، وهو كل ما علق في شحمة الأذن كان من ذهب (أو غيره، قاله ابن دريد)[6].

وقال الداودي[7]: إنه الخرص ويسمى الشنف[8]، والدل[9] (وكذا في الصحاح[10] أنه ما علق في شحمة الأذن)[11].

---

(١) في (ت): فصل.

(٢) زيادة في (م).

(٣) هذا طرف من حديث وصله البخاري في العيدين، باب (١٨) العلم الذي بالمصلي (٩٧٧) (٤٦٥/٢)، من طريق مسدد، عن يحيى بن سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عنه بلفظ " يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال". وفي التفسير باب (٣) (٤٨٩٥) (٦٣٨/٨) بنحوه. وفي الاعتصام، باب (١٦) (٧٣٢٥) (٣٠٣/١٣) من الطريق السابق بلفظ " فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن". وينظر: تغليق التعليق (٧٢/٥)، الفتح (٣٣١/١٠)، عمدة القارئ (٤٠/٢٢).

(٤) ينظر أطراف الحديث ص ٣١٨ حديث (٥٨٨٠) هامش (٢).

(٥) وسكون الراء بعدها طاء مهملة، النهاية (٤١/٤)، لسان العرب (١١٤/١١)، شرح الكرماني (١٠٧/٢١)، حاشية السندي والسيوطي على سنن النسائي (٥٣٨/٨)، الفتح (٣٣١/١٠)، عمدة القارئ (٤٠/٢٢)، ارشاد الساري (٤٥٩/٨).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت): قول الداودي متأخر عن عبارة الصحاح.

(٨) الشنف: بفتح الشين، هو الذي يلبس في أعلى الأذن والذي في أسفلها القرط، وقيل: هما سواء، قال الجوهري: الشنف القرط الأعلى. الصحاح (١٣٨٣/٤)، لسان العرب (٢١٤/٧).

(٩) الدل، بفتح الدال وتشديد اللام: الفنج والشكل. الصحاح (١٦٩٩/٤)، لسان العرب (٣٩٣/٤).

(١٠) (١١٥١/٣).

(١١) سقطت من (م).

[ويهوين[1]: بضم الياء أي يومئن إلى آذانهن وحلوقهن[2]] [3].

(١) الإهواء: الإيماء باليد إلى الشيء ليؤخذ، وهو القصد والإشارة.
الفتح (١٠/٣٣١)، عمدة القارئ (٢٢/٤٠).

(٢) قال الكرماني: فإن قلت الإشارة إلى الأذن لقصد التصدق بالقرط، فلماذا الإشارة إلى الحلق؟ قلت: قد يكون لبعض نساء العرب شيء كالقلادة في رقبتهن، أو يراد بها نفس القلادة التي في الصدر المجاور للحلق. شرح الصحيح له (٢١/١٠٧).

(٣) زيادة في (م) و(ت).

[٦٠] باب السخاب للصبيان

[٥٨٨٤/١٠٠] ذكر فيه حديث أبي هريرة[(١)] رضي الله عنه "**كنت مع رسول الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة**[(٢)] **، فانصرف، وانصرفت**[(٣)] **فقال: أين لكع؟ ثلاثاً، أدع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي، [و]**[(٤)] **في عنقه السخاب، فقال عليه الصلاة والسلام بيده هكذا**[(٥)] **، فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال: اللهم إني أحبه فأحبه، وأحب من يحبه، وقال أبو هريرة: فما كان أحد أحبَّ إليَّ من الحسن بن علي بعدما قال رسول الله ﷺ ما قال**"[(٦)] .

فيه: جواز جعل السخاب في أعناق الصبيان، واتخاذه لهم[(٧)] .

وهو[(٨)] سخاب القرنفل والسك والطيب وشبهه[(٩)] [مما لا][(١٠)] يحل[(١١)] للرجال، وأما الذهب فكرهه مالك[(١٢)] للصبيان الصغار، وكره لهم لبس الحرير أيضاً، وقال ابن شعبان[(١٣)] :

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب (٤٩) ماذكر في الأسواق (٢١٢٢) (٣٣٩/٤) عنه بلفظ "خرج النبي ﷺ في طائفة النهار، لا يكلمني ولا أكلمه، حتى أتى سوق بني قينقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة فقال: أثم لكع؟ فحبسته شيئاً، فظننت أنها تلبسه سخاباً أو تغسله، فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال: اللهم أحبه وأحب من يحبه".

(٢) وهو سوق بني قينقاع، كما جاء التصريح بذلك في الرواية المذكورة اعلاه.

(٣) وفي البيوع زيادة (لا يكلمني ولا أكلمه) كما سلف، قال ابن حجر: إمَّا من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحي أو غيره، وأمَّا من جانب أبي هريرة فللتوقير. الفتح (٣٤١/٤).

(٤) زيادة في (م).

(٥) أي باسطا يديه، كما هو عادة من يريد المعانقة، شرح الكرماني (١٠٨/٢١)، شرح السندي (٣٨/٤)، ارشاد الساري (٤٥٩/٨).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٣٤٢/٤): في الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي ﷺ والمشي معه، وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله، ومنقبة للحسن بن علي.

(٧) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١١/٤/ب).

(٨) في (م) وهي.

(٩) ينظر: النهاية (٣٤٩/٢)، لسان العرب (٢٠١/٦)، الفتح (٤٥٤/٢).

(١٠) زيادة في (ت).

(١١) في (م): يجعل.

(١٢) ينظر المدونة (٤٠٠/١).

(١٣) ابن شعبان هو: محمد بن القاسم العمَّاري المصري، أبو إسحاق، العلامة شيخ المالكية، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بابن القرطبي، كان صاحب سنة واتباع، له باع مديد في الفقه، مع بصر =

(يزكى حليهم)[1] فلا يجوز اتخاذه.

وفي المدونة[2]: لا بأس أن يحرموا وعليهم الأسورة، وظاهره الجواز والمخاطب بذلك وليه. (والأصح عندنا أن للولي إلباسه صبياً)[3].

وقوله: لكع[4]، قال أبو عبيد[5]: هو عند العرب: العبد أو اللئيم، وسئل[6] بلال بن جرير[7] عن لكع، فقال: هي في لغتنا الصغير، وإلى هذا ذهب الحسن[8]، إذ قال لانسان ذلك، يريد[9]: يا صغير في العلم.

قال الأصمعي[10]: الأصل في اللكع من الملاكيع، وهي التي تخرج مع السلا على الولد، واللكع [في الرجال][11] يوصف به الأحمق[12]، وقد سلف زيادة في شرحه في البيوع في باب ما يكره في الأسواق[13].

= القرآن"، ت سنة ٣٥٥هـ. السير (٧٨/١٦)، شجرة النور الزكية (٨٠/١).

(١) سقطت من (م).

(٢) (٤٠٠/١).

(٣) سقطت من (م).

(٤) لكع: بضم اللام، وفتح الكاف. الصحاح (٢٨٠/٣).

(٥) في غريب الحديث (٢٢٣/٢)، ونقله عنه ابن منظور في لسان العرب (٣٢٢/١٢).

(٦) ينظر: الفتح (٣٤١/٤) كتاب البيوع.

(٧) بلال بن جرير بن عطيه بن الخطفي، أبو زامر التميمي، من بني كليب بن يربوع شاعر من الهجائين، قالوا: كان أفضل إخوانه من أبناء جرير، وأشعرهم. الأعلام (٧٢/٢).

(٨) الحسن البصري مضت ترجمته ص ١٥٣.
وينظر قول بلال في لسان العرب (٣٢١/١٢)، وغريب الحديث (١٠٣/٣) للخطابي.

(٩) في (ت): يعني.

(١٠) نقله عنه الخطابي في المرجع السابق، وابن حجر في الفتح (٣٤٢/٤) وزاد الأخير: عن الأصمعي اللكع هو الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره... الخ.
ثم نقل قول الأزهري عقب قول الأصمعي أنه قال: وهذا القول أرجح الأقوال هنا، لأنه أراد أن الحسن صغير لا يهتدي لمنطق، ولم يرد أنه لئيم ولا عبد اهـ.

(١١) في (ط): للرجال، والتصويب من (م) و(ت).

(١٢) ويقصد باللكع هنا: الصغير في السن. شرح الصحيح الكرماني (١٠٨/٢١)، شرح الصحيح للسندي (٣٨/٤)، إرشاد الساري (٤٥٩/٨).

(١٣) واللكع الاستصغار ويقال اللوم وفيه فظننت أنها تلبسه سخاباً. والسخاب قلادة خرزها طيب. التوضيح (٥٠٧/٢/٢). واللكع أسلفنا أنه الاستصغار ويقال اللوم. وقال أبو عبيد: هو عند العرب العبد وهو قول الأصمعي الغبي الذي لا يتجه لمنطق ولا غيره مأخوذٌ من الملاكيع يعني التي تخرج مع السَّلا من البطن، قال الأزهري: والقول قول الأصمعي، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال =

وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام عانق الحسن وقبله، ويعني بالالتزام: المعانقة والتقبيل المذكورين هناك. وسيأتي ما للعلماء في المعانقة في موضعه.



=

للحسن وهو صغير أين لكع أراد به لصغره لا يتجه لمنطق ولا ما يصلحه ولم يرد أنه لئيم ولا عبد. وفي الموعب يوصف به الحسن والرق واللؤم. وفي الجامع: أصل اللكع من الكلع ولكن قُلب. وفي الصحاح: اللكع الذليل.

قال السهيلي: أراد تشبيهه بالفلو والمهر، لأنه طفل كما أنهما كذلك وإذا قصد بالكلام قصد التشبيه لم يكن إلا صدقاً. التوضيح (٥٠٨/٢/٢).

[٦١] باب المتشبهون[١] بالنساء والمتشبهات بالرجال

[٥٨٨٥/١٠١] ذكر فيه حديث غندر[٢]، ثنا شعبة (عن قتادة)[٣] عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما **"لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"**.

تابعه[٤] عمرو، أنا شعبة.

الشرح:

عمرو هذا هو ابن مرزوق، أبو عثمان الباهلي، من أفراد خ.

وفيه[٥]: من الفقه ما ترجم له وهو: أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان من ذلك للرجال خاصة مما يحرم على الرجال لبسه مما هو من لباس النساء، المقانع[٦]، والقلائد[٧]،

---

(١) في إرشاد الساري (٤٥٩/٨)، المتشبهين، بالكسر، وأشير إلى هذا في النسخة اليونينية من الصحيح (٢٠٥/٧).

(٢) وقع في نسخة أبي ذر، وعند ابن حجر في الفتح (٣٣٢/١٠) (محمد بن جعفر) بدل (غندر)، وفي باقي الشروح (غندر). شرح الكرماني (١٠٨/٢١)، شرح السندي (٢٨/٤) (٣٨/٤)، عمدة القارئ (٤١/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٩/٨).

والحديث أخرجه البخاري في الباب التالي. وفي كتاب الحدود، باب (٣٣) نفي أهل المعاصي المخنثين (٦٨٣٤) (١٥٩/١٢).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) أي تابع عمرو بن مرزوق الباهلي غندر، قال ابن حجر: وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق به.

ينظر: الفتح، عمدة القارئ، إرشاد الساري، في المواضع المشار إليها أعلاه، وهدي الساري ص ٦١، تغليق التعليق (٧٢/٥).

(٥) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١١/٤/ب)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٤١/٢٢).

(٦) المقانع جمع مقنع: بكسر الميم وسكون القاف، وفتح النون، ما تقنع به المرأة رأسها، وتسمى المقنعة. الصحاح (١٢٧٣/٣)، لسان العرب (٣٢٣/١١).

(٧) سبق بيان معنى قلادة ص ٢٧٤ هامش (٦).

والمخانق[1]، والأسورة[2]، والخلاخل[3].

وفيما لا يحل له التشبه بهن في الأفعال التي هن بها مخصوصات كالانخناث[4] في الأجسام، والتأنيث في الكلام.

ومما يحرم على المرأة لبسه مما هو من لباس الرجال انتعال[5] الرقاق التي هي نعال الحذوة[6] والمشي بها في محافل الرجال، (والأردية، والطيالسة[7] على نحو لبس الرجال لها في محافل الرجال)[8] وشبه ذلك من لباسهم[9].

ولا يحل[10] لها التشبه بهم في الأفعال في إعطالها نفسها مما أمرت بلبسه من القلائد والقرطة، والخلاخل، والأسورة، ونحو ذلك مما ليس للرجل لبسه، وترك تغير الأيدي، والأرجل من الخضاب الذي[11] أمرت بتغيرها به.

---

(١) المخانق: جمع مخنقه، بكسر الميم، وسكون الخاء، وفتح النون: القلادة الواقعة على المُخنق بضم الميم، والخنق بفتح الخاء: إنما هو في الحلق. الصحاح (١٤٧٢/٤)، لسان العرب (٢٣٦/٤).

(٢) السُّوار: من الحلي معروف، وتكسر السين وتضم، وجمعه أسْوِرة، ثم أساورَ واسَاوِرَة، وسورته السوار إذا ألبسته إياه. النهاية (٤٢٠/٤).

(٣) الخلاخل جمع الخلخل، بفتح الخاء، وسكون اللام، نوع من الحلي تلبسه المرأة في الساق. لسان العرب (٢٠٥/٤).

(٤) سيأتي معنى التخنث ص ٣٣٣.

(٥) في (م) و(ت): النعال.

(٦) في (ط): الحذ، والتصويب من (م) و(ت).

- والحذوة بضم الحاء وسكون الذال وفتح الواو ما يسقط من الجلود حين تبشر وتقطع مما يرمى به ويبقى. لسان العرب (٩٨/٣).

(٧) مضى معنى الطيالسة ص ١٥٣.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٩) قال ابن حجر: أمَّا هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار اهـ.

وهو كلام وجيه، ونقله عنه العيني. الفتح (٣٣٢/١٠)، عمدة القارئ (٤٠/٢٢).

(١٠) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١١/٤/ت)، عمدة القارئ في الموضع السابق.

(١١) في (م) و(ت): الين.

روى ابن[1] مُزَين عن القعنبي[2]، عن حسين بن عبدا لله[3] قال: "رأيت فاطمة بنت رسول ا لله ﷺ وفي عنقها قلادة، وفي يدها مسكة في كل يد، وقالت: كان رسول ا لله ﷺ يكره تعطيل النساء وتشبههن بالرجال".

قلت: ومن هذا ما ذكره أصحابنا: أنه ليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب وفضة جميعاً لأجل التشبه، وإن كان يجوز لهن الحرب في الجملة.

وقول الشافعي في الأم[4]: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب[5]، ولأنه من[6] زي النساء لا للتحريم، ليس مخالفاً لما قررناه من حرمة التشبيه، لأن مراده من جنس زي النساء[7].



(١) في (ت): ابن أبي مزين.
وابن المزين هو يحيى بن إبراهيم بن مزين، أبو زكريا، عالم بلغة الحديث ورجاله، من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق، ودخل العراق، وكان جده مولى لرحلة بنت عثمان بن عفان رضي ا لله عنه، من كتبه تفسير الموطأ، ت ٢٥٩هـ. الأعلام للزركلي (١٣٤/٨).

(٢) القعنبي هو: عبدا لله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، أبو عبدالرحمن البصري، أصله من المدينة، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطا أحداً. من صغار التاسعة، قال أبو حاتم: لم أر أخشع منه، ت ٢٢١هـ. الجرح والتعديل (١٨١/٥)، السير (٢٥٧/١٠)، الكاشف (٥٩٨/١)، التقريب (٤٥١/١).

(٣) حسين بن عبدا لله لم أقف على ترجمته.

(٤) (٣٧٣/١)، وينظر الحاوي (٤٧٩/٢).

(٥) في (ط): الأدب، والتصويب من (م) و(ت).

(٦) سقطت من (م).

(٧) ينظر: الفتح (٣٣٣/١٠) كتاب اللباس.

[٦٢] باب الأمر بإخراجهم[1]

[٥٨٨٦/١٠٢] ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما "**لعن النبي ﷺ [المتخنثين من الرجال والمترجلات من النساء]**[2]، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلاناً".

[٥٨٨٧/١٠٣] وحديث[3] أم سلمة "**أنه عليه الصلاة والسلام كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبدالله**[4] **أخي أم سلمة يا عبدالله إن فتح [الله]**[5] **عليكم غداً الطائف**[6] **فإني أدلك على بنت غيلان**[7] **فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يدخلن هؤلاء عليكم**"، وقد سلف[8].

---

(١) عنوان الباب في جميع نسخ البخاري وشروحه هو "اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت". ينظر: صحيح البخاري اليونينية (٢٠٥/٧)، شرح الكرماني (١٠٨/٢١)، حاشية السندي على الصحيح (٣٨/٤)، الفتح (٣٣٣/١٠)، عمدة القارئ (٤٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٦٠/٨)، وقال الحافظ في الفتح: كذا للأكثر وللنسفي."باب إخراجهم: وكذا الإسماعيلي وأبي نعيم اهـ. وكذا عند ابن بطال في شرحه (١١٠/٤/ب).

(٢) الحديث سبق بيان أطرافه في الحديث السابق ص ٣٢٩ حديث (٥٨٨٥).

(٣) سقط من (ط) وهو من (م) و(ت).

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب (٥٦) غزوة الطائف في شوال (٤٣٢٤) (٤٣/٨) مثله. وفي النكاح، باب (١١٣) ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة (٥٢٣٥) (٣٣٣/٩) مثله.

(٤) هو عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة بن مخزوم أخي أم سلمة لأبيها، أمه عاتكة بنت عبدالمطلب بن هاشم، كان من أشد الناس عدواة للرسولﷺ ، ثم أسلم وحسن إسلامه وشهد معه فتح مكة وحنيناً والطائف، ورمي بسهم يوم الطائف فقتل به. ينظر: الاستيعاب (١٤٧٤) (٨٦٨/٣).

(٥) سقط من الأصل وهو مثبت في (ت) ونص الحديث.

(٦) وفي بعض الطرق قال: "وهو محاصر الطائف يومئذ" مما يدل على أن ذلك كان وقت حصار الطائف. ينظر: الفتح (٤٤/٨).

(٧) ابنة غيلان هي بادية بنت غيلان الثقفي، قيل إنها كانت من أجمل نساء ثقيف، وهي التي سألت عن الاستحاضة فأمرها النبي ﷺ بالغسل عند كل صلاة، ينظر: الإصابة (٢٦/٨).

- وأبوها غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي: أسلم يوم الطائف، وكان عنده عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعا، كان أحد وجوه ثقيف شاعراً محسناً، توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنهما. الاستيعاب (٢٠٦٦) (١٢٥٦/٣)، الإصابة (١٩٢/٥)، الإصابة (٣٦/٤).

(٨) في المواضع المشار إليها سابقاً عند ذكر اطراف الحديث.

قال أبو عبدا لله[1]: "تقبل بأربع" يعني أربع عكن[2] بطنها فهي تقبل بهن، وقوله تدبر بثمان" يعني أطراف هذه العكن الأربع، لأنها محيطة بالجنبين، وإنما / قال بثمان ولم يقل بثمانية ل٢٦٨ [لأنه أراد الأطراف][3] (وهو ذكر، لأنه لم يقل ثمانية أطراف)[4][5].

والتخنث: التكسر وهو[6] التعطف من قوله: خنثت الشيء فتخنث أي عطفته فانعطف[7] فكأنه يمشي بخناثة مشيها مشي النساء، ولم يرد من يوتى بفضحه.

والمترجلات من النساء [للتشبه][8] بالرجال[9] إذا حملت سيفاً أو رمحاً، وما كان فوق ذلك في السحق فهو كثير، قاله الداودي[10]، وإنما أمرنا [بإخراجها لأنها قد تؤدي بفعلها][11] إلى ما يفعله شرار النساء من السحق[12] وهو أيضاً عظيم، وإنما لعن[13] المتخنث

---

(١) يعني الإمام البخاري رحمه الله.

(٢) العكن: جمع عكنه: الطيٌّ الذي في البطن من السمن، ويقال: تعكن الشيء تعكناً إذا ركم بعضه على بعض وانثنى. ينظر: الصحاح (٦/٢١٦٥)، لسان العرب (٩/٣٤٥)، شرح الصحيح الكرماني (٢١/١٠٩).

(٣) في (ط): واحد الأطراف، والتصويب من (م) و(ت).

(٤) ما بين القوسين سقط من (م) و(ت).

(٥) ينظر قوله هذا في: شرح الكرماني (٢١/١٠٩)، معالم السنن (٤/١٩٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/٤١٣)، المنتقى (٦/١٨٣)، الفتح (٩/٣٣٥)، عمدة القارئ (٢٢/٤٣)، إرشاد الساري (٨/٤٦١).

(٦) سقطت من (م).

(٧) ينظر: الصحاح (١/٢٨١)، غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٨٣)، لسان العرب (٤/٢٢٦).
وقال الكرماني في شرحه (٢١/١٠٩): واسم المخنث: (هيت) بكسر الهاء وإسكان التحتانية، وقيل (هنب) بالنون والواحدة. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/٤١٣)، الفتح (٩/٣٣٤)، عمدة القارئ (٢٢/٤٢)، إرشاد الساري (٨/٤٦٠)، عون الباري (٥/٢٨٥).

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) في (م) و(ت): بالرجل.

(١٠) نقله عنه العيني في عمدة القارى (٢٢/٤٢)، القسطلاني في إرشاد الساري (٨/٤٦٠)، الزبيدي في فتح المبدي (٣/٢٩٨)، عون الباري (٥/٢٨٥)، الصنعاني في سبل السلام (٤/١٢٨٧).

(١١) في (ط): وإنما أمر باخر (بياض) لأنها يؤذي فعلها، والتصويب من نسختين (م) و(ت). وفي (ت) قال لأنه تؤدي... الخ.

(١٢) السحق: ذكر صاحب العروس: امرأة سحاقة نعت سوء لها كما في العباب وقال الأزهري: ومساحقة النساء لقطة مولده، وفي الأساس في المجاز ولعن المساحقات، تاج العروس (٦/٣٧٨).

(١٣) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (٤/١١/أ)، عون الباري (٥/٢٨٦).

وإن كان خلقاً له لتشبهه بهن[١]، والله خلقه بخلاف ذلك فهو يحاول تغير الهيئة التي خلق عليها، وله سبيل إلى اكتساب خلق الرجال، وقدره على اختلاف منه له[٢] إلى نفسه ولفعله ما يكرهه الله، ونهى عنه رسوله من التشبه بهن في اللباس والزينة ووصفه أمرهن.

وقال ابن عباس[٣]: "المؤنثون أولاد الجن، قيل له: وكيف؟ قال: إن الله نهى أن يأتي الرجل[٤] امرأته وهي حائض فإذا أتاها حائضاً سبقه الشيطان إليها وحملت منه فاتت بالمؤنث" رواه ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء عنه.

فصل

وحديث إخراج المخنثين، سلف في المغازي[٥]، وقوله: فاخرج فلان[٦] وأخرج عمر فلاناً[٧]، قال ابن التين: هذا هو الصحيح في[٨] الروايات، قال: وقد جاء في رواية خ[٩] فأخرج عليه الصلاة والسلام فلانة[١٠].

قلت: وعليها مشى ابن بطال[١١].

فصل

قال مالك[١٢]: يريد تقبل بأربع عكنات في سائر الجوف، وإذا أدبرت نظر من[١٣] كل

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣٣٤/٩). المخنث: من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه وتكلف فهو المذموم.

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١١/٤/أ).

(٤) في (ت) تقديم وتأخير: (نهى الرجل ان يأتي).

(٥) باب (٥٦) غزوة الطائف في شوال، ينظر الفتح (٤٣/٨).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٣٣٤/١٠): أخرج الطبراني وأبو تمام الرازي في فوائده من حديث واثلة مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه وقال فيه:"وأخرج النبي ﷺ أنجشه ـ وهو العبد الأسود الذي كان يحدو النساء ـ ينظر: عمدة القارئ (٤٢/٢٢).

(٧) قال الحافظ في المرجع السابق: لم أقف في شيء من الروايات على تسمية الذي أخرجه عمر.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) سقطت من (م)، ويقصد بها رواية أبي ذر. ينظر عمدة القارئ (٤٢/٢٢).

(١٠) في (ت): فلان.

وينظر: المرجع السابق، عمدة القارئ (٤٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٦٠/٨).

(١١) في شرحه (١١١/٤/أ).

(١٢) ينظر: المنتقى (١٨٣/٦)، الفتح (٣٣٥/٩) التعليق على الموطا لمحمد فؤاد عبدالباقي (٧٦٧/٢).

(١٣) في (م): في.

جانب إلى أربع، وقيل: تقبل بأربع بشفرتي فرجها ورجليها، وقيل غير ذلك[1] مما سلف.

فصـــل

[و][2] قوله: "لا يدخلن هؤلاء[3] عليكم[4]" اختلف فيه هل على الإيجاب أو الندب، لأنه لم ير منه الشهوة لنفسه[5] وإنما وصف[6].

فصـــل

وفيه: نفي كل من ينادي عن موضع معصيته واذائه، وقد سلف في باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت في الخصومات[7]، فإنه يخرج كل من تأذى به جيرانه،

---

(١) ينظر: شرح الكرماني (٢١/١٠٩)، معالم السنن (٤/١٩٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/٤١٣)، المنتقى (٦/١٨٣).

(٢) زيادة في (م) و(ت).

(٣) هؤلاء: إشارة إلى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن. ينظر شرح صحيح مسلم (١٥/٤١٥).

(٤) (عليكم) بصيغة الجمع، ويوجه بأنه جمع من النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاء التغليب. ينظر الفتح (١٠/٣٣٤)، عمدة القارئ (٢٢/٤٣).

(٥) سقطت من (م).

(٦) الظاهر أنه على الإيجاب ـ والله أعلم ـ بدليل أن النبي ﷺ نفاه إلى الحمى، وحاول الرجوع في عهد أبي بكر فأبى، ثم حاول ثانية في عهد عمر بن الخطاب، واستشفع له بأنه كبر وضعف وهرم، فسمح له بيوم الجمعة في دخول المدينة ليكسب، ثم يرجع إلى مكانه، وكونه وصف، فإن الشارع قد نهى عن وصف النساء بحضرة الرجال ونهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال، ففي وصفه تحريك للشهوة، وقال المهلب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب. ينظر: الفتح (٩/٣٣٦).

(٧) التوضيح (٢/٢/٦٤١).

ذكر فيه المؤلف حديث أبي هريرة رضي الله عنه "لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم" ، وقد سلف هذا في باب فضل العشاء.

والأثر أخرجه ابن سعد في طبقاته من طريق سعيد بن المسيب قال: لما توفي أبو بكر أقامت عليه أخته فبلغ عمر فنهاهن فأبين أن ينتهين فقال لهشام بن الوليد أخرج إليَّ ابنة أبي قحافة يعني أم فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك اهـ.

قلت: وهو منقطع فيما بين سعيد وعمر فينظر جزم البخاري به.

وفيه أن من ترك سنة من سنن رسول الله ﷺ المجمع عليها في الإقامة أنه يعاقب في نفسه وماله، لأن حرق المنازل عقوبة في المال على عمل الأبدان، فإذا كانت العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن فهي أحرى أن تقع على البدن اهـ.

=

ويكرى علة داره ويمنع من السكنى فيها حتى يتوب.

فصـــل

إن قلت: كيف ساغ[(١)] دخوله على أمهات المؤمنين بعد نزول الحجاب؟

قلت: هو من جملة ما استثنى منهم ﴿ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ ﴾[(٢)]، وقد تأوله عكرمة[(٣)] على المخنث الذي لا حاجة له في النساء، وبذلك ورد الخبر عن رسول الله ﷺ[(٤)]، وروى معمر، عن الزهري، عن عروة[(٥)]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان مخنث يدخل على أزواج رسول الله ﷺ يعدونه من غير أولي الإربة فدخل رسول الله ﷺ وهو ينعت امرأة..**" وذكر الحديث، فأمر عليه الصلاة والسلام أن لا يدخل عليهن.



=

هذا ما ذكره ابن الملقن في المكان الذي أحال إليه، ودلالته في هذا الموضع جاء بأوضح منها في كتاب النكاح، في باب ما ينهى عنه من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، حيث ذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها "أنه عليه الصلاة والسلام كان عندها وفي البيت مخنث..." الحديث.

قال ابن الملقن: هذا الحديث أصل في نفي كل من يتأذى به، وإبعاده بحيث يؤمن أذاه.

(١) في (ت): يباح.

(٢) قال تعالى: ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن..." الآية إلى قوله "غير أولى الإربة". سورة النور آية ٣١.

– والإربة: الفعلة من الأرب، قال الطبري في جامع البيان (١٢٣/١٨): وهي الحاجة يقال: لا أرب لي فيك: لا حاجة لي فيك، وأربت إذا احتجبت.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (١٢٣/١٨)، تفسير القرآن العظيم (٢٩٦/٣)، روح المعاني للألوسي (١٤٤/٩). المنتقى (١٨٣/٦)، وزادو: "الذي لا يقوم ذكره".

(٤) في رواية يزيد بن رومان "فقال النبي ﷺ مالك قاتلك الله إن كنت لأحسبك من غير أولي الإربة من الرجال" ينظر الفتح (٣٣٦/٩).

(٥) ينظر: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب (١٣) منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٢١٨١) (٧١٦/٤).

[٦٣] باب قص الشارب[1]

وكان ابن عمر[2] رضي الله عنهما يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين[3] يعني بين الشارب واللحية.

[١٠٤/٥٨٨٨] حدثنا[4] المكي بن إبراهيم[5]، عن حنظلة، عن نافع قال: أصحابنا عن المكي، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **"من الفطرة قص الشارب"**.

[١٠٥/٥٨٨٩] حدثنا[6] علي[7]، ثنا سفيان، قال الزهري، ثنا عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية **"الفطرة خمس -أو خمس من الفطرة- الختان[8] والاستحداد[9]**

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٣٤/١٠) : هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة فذكر أولا التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها ثم المتعلقة بالتطيب... الخ، وينظر: عمدة القارئ (٤٣/٢٢).

(٢) كذا لأبي ذر والنسفي، وهو المعتمد ووقع للباقين "وكان عمر" وهو خطأ، فإن عمر كان يوفر شاربه، قال الحافظ: وصله أبو بكر الأثرم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: "رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئاً" وأخرجه الطبري من طريق آخر، وقال العيني: وصله الطحاوي من خمس طرق، ذكر أحدها بلفظ المذكور هنا. ينظر: الفتح (٣٣٥/١٠)، تغليق التعليق (٧٢/٥)، عمدة القارئ (٤٣/٢٢)، إرشاد الساري (٤٦١/٨).

(٣) قال الكرماني في شرحه (١١٠/٢١): أي طرفي الشفتين الذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند القص أن تنظف الزاويتان، ويحتمل أن يراد به طرفا العنفقة.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري في الباب الذي يلية وسيأتي إن شاء الله.

(٥) المكي بن إبراهيم بن بشير الحنظلي البلخي، الحافظ، أبو السكن، ثقة ثبت من التاسعة، ت ٢١٥هـ. الكاشف (٢٩٣/٢)، التقريب (٢٧٣/٢).

(٦) هذا الحديث، أورده البخاري في الباب الذي يلي هذا الباب وسيأتي، وفي الاستئذان باب (٥١) الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٦٢٩٧) (٨٨/١١) بلفظه بتقديم وتأخير في آخره.

(٧) علي بن عبدالله السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري، ثقة ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده ، من العاشرة ، ت ٢٣٤هـ. الكاشف (٤٢/٢)، التقريب (٣٩/٢).

(٨) الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة، مصدر ختن أي القطع من الذكر، وختان الذكر: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر كعرف الديك.

ينظر: الصحاح (٢١٠٧/٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٠/٣)، الفتح (٣٤٠/١٠)، إرشاد الساري (٣٦١/٨).

(٩) الاستحداد: بالحاء المهملة استفعال من الحديد، والمراد: استعمال الموس في حلق الشعر من مكان =

ونتف الإبط[1] وتقليم الأظفار وقص الشارب".

الشرح:

[معنى قوله: وقال أصحابنا عن المكي عن (ابن عمر)[2]، بعد حديثه عن المكي، عن حنظلة، عن نافع: أنه رواه عنه عن (ابن عمر)[3] موقوفاً عن نافع، وأصحابه وصلوه عنه عن ابن عمر مرفوعاً كذا ظهر لي][4][5].

[و][6] يحفي: بضم أوله رباعي أي يستقصي في أخذه، قال الداودي: أي نقصه - كما في الحديث وهو[7] أن يظهر حرف الشفة (العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ فاسدهما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة)[8] وجانبي الفم، ولا يفعل من القص إلا

=

مخصوص أي حلق شعر العانة، قال النووي: الأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة. ينظر: الصحاح (٢/٤٦٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٥٠)، الفتح (١٠/٣٤٣)، إرشاد الساري (٨/٤٦١).

(١) قال النووي في المرجع السابق: سنة بالاتفاق والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل بالحلق وبالنورة.

(٢) سقطت من (ط) و(م).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقط من الأصل، وهو مثبت في (م) و(ت)، وقد بين ابن حجر والعيني أنه من كلام ابن الملقن. ينظر الفتح (١٠/٣٣٥)، عمدة القارئ (٢٢/٤٤).

(٥) قال الكرماني معنى "قال أصحابنا" أي قال البخاري روى أصحابنا منقطعاً قالوا: حدثنا المكي عن ابن عمر بطرح الراوي الذي بينهما، وأيده العيني وقال بنحو ما قاله صاحب التوضيح، ولكن رده الحافظ فقال: وهو إن كان ظاهر ما أورده البخاري لكن تبين من كلام الأئمة أنه موصول بين مكي وابن عمر، وذكر كلام الزركشي بأنه قال: يحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلا ، ومرة عن أصحابه عن مكي مرفوعاً عن ابن عمر مرفوعاً ويحتمل أن بعضهم نسب الراوي عن أصحابه إلى أنه المكي أهـ.

والحديث أورده البخاري في الباب الذي يليه من طريق إسحاق بن سليمان عن حنظلة موصولاً مرفوعاً. لكنه نزل فيه درجة، وأخرجه البيهقي في الشعب (٦٤٤١) (٥/٢٢١) من طريق أبي عبدالله الحافظ، عن محمد بن عبدالله الشافعي، عن أحمد بن عبيدالله النرسي ، عن مكي به موصولاً مرفوعاً: زاد فيه "والظفر وحلق العانة"، وقال الحافظ: بهذا اللفظ رواه أبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر قال: حدثنا مكي بن إبراهيم فذكره موصولاً مرفوعاً اهـ. ينظر: شرح الصحيح للكرماني (٢١/١١٠)، الفتح (١٠/٣٣٥، ٣٣٦)، عمدة القارئ (٢٢/٤٤)، تغليق التعليق (٥/٧٣).

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) ينظر: الفتح (١٠/٣٤٧).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).

هذا[1]. وقيل الإحفاء: الحلق، وهو قول الكوفيين[2] ودليل الأول: قوله "قص الشارب".

قال: ويحتمل الإحفاء الوجهين، وإذا كان أحد الحديثين مفسراً مضى به على المبهم[3].

وفي الحديث[4] أنه قال في الخوارج: "سيماهم التسبيد"[5] وهو حلق الشارب من أصله، واحتج مالك[6] لهذا بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان[7] إذا كربه أمرٌ فتل[8] شاربه ونفح[9]، فلو كان الاستئصال لم يجد ما يفتل. وقيل[10]: أطلق الشارع لأمته الوجهين:

---

(١) وإلى هذا ذهب مالك، وسالم، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم. عمدة القارئ (٤٤/٢٢).

(٢) وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ونافع مولى بن عمر وأهل اللغة. ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١١/٤/ب)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٤/٣)، الفتح (٣٤٧/١٠)، عمدة القارئ (٤٤/٢٢).

(٣) ومعنى حمل الأحاديث بعضها على بعض: أن يقص الشارب وهو ما عليه الشعر من الشفة العليا، وإحفاء بعضها وهو الإطار منها. قاله ابن رشد في البيان والتحصيل (٣٧٣/٩)، (٣٩٠/١٧).

(٤) الحديث أورده البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب (٥٧) قراءة الفاجر والمنافق (٧٥٦٢) (٥٣٥/١٣) الفتح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال:" يخرج ناس من قبل المشرق ويقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم فوقه، قيل ما سيماهم؟ قال سماهم التحليق أو التسبيد".
ذكر العيني قول ابن عبد البر رداً على من يحتج بهذا الحديث فقال: لم يقيد في الحديث التسبيد بالشارب وهو أعم منه ومن غيره، وقال: التسبيد هو أيضاً ترك الأدهان وغسل الرأس أهـ. ثم قال العيني : ويدل على صحته حديث آخر وهو قوله "سيماهم التحليق والتسبيد" بعطف التسبيد على التحليق وهو غيره. ينظر: عمدة القارئ (٤٤/٢٢).

(٥) التسبيد: استئصال الشعر، والتسبيد أيضاً ترك الادهان والتشعيث. ينظر: الصحاح (٤٨٣/٢)، لسان العرب (١٤٩/٦).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٣٧٢/٩)، الفتح (٣٤٨/١٠)، عمدة القارئ (٤٤/٢٢).

(٧) سقطت من (م).

(٨) الفتل: بفتح الفاء وسكون التاء: ليُّ الشيء كَلَيِّك الحبل وكفتل الفتلة، يقال: فتل فلان عن رأيه صرفه ولواه اهـ. الصحاح (١٧٨٨/٥)، لسان العرب (١٧٨/١٠)، والمعنى هنا: أنه كان يلوي شاربه من الأطراف.

(٩) هذا مروي عن عمر بن الخطاب كما سيأتي بيانه ص ٣٤٤.

(١٠) وهو قول الطبري حيث قال: دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء، نقله عنه ابن بطال في شرحه (١١٢/٤/أ) ، والحافظ في الفتح (٣٤٧/١٠).

[الحلق][1] بقوله: "احفوا"[2] والقص بقوله "قص الشارب".

قال مالك[3]: حلق الشارب مثلة[4] ويؤدب فاعله[5].

فصـــل

قوله: خمس من الفطرة.. إلى آخره، قد سلف الكلام عليه. وروينا[6] عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ إذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ﴾[7]، "قال: ابتلاه[8] بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد: السواك والمضمضة والاستنثار" رواها الداودي، والاستنشاق وحلق الشارب، وأبدله الداودي بالقص وفرق الرأس، وجعل الداوي موضعه مسح الأذنين وتقليم الأظافر ونتف الإبط، وحلق العانة والختان والاستنجاء (عند الغائط والبول، وروى موضع الفرق غسل البراجم، وموضع)[9] الاستنجاء الاستحداد، وجاء فيه في[10] مسلم[11]، وفي النتف[12]، والتقليم، والقص عن أنس "وقت لنا أن لا نترك أكثر من

---

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) الحديث سيأتي في الباب التالي إن شاء الله.

(٣) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١١/٤/ب)، البيان والتحصيل (٣٧٣/٩)، (٣٩١/١٧)، شرح صحيح مسلم (١٥٤/٣)، الفتح (٣٤٧/١٠)، عمدة القارئ (٤٤/٢٢).

(٤) وفي الموطأ. كتاب صفة النبي ﷺ باب ما جاء في السنة من الفطرة (٩٢٢/٢) قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه.
ومعنى مثلة: نكال، يقال: مثل به: نكل به. ينظر: الصحاح (١٨١٦/٥)، لسان العرب (٢٤/١٣).

(٥) وقد سئل مالك عمن يحفي شاربه فقال: أرى أن يوجع ضرباً، وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس. البيان والتحصيل (٣٧٢/٩)، الفتح (٣٤٧/١٠).

(٦) أخرج هذه الرواية الطبري في جامع البيان (٥٢٤/١)، من طريق الحسن ين يحيى، عن عبدالرزاق، عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه عنه. ينظر: الفتح (٣٣٧/١٠). وبنحوها حديث عائشة "عشرة من الفطرة...." ينظر صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب خصال الفطرة (٢٢٣/١).

(٧) تتمة الآية: ﴿ فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ سورة البقرة آية ١٢٤.

(٨) في (ت): ابتلاهما.

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٠) سقطت من (م).

(١١) في (ت): م بدل (مسلم) والمعنى أي في صحيح مسلم، في كتاب الطهارة، باب (١٦) خصال الفطرة (٢٥٨) (٢٢٢/١) من طريق يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر، عن أبي عمران الجوني، عن أنس قال:" وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة".

(١٢) في (ت): الشعر.

أربعين يوما" وذكر أن السرعة به تثير الشهوة وتركه يقصر منها".

فصل

الفطرة[1]: المراد بها السنة[2].

وعند الشافعي: أن الختان فرض، لأنه شعار الدين كالكلمة، وبه يميز المسلم عن الكافر، وقاسه مالك، فإنه عنده سنة[3] على قطع الشرة [وسارع فيه بأن[4] قطعها واجب حفظاً (لحرمتها و)[5] لخروج الطعام][6] ولأن المقصود النظافة كقص الظفر.



(١) أصل الفطرة: الشق ويطلق على الاختراع والإيجاد على غير مثال، والخلقة المبتدأة، قال الحافظ: والمراد بالفطرة هنا: أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها. ينظر الصحاح (٧٨١/٢)، الفتح (٣٣٩/١٠).

(٢) به جزم الخطابي، وأيده النووي والحافظ، وأكثر العلماء عليه، قالوا: والمعنى أنها من سنن الأنبياء، وقالت طائفة: المراد بالفطرة هنا الدين.
ينظر: أعلام الحديث (٢١٥٤/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٩/٣)، المجموع (٢٨٤/١)، الفتح (٣٣٩/١٠).

(٣) ينظر: المغني (٧٠/١)، المجموع (٢٨٥/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٠/٣)، الفتح (٣٤٠/١٠)، عمدة القارئ (٤٥/٢٢).

(٤) في (ت): فيها فإن.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) سقط من الأصل وهو مثبت في (م) و(ت).

[٦٤] باب تقليم الأظفار

[٥٨٩٠/١٠٦] ذكر فيه حديث[1] ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ)[2] قال: **"من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب"**، [وفي بعض النسخ وحف[3]][4].

[٥٨٩١/١٠٧] وحديث أبي هريرة[5] رضي الله عنه **"الفطرة خمس"** الحديث السالف[6].

[٥٨٩٢/١٠٨] وحديث ابن عمر[7] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ **"خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا / الشوارب"**، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه". ل٢٦٩

الشرح:

[الحديث الأخير وإن كان مما لم يترجم عليه فلأنه من الفطرة كالتقليم فلذا ذكره في آخره][8].

وتقليم[9] الأظفار: تقصيصها، وفيه كيفيتان[10] ذكرتهما في شرحي

---

(١) سبق ذكر أطرافه في الباب الذي قبله ص ٣٣٧ حديث (٥٨٨٨).

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) في (م): (وقفه) بدل (حف).

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) سبق بيان اطرافه ص ٣٣٧، وتتمته "الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط".

(٦) في الباب السابق ص٣٣٧.

(٧) هذا الحديث أخرجه البخاري في الباب الذي يلي هذا وسيأتي.

(٨) سقط من الأصل وهو مثبت في (م) و(ت).
وقال الحافظ في الفتح (٣٤٩/١٠): يمكن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الأظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن حديث ابن عمر في الأول وحديثه في الثالث واحد، منهم من طوله ومنهم من اختصره.

(٩) تقليم: تفصيل من القلم وهو القطع، قال الحافظ: والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر لأنه مكان تجمع الوسخ فيستقذر، وقال النووي: يستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين وباليمين منهما قبل اليسرى. شرح صحيح مسلم (١٥١/٣)، الفتح (٣٤٥/١٠) بتصرف واختصار.

(١٠) بالنسبة لكيفية قص الأظفار ذكر ابن الملقن في الإعلام بشرح عمدة الأحكام ما يلي:
أولاً: ذكر ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم في كيفية قص الأظفار.
ثانياً: وقال الغزالي في الإحياء: يبدأ في يده بمسبحة اليمنى ويختم بإبهامه وذكر في الرجل كما تقدم وفرق بين اليد والرجل يثبت للمسبحة من الفضل. =

للعمدة[1]، وفيها كيفية مجربة لدفع الرمد فسارع إليها.

وقد سلف[2] معنى إحفاء الشارب، وعند مالك[3] يقص إطاره وهو طرف الشعر الذي على حرف الشفة العليا، وقول الأخفش: الإحفاء الاستئصال يؤول بما سلف. وما ذكر عن ابن عمر[4] إنما كان يمسك على ما لم يشذ ويأخذ ما شذ وليس على أنه يمسك من فوق الذقن إنما يمسك من أسفلها وأصابعه الأربعة ملتصقة، ويأخذ ما سفل عن ذلك، فيكون ذلك طول لحيته.

وبمثل[5] مقالة ابن عمر قال والده وأبو هريرة[6] وقال آخرون[7]: يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ما أخذه[8]، ولم يجد واحداً غير أن المراد ما لم يخرج عن عرف الناس في

=

ثالثاً: وروى وكيع عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ يا عائشة إذا أنت قلمت أظفارك فابدئي بالوسطى ثم الخنصر ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة فإن ذلك يورث الغنى.

وروى الموفق الحنبلي في المغني حدثنا من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً، وفسر ابن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بإبهام اليسرى ثم وسطها ثم خنصرها ثم السبابة ثم البنصر والله أعلم بصحة ما ذكره.

وقال ابن الرفعة في كفايته أن الأولى في قص الأظفار هذه الكيفية، وحكى بعض شيوخنا الحفاظ عن المحدث شرف الدين الدمياطي: أنه كان يقص أظفاره هكذا في اليدين والرجلين وأثر ذلك أمان من الرمد. وقال: فعلته من خمسين سنة فلم أرمد. قال شيخنا الحاكي عنه: وأنا فعلته من إحدى وثلاثين سنة فلم أرمد إلا مرة واحدة.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن رسالة دكتوراه للباحثة جميلة محمد بشير الغزاني (٢/٨٦١-٩٦٣).

(١) ينظر: الأعلام بفوائد عمدة الأحكام رسالة جميلة محمد بشير (٢/٨٦٢، ٨٦٣).

(٢) ينظر ص ٣٢٨.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل: (٩/٣٧٣)، المنتقى (٧/٢٣٢)، شرح صحيح مسلم للنووي(٣/١٥٤)، الفتح (١٠/٣٤٧).

(٤) قال الحافظ في الفتح(١٠/٣٥١): أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر أهـ. ويعني به هذا المذكور

(٥) في (م): قبل.

(٦) ينظر شرح الصحيح لابن بطال ق (٤/١١٢/أ).

- وقال البيهقي في الشعب (٥/٢٢٠): كان أبو هريرة يأخذ بلحيته ثم يأخذ ما يجاوز القبضة، وذكر الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٠): أن الطبري ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ـ أخذ من لحيته ـ وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله، ونقله القسطلاني في إرشاد الساري (٨/٤٦٤).

(٧) قاله الطبري، ونقله عنه الحافظ في المرجع السابق.

(٨) في (م) و(ت) أخذ.

ذلك، و[1] روي ذلك عن الحسن، وعطاء،[2] ومذهب مالك نحوه.

وكره[3] آخرون أن يـأخذ منهـا إلا في حـج أو عـمـرة[4]، رواه ابـن جريـج، عـن ابـن عمر[5] وعطاء وعن قتادة نحوه، إلا أنه يأخذ من عارضه، وقيل لا يأخذ منها شيئاً إلا في حج أو عمرة[6].

فصـــل

قوله: "مما فضل"[7] هو بفتح الضاد وكسرها[8]، واختلف في مستقيل من كسر فقيل: بالفتح على الأصل، وقيل: هو بالضم شاذ مثل حضر يحضر، ليس في اللغة غيرهما[9]، وقيـل: هو فيهما فعل بفعل فتح عين ماضيه.

فصـــل

بسط الطبري الكلام على الإحفاء فقال: اختلـف السـلف في صفـة إحفـاء الشـارب، فقال بعضهم[10]: هو الأخذ من الإطار، وروى مالك[11]، عن زيد بـن أسـلم، عـن عـامر بـن عبدا لله بن الزبير، عن أبيه، قال: رأيت عمر بن الخطاب [رضي ا لله عنه][12] إذا غضب فتـل

---

(١) سقطت من (م).

(٢) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (٤/١١٢/أ).
وقال الحافظ: وحمل هؤلاء النهي على ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها.
ينظر المرجع السابق، فتح المبدي (٣/٢٩٨)، عمدة القارئ (٢٢/٤٧)، إرشاد الساري (٨/٤٦٤).

(٣) منهم الشافعي، ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٥٤)، الفتح (١٠/٣٥٠)، إحياء علوم الدين (١/٦٨).

(٤) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (٤/١١٢/ب) قال ابن بطال: والصواب أن يقـال: قولـه ﷺ "اعفـوا اللحى" على عمومه إلا ما خص من ذلك.

(٥) روى مالك في موطئه في كتاب الحج باب (٦١) التقصير (١٨٧) (١/٣٩٦) عن نافع "أن عبدا لله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه".

(٦) مما سبق تبين لنا: أن الكل يجمع على أن (إعفاء اللحية) تركها وتكثيرها وعـدم حلقهـا أو استئصالها، وإنما الإختلاف بين السلف كان في قدر الأخذ منها مالم بفحش، والبعض منع الأخذ منها البتة منهـم النووي. ينظر شرح صحيح مسلم (٣/١٥٣).

(٧) أي ما زاد على القبضة أخذه بالمقص ونحوه. إرشاد الساري (٨/٤٦٤).

(٨) ينظر: الصحاح (٥/١٧٩١)، لسـان العـرب (١٠/٢٨١)، الفتـح (١٠/٣٥٠)، المرجـع السـابق مـن الإرشاد.

(٩) قال الجوهري: قال سيبويه: هذا عند اصحابنا إنما يجيء على لغتين. ينظر المرجع السابق.

(١٠) منهم القرطبي والنووي، كما نص عليه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٤٧).

(١١) ينظر: معجم الطبراني الكبير (٥٤) (١/٦٦)، الفتح (١٠/٣٤٨).

(١٢) زيادة في (م).

شاربه" وهذا أسلفناه عنه[1].

وقال أبو عاصم[2]: سمعت عبدا لله بن أبي عثمان[3] يقول: رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه من أعلاه وأسفله"، وكان عروة، وعمر بن عبدالعزيز، وأبو سلمة، وسالم، والقاسم لا يحلق أحد منهم شاربه[4]، وهذا قول مالك[5] والليث، وقال مالك: حلق الشارب مثلة ويؤدب فاعله[6] كما أسلفناه[7] عنه، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه[8].

وقال آخرون[9]: الإحفاء حلقه كله، روى يحيى بن سعيد[10]، عن ابن عجلان[11] قال[12]: رآني عثمان بن عبيدا لله بن رافع[13] أخذت من شاربي أكثر مما أخذت منه إلى أن أشبه الحلق فنظر إليَّ وقلت[14]: ما تنكر؟ قال: ما أنكر شيئاً، رأيت أصحاب رسول ا لله ﷺ

---

(١) ينظر ص ٣٣٩، وهناك أورد الخبر عن ابن عمر بدل عمر رضي ا لله عنهما.

(٢) أبو عاصم هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، الحافظ، ثقة ثبت، قال عن نفسه: ما دلست قط، وما اغتبت أحداً منذ عقلت أن الغيبة حرام، من التاسعة، ت ٢١٢هـ. الكاشف (٥٠٩/١)، السير (٤٨٠/٩)، التقريب (٣٧٣/١).

(٣) عبدا لله بن أبي عثمان لم أجد ترجمته.

(٤) ينظر: الفتح (٣٤٨/١٠).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٣٧٣/٩)، (٣٩١/١٧)، المرجع السابق.

(٦) سقطت من (م).

(٧) ينظر ص ٣٤٠.

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

(٩) وهو مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد، الفتح (٣٤٧/١٠).

(١٠) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد الأحول القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل، قال أحمد: ما رأت عيناي مثله، وقال محمد بن بشار: يحيى إمام أهل زمانه، واختلفت إليه عشرين سنة، فما أظن أنه عصى ا لله قط ت ١٩٨هـ. الخلاصة ص ٤٣٢، الكاشف (٢٢٥/٣).

(١١) ابن عجلان هو: محمد بن عجلان المدني الفقيه، وثقه أحمد وابن معين، وقال غيرهما سيء الحفظ، قال الحافظ: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، روى له مسلم (١٣) حديثاً كلها في الشواهد، والبخاري في الأدب المفرد ت ١٤٨هـ. الكاشف (٢٠١/٢)، التقريب (١٩٠/٢).

(١٢) وبنحوه أخرجه البيهقي في شعبه(٢٢٣/٥)من طريق إسماعيل بن عياش، عن عثمان بن عبيدا لله بن رافع

(١٣) عثمان بن عبيدا لله بن رافع، وكان رافع غلاماً لأبي أحَيْحة سعيد بن العاص، وقد رحل مع قريش رحلتين في الجاهلية، ثم صار رافع بعد لرسول ا لله ﷺ فأعتقه. طبقات ابن سعد (١١٩٨) (٤١٠/٥).

(١٤) في(م) و(ت): فقلت.

يأخذون شواربهم شبه الحلق، قلت: من هم؟ قال: جابر بن عبدا لله وأبو سعيد الخدري وابـن عمر وسلمة بن الأكوع[1] وأنس [رضي ا لله عنهم][2]، وهو قول الكوفيين[3].

وقالوا[4]: الإحفاء هـو الحلق، والحلق أفضـل مـن التقصير في الـرأس والشـارب[5]، واللغة تساعده، قال الخليـل[6]: أحفى شاربه استأصله واستقصاه. وكذا قال ابن دريد: حفوت شاربي أحفوه حفواً استأصلته [أخذت][7] شعره.

حجة الأولين: أن القص لا يقتضيه الاستئصال. قال صاحب الأفعال[8]: يقـال قـص الشعر والأظفار وقطع منها بالمقص، ولما جاء عنه احفوا، وجـاء عنـه القـص، واحتمـل احفـوا الاستئصال والقص، لأن من أحفى بعض شاربه دخل في عموم الحديث إذ لم يـرد عـن رسـول ا لله ﷺ أن المراد الجميع، ولم يحتمل القص الاستئصال، علم أن المـراد أخـذ البعـض ورجـح[9] على الاستئصال، وأجابوا عنه بأنا [نجوزهما][10].

فائـــدة:

قال ابن المسيب[11]: أول من قص الشارب إبراهيم الخليل، قال سعيد: وهو أول مـن اختتن، وجز شاربه، وأضاف، وقص أظفاره، واستحد[12].

---

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع يكن أبا مسلم، وقيل أبا إياس، كان شجاعاً يسبق الفـرس، راميـاً، سـخياً خيراً فـاضلاً، وممـن بـايع تحـت الشـجرة... سـكن بـالربذه وتـوفي بالمدينـة سنة ٧٤هـ. الاستيعاب (٦٣٩/٢)، السير (٣٢٦/٣)، الإصابة (١١٨/٣).

(٢) زيادة في (م).

(٣) ينظر: شرح الصحيح لابـن بطـال (١١١/٤/ب)، شرح صحيح مسـلم للنـووي (١٥٤/٣)، الفتـح (٣٤٧/١٠)، عمدة القارئ (٤٤/٢٢).

(٤) في (م): قال والصواب ما اثبته.

(٥) الذيـن قـالوا بـه حجتهـم تفضيله ﷺ الحلق على التقصير في النسـك، قـال ابـن حجـر في الفتـح: (٣٤٨/١٠). هو احتجاج بالخبر في غير محله.

(٦) في العين (٣٠٥/٣).

(٧) في (م): استأصله أخذت، وفي (ط): استأصلت أخد، والتصويب من (ت).

(٨) ينظر: الأفعال لابن القطاع (٤٧/٣).

(٩) في (ت): فيرجح.

(١٠) في (ط): نجوزها والتصويب من (م) و(ت).

(١١) ينظر المنتقى (٢٢٣/٧).

(١٢) هذه الرواية أخرجها مالك في موطئه في صفة النبي ﷺ باب (٣) مـا جـاء في السـنة مـن الفطـرة، عـن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال "كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يارب مـا هـذا ؟ فقـال ا لله تبـاك =

[٦٥] باب إعفاء اللحى

عفوا: أكثروا وكثرت أموالهم[(١)(٢)].

[٥٨٩٣/١٠٩] ثم ذكر حديث ابن عمر[(٣)] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ **"أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى"**.

الشرح:

معنى أنهكوا: بالغوا[(٤)] في الأخذ منها من غير استئصال، وهو ثلاثي[(٥)]، من نهك ينهك، ومعناه مثل احفوا، وفي الحديث[(٦)] **"اشمي ولا تنهكي"** أي لا تبالغي[(٧)] [و][(٨)] قال صاحب الأفعال[(٩)]: يقال نهكته الحمى بالكسر نهكا أثرت فيه، [و][(١٠)] كذلك العبادة والتأثير غير الاستئصال.

=

وتعالى: وقار يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقاراً" وهو مرسل صحيح، قاله الزرقاني في شرح الموطأ (٢٨٥/٤). وصله ابن عدي، والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ينظر: شعب الإيمان (٦٣٩٢) (٢١١/٥)، ورواه ابن أبي عاصم في الأوائل ص ٦٤، وينظر: محاسن الوسائل في معرفة الأوائل لمحمد الشبيلي ص ١٣٨.

(١) في (ت): أقوالهم.

(٢) ينظر الفتح (٣٠٠/٨) كتاب التفسير، باب (٧) سورة الأعراف، قال الحافظ في الفتح (٣٥١/١٠): إما أن يكون إشارة بذلك إلى أصل المادة أو أن لفظ الحديث "أعفوا" جاء بالمعنيين فعلى الأول يكون بهمزة قطع وعلى الثاني بهمزة وصل.

(٣) سبق بيان طرفه في الحديث الثالث من الباب الماضي ص ٣٤٢، حديث (٥٨٩٢).

(٤) النهك: المبالغة في كل شيء. ينظر: الصحاح (٦١٣/٤)، لسان العرب (٣٠٩/١٤).

(٥) ينظر عمدة القارئ (٤٧/٢٢).

(٦) الحديث رواه الدولابي (١٢٢/٢)، والخطيب في "التاريخ" (٣٢٧/٥) عن محمد بن سلام الجمحي مولى قدامة بن مظعون قال حدثنا زائدة بن أبي الرقاد أبو معاذ، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لأم عطية "إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج".
إسناد الحديث ضعيف، فيه زائدة بن أبي الرقاد وهو منكر الحديث.
وقال الألباني: لكن مجيء الحديث من طرق متعددة، ومخارج متباينة لا يبعد أن يعطي ذلك للحديث قوة يرتقي بها إلى درجة الحسن اهـ. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحه (٧٢٢) (٣٥٦/٢) وقال الهيثمي في المجمع (بغية الزائد في تحقيق المجمع (١٧٢/٥): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٧) في استقصاء الختان، ولكن اخفضي. ينظر: النهاية (١٣٧/٥).

(٨) زيادة في (ت).

(٩) ينظر: الأفعال لابن القطاع (٢٥٧/٣).

(١٠) زيادة في (م) و(ت).

وقوله "واعفوا" قال الجوهري[1]: عفى الشعر والنبت وغيرهما: كثير، وذكر الآية ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾[2] أي كثروا[3]، قال: وعفوته[4] أنا وأعفيته أيضاً لغتان إذا فعلت ذلك به، فعلى هذا يقرأ ﴿واعفوا﴾ موصولاً ومقطوعاً[5] وبالقطع قرآناه[6] واللحى: جمع لحية، بكسر اللام[7] مقصورة، قال الجوهري[8]: وبضم اللام، يريد من لُحي مثل ذروة وذُرى.

فصل

وعلة توفير اللحية: أن فيه جمالاً: للوجه وزينة للرجل[9]، وجاء في بعض الخبر: "أن ا لله تعالى زين بني آدم باللحى"، ولأن الغرض بذلك مخالفة الأعاجم، وهذا ما لم يخرج بطولها عن الحد المعتاد فيفضي بصاحبها إلى أن يسخر به.

وسلف[10] معنى "أحفوا الشارب" قصها وأن حلقها منهي عنه، هذا مذهب أهل المدينة، وأكثر العلماء[11]، وهو مروي عن جمهور الصحابة [رضي ا لله عنهم][12]، وقال أبو حنيفة: هو مستحب، ونقله ابن التين[13] عن الشافعي أيضاً فأغرب قال: ودليلنا

---

(١) الصحاح (٢٤٣٣/٦).

(٢) الآية ﴿ ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون﴾ سورة الأعراف آية ٩٥.

(٣) هكذا فسرها أبو عبيدة. ينظر: الفتح (٣٠٠/٨) كتاب التفسير، والكرماني في شرحه (١١١/٢١).

(٤) في (ت): عفيته.

(٥) معنى الوصل والقطع: أي في الرسم العثماني حروف توصل بما يليها وأخرى تقطع عما بعدها، وقد نجد كلمة بعينها ـ كما وقع هنا ـ أو حرفاً من حروف المعاني يوصل بما بعده أحيانا وفي أحيان أخرى يفصل عما بعده طبقاً لما سار عليه رسم المصحف، وهو واجب الاتباع بحكم إجماع الصحابة على مصحف عثمان رضي ا لله عنهم. ينظر: مدخل في علوم القراءات ص ٢٥٦.

(٦) ينظر الفتح (٣٥١/١٠).

(٧) اللحى اسم لما ينبت على العارضتين والذقن، ينظر فتح المبدي (٢٩٨/٣).

(٨) الصحاح (٢٤٨٠/٦).

(٩) في (م): للرجال.

(١٠) ينظر: ص ٣٣٩.

(١١) وهو الذي اختاره النووي. ينظر شرح صحيح مسلم (١٥٤/٣).

(١٢) زيادة في (م).

(١٣) سبقه ابن العربي إلى ذلك، قال ابن حجر في الفتح (٣٤٧/١٠): وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب وليس ذلك معروفاً عند أصحابه قال الطحاوي: الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد اهـ.

قوله عليه الصلاة والسلام "ليس منا من حلق"[1]، ولأن فيه جمالاً للوجوه وزينة، وفي حلقه مثلة[2]، قال الطبري[3]: فإن قلت: ما وجه قوله "اعفوا اللحى" وقد علمت أن الإعفاء[4] الإكثار وأن من الناس من [لو][5] ترك شعر لحيته اتباعاً منه لظاهر هذا الخبر تفاحش طولاً وعرضاً وسمج حتى صار للناس حديثاً ومثلاً؟ قيل: قد ثبتت الحجة عن رسول الله ﷺ على خصوص هذا الخبر.

وإن من اللحية ما هو محظور إحفاؤه وواجب قصه على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحدّه، فقال بعضهم حدّ ذلك أن يزداد على قدر القبضة طولاً وأن يقصر عرضاً فيفتح ذلك فإذا زادت/ على قدر القبضة كان الأولى جزها على غير ذلك[6] من غير تحريم منهم ترك الزيادة [على ذلك][7]. ل٢٧٠

وروي عن عمر[8] رضي الله عنه "أنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كثرت فاتخذ يجذبها، ثم قال ائتوني بجلمين[9]، ثم أمر رجلاً فجز ما تحت يده، ثم قال: اذهب فأصلح شعرك أو أفسده، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع"، وكان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل، وعن ابن عمر مثله[10].

وقال آخرون: يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش أخذه، ولم يجدوا في ذلك حداً

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٤٤) تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١/١٠٠) بلفظ "ليس منا من حلق وسلق وخرق".
قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٤٨)، هذا احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه اهـ. ولأن المقصود من الحلق في الحديث، هي التي تحلق عند المصيبة من وفاة أو غيرها، لقوله "إنا بريء من الصالقة والحالقة" صحيح مسلم (١/١٠٠)، ينظر: شرح صحيح مسلم (٢/٤٦٩).

(٢) كما قال مالك رحمه الله. ينظر: البيان والتحصيل (٧/٢٣٢).

(٣) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (٤/١١٢/أ)، الفتح (١٠/٣٥٠)، عمدة القارئ (٢٢/٤٧).

(٤) في (م) و(ت): الإحفاء.

(٥) زيادة في (ت).

(٦) في (م) و(ت): كان الأولى جز مازاد على ذلك من غير تحريم... الخ.

(٧) زيادة في (م).

(٨) ينظر: عمدة القارئ (٢٢/٤٧).

(٩) الجلمان: المقراضان، واحدهما جلم ـ بفتح الجيم واللام ـ يقال: للذي يجز به. الصحاح (٥/١٨٨٩)، لسان العرب (٢/٣٣٩).

(١٠) ينظر: شعب الإيمان للبيهقي (١٤٣٢) (٥/٢٢٠)، الفتح (١٠/٣٥٠)، عمدة القارئ (٢٢/٤٧).

غير أن معنى ذلك عندي ما لم يخرج من عرف الناس، وهذا قدمناه[1].

وروي عن الحسن[2] أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ من طرف لحيته[3] وعرضها ما لم يفحش الأخذ منها، وكان إذا ذبح أضحيته يوم النحر أخذ منها شيئاً. وقال عطاء[4]: لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها ومن[5] عرضها إذا كبرت وعلت كراهة الشهرة[6] كالملبس[7].

والصواب: أن قوله: "اعفوا اللحى" على عمومه إلا ما خص من ذلك، وقد روي عنه حديث في إسناده نظر أن ذلك على الخصوص، وأن من اللحاء ما ألحق فيه ترك إعفائه، وذلك ما يجاوز طوله أو عرضه عن المعروف من حلق الناس، وخرج عن الغالب فيهم، ألا ترى ما روى مروان بن معاوية، عن سعيد بن أبي راشد المكي[8]، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: "كان عليه الصلاة والسلام يأخذ اللحية فما طلع على الكف [جزه]"[9]، وهذا الحديث وإن كان في إسناده نظر فهو جميل من الأمر وحسن من الفعل[10].



(١) ينظر: ص ٣٤٣.

(٢) ينظر: الفتح (١٠/٣٥٠)، عمدة القارئ (٢٢/٤٧)، إرشاد الساري (٨/٤٦٤)، فتح المبدي (٣/٢٩٨).

(٣) في (م): طول.

(٤) ينظر: الفتح (١٠/٣٥٠)، عمدة القارئ (٢٢/٤٧)، إرشاد الساري (٨/٤٦٤)، فتح المبدي (٣/٢٩٨).

(٥) سقطت من (م) و(ت).

(٦) في (ت): (السريرة) بدل (الشهرة) ، والصواب ما أثبته.

(٧) أخرج ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٧) (٢/١١٩) بسنده عن عبدا لله بن عمر قال: قال رسول ا لله ﷺ : "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً".

(٨) مقبول من الثالثة. الكاشف (١/٤٣٥)، التقريب (١/٢٩٥).

(٩) سقطت من (ط) وهي مثبته في (م).

(١٠) هذا كله نقله من ابن بطال: ينظر شرحه (٤/١١٢/ب)، وهذا الكلام غير مسلم به لانه يعارض الأحاديث الصحيحة .

[٦٦] باب ما يذكر في الشيب

ذكر فيه حديثين:

[٥٨٩٤/١١٠] [أحدهما][1]: حديث محمد بن سيرين[2] "سألت أنساً رضي الله عنه أخضب النبي[3] ﷺ؟ فقال: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً".

[٥٨٩٥/١١١] (وحديث)[4] ثابت "سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ؟ فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب، لو[5] شئت أن أعد شمطاته في لحيته".

[٥٨٩٦/١١٢] ثانيهما: حديث [عثمان بن عبدا لله بن موهب][6] قال: "أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدم من ماء، وقبض إسرائيل[7] ثلاث أصابع[8] (من قصة)[9] فيه[10] شعر من النبي

---

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبي ﷺ (٣٥٥٠) (٦/٥٦٤).

(٣) في (م) و(ت) رسول ا لله.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) جواب (لو) محذوف والتقدير "لعددتها" وذلك مما يدل على قلتها، ينظر: الفتح (١٠/٣٥٢)، عمدة القارئ (٢٢/٤٨).

(٦) في نسختي (ط) و(م) (عبدا لله بن عثمان بن موهب)، وفي (ت): (عثمان بن عبدا لله بن عثمان) وهو خطأ والتصويب من نسخ البخاري وشروحه، صحيح البخاري اليونينية (٧/٢٠٦)، شرح الكرماني (٢١/١١٢)، الفتح (١٠/٣٥٢)، عمدة القارئ (٢٢/٤٨)، إرشاد الساري (٨/٤٦٤).
وعثمان بن عبدا لله بن موهب التيمي مولاهم المدني، ثقة، من الخامسة. الكاشف (٢/٩)، التقريب (٢/١١).

(٧) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي قال الذهبي: وثقه أحمد وأبو حاتم، وضعفه المديني اهـ. ورد قول الأخير الحافظ بقوله: ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، ت ١٦٢هـ. الجرح والتعديل (١٢٥٨) (٢/٣٣٠)، الكاشف (١/٢٤١)، التقريب (١/٦٤).

(٨) قال الكرماني: أي أرسلني إليها ثلاث مرات وعدها بالأصابع، واستبعده ابن حجر، وقال ليس كذلك وإنما فيه إشارة إلى صغر القدح، ورجح العيني قول الكرماني، ورد على الحافظ بقوله: إن القدح إذا كان قدر ثلاث أصابع يكون صغيراً جداً فما يسع فيه من الماء حتى يرسل به، بأن التصرف بالأصابع غالباً يكون في العدد.

(٩) سقطت من (م).

(١٠) في (م): فيها.
واختلف الشراح في ضبط (قصة)، فقال بعضهم: (قصة) بضم القاف، وبالصاد المهملة المشددة، وقال الآخرون: بالفاء والمعجمة (فضة).
قال الكرماني: فإن كان الأخير فهو صفة لقدح، ويحمل على أنه كان محوها بفضة لا أنه كان كله فضة، وإن كان (قصة) فعليك توجيهه، ووجهه الحافظ: بأن (من) سببية، أي =

ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة، فأطلعت[1] في الجلجل[2] فرأيت شعرات حمراً".

[٥٨٩٧/١١٣] وعن سلام[3] عنه[4] أيضاً قال: **"دخلت على[5] أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً".**

[٥٨٩٨/١١٤] وقال لنا[6] أبو نعيم[7] ثنا نصر بن أبي الأشعث[8]، وهو من أفراد خ عن ابن موهب[9] **"أن أم سلمة أرته شعر رسول الله[10] ﷺ أحمر"[11].**

الشرح:

سلام هذا قال الجياني[12]: كذا جاء هنا غير منسوب في نسخة أبي محمد[13]

= أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر، و(قصه) صفه الشعر على ما في التركيب من قلق العبارة، وتعقبه العيني، بأن (من) بيانية تبين جنس القدح الذي فيه شعر من شعر النبي ﷺ.

ينظر: شرح الكرماني (١١٢/٢١)، الفتح (٣٥٣/١٠) ، عمدة القارئ (٤٩/٢٢).

(١) القائل فاطلعت هو عثمان بن عبدالله بن موهب، الفتح (٣٥٣/١٠).

(٢) الجلجل: بجيمين مضمومتين بينهما لام. قال الكرماني: واحد الجلاجل شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس، وتبعه العيني في ذلك. وقال الحافظ: هو شيء يشبه الجرس، وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته أهـ. وأيده القسطلاني وقال: وهو المناسب لأنه لصيانة الشعرات. شرح الصحيح للكرماني (١١٣/٢١)، الفتح (٣٥٣/١٠)، عمدة القارئ (٤٩/٢٢)، ارشاد الساري (٤٦٥/٨)، لسان العرب (٣٣٨/٢).

(٣) سلام، بتشديد اللام ابن أبي مطيع، أبو سعيد الخزاعي، مولاهم البصري، ثقة صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف، من السابعة، ت ١٧٣هـ. الكاشف (٤٧٤/١)، التقريب (٣٤٢/١).

(٤) أي عن عثمان بن عبدالله بن موهب.

(٥) سقطت من (م).

(٦) سقطت من (م).

(٧) أبو نُعَيم هو الفضل بن دُكَيْن الحافظ أبو نعيم الملائي التيمي مولاهم الأحول، مشهور بكنيته ثقة ثبت من التاسعة، ت ٢١٩هـ. الكاشف (١٢٢/٢)، التقريب (١١٠/٢).

(٨) نصر بن الأشعث الأسدي أبو الوليد الكوفي، ثقة من السابعة. الكاشف (٣٢٠/٢)، التقريب (٣٠٠/٢).

(٩) في (ت): ابن وهب، والصواب ما أثبته.

(١٠) في (م): النبي ﷺ .

(١١) الحديث تقدم ذكر أطرافه في الحدثين السابقين له.

(١٢) ينظر: التنبيه على الأوهام ص ٣١٨.

(١٣) أبو محمد هو عبدالله بن إبراهيم الأصيلي، وقد سبقت ترجمته ص ١٤٥.

ونسبه أبو علي ابن السكن ابن أبي مطيع[1]، وذهب[2] الكلاباذي[3] إلى أنه ابن مسكين[4]، وقول[5] ابن السكن أولى[6]، والحديث محفوظ لابن أبي مطيع[7].

ووجه كونه لم يبلغ الشيب إلا قليلاً، لأنه توفي وهو ابن ثلاث وستين[8] والشيب غالباً يكون بعد ذلك، قال أنس[9] "توفي على رأس ستين سنة (وليس)[10] في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء"، [و][11] قال أبو جحيفة كان أكثرها في عنفقته[12]،

---

(١) في (م): (ابن ام مطيع) وهو خطأ، وفي (ت): ابن أبي المطيع.

(٢) ينظر الجمع بين رجال الصحيحين (١/١٩٧).

(٣) الكلاباذي هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر البخاري، روى عنه الدارقطني والحاكم وآخرون، كان حسن الفهم والمعرفة، عارف بصحيح البخاري متقن ثبت، له مصنف في معرفة رجال صحيح البخاري ت ٣٩٨هـ. تذكرة الحفاظ (٣/١٠٢٧)، السير (١٧/٩٤)، شذرات الذهب (٣/١٥١)، هدية العارفين (١/٦٩).

(٤) يعني به، سلام بن مسكين الأزدي البصري، أبو روح، ويقال: اسمه سليمان ثقة رمي بالقدر، من السابعة. ت ١٦٧هـ. الكاشف (٢/٤٧٤)، التقريب (٢/٣٤٢).

(٥) في (ت): فقول بدل (وقول).

(٦) وهو قول الجمهور ووقع التصريح به في هذا الحديث عند ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب (٣٢) الخضاب بالحناء (٣٦٢٣) (٢/١١٩٦) من طريق يونس بن محمد، وعند أحمد في مسنده حديث (٢٦٥٨١) (٦/٢٩٦) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، و(٦/٣٢٢) من طريق عفان، كلهم، قال سلام بن أبي مطيع، وقال الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٣): وقد أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى شيخ البخاري عنه فقال "حدثنا سلام بن أبي مطيع".

(٧) ينظر: شرح الكرماني (٢١/١١٣)، الفتح (١٠/٣٥٣)، عمدة القارئ (٢٢/٤٩)، ارشاد الساري (٨/٤٦٥).

(٨) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب (٣٢) كم سَنّ النبي ﷺ يوم قبض (٢٣٤٨) (٤/١٨٢٥) عن أنس بن مالك قال:" قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين".

(٩) الحديث في صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبي ﷺ (٣٥٤٨) (٦/٥٦٤) بلفظ "... بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.

(١٠) سقطت من (م).

(١١) زيادة في (م).

(١٢) أخرج البخاري في الكتاب والباب السابقين (٣٥٤٥) (٦/٥٦٤) من طريق عبدالله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن وهب أبي جحيفة قال:" رأيت النبي ﷺ، ورأيت بياضا من تحت شفته السفلى العنفقة ".

زاد غيره[1]: وصدغيه[2].

والعنفقة: الشعر الذي بين الشفة[3] والذقن.

وشمطاته[4]: شيبه.

والمِخْضَبُ [بكسر الميم][5]: المركن[6] وهي الإجانة التي تغسل فيها الثياب[7].

والجلجل قال الداودي: هو الحق، وروى النضر بن إسماعيل[8]، عن إسرائيل، عن عثمان بن عبدا لله بن موهب قال: "كان عند أم سلمة جلجل من فضة فيه شعرات من شعر رسول ا لله ﷺ، وكان إذا أصاب أحد عين[9] أو اشتكى بعث بإناء فيخضخض الشعر في الإناء ثم يشربه ويتوضأ منه [فيشفى][10] (فبعثني أهلي)[11] فاطلعت فيه فإذا شعرات حمراء".

وإنما خضخضه لتبقى بركة الشعر في ذلك الماء فيشربه المعين (إذا وصب)[12] فيدفع [ا لله][13] عنه ببركة[14] ذلك الشعر ما به من شكوى.

---

(١) أخرج مسلم في الفضائل، باب (٢٩) شيبه ﷺ (١٨٢٢/٤) عن أنس رضي ا لله عنه قال: "لم يختضب رسول ا لله ﷺ إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ" ـ أي متفرق ـ.

(٢) الصدغ: بضم المهملة وإسكان الدال.

(٣) السفلى، عموم العنفقة: ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى، كان عليها شعر أو لم يكن. لسان العرب (٤٣٠/٩) مادة (عنف).

(٤) الشمط: بفتح الشين والميم: هو إختلاط الشيب بالشعر، وقيل: هو أن يعلو البياض في الشعر السواد، وقيل، هو اختلاط البياض بالسواد. مشارق الأنوار (٢٥٣/٢)، النهاية (٥٠١/٢)، لسان العرب (١٩٦/٧).

(٥) زيادة في (م).

(٦) ينظر: الصحاح (١٢١/١).

(٧) ينظر: المرجع السابق، النهاية (٣٩/٢)، لسان العرب (١١٨/٤). شرح الكرماني (١١٣/٢١)، عمدة القارئ (٤٩/٢٢).

- والإجانة: هي ما نسميه بالكروانة أو بالطست وا لله أعلم.

(٨) النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي، أبو المغيرة الكوفي القاص، ليس بالقوي، من صغار الثامنة، ت ١٨٢هـ. روى له الترمذي والنسائي. الكاشف (٣٢٠/٢)، التقريب (٣٠١/٢).

(٩) في (ت): (عفن) بدل (عين)، وهو خطأ من الناسخ.

(١٠) زيادة في (ت).

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) سقطت من (م).

(١٣) زيادة في (م) و(ت).

(١٤) سبق بيان جواز التبرك بذات النبي ﷺ وبآثاره الشريفة من ثياب أو شعره أو نحوهما، وهذه من =

وقوله "خضوباً" قال الداودي[1]: إنما رأى حمرة الشعر من الطيب فظن أنه مصبوغ، لكن روى ابن أبي عاصم من هذا الوجه بلفظ "مخضوب بالحناء والكتم"[2]، قلت[3]: واختلفت الآثار: هل خضب أم لا؟ فقال أنس، كما مرَّ: لا[4]. وهو قول مالك[5] وأكثر العلماء، وقال عثمان بن موهب: إن أم سلمة أخرجته مخضوباً كما مرَّ[6]، وأخرجه الطبري[7] بزيادة "مخضوباً بالحناء والكتم" وقالت[8]: هذا شعره سلف أيضاً عن غيره[9].

وزعمت طائفة من أهل الحديث[10]: أنه خضب لهذا الحديث، وبما رواه ابن إسحاق عن سعيد المقبري، عن عبيد[11] بن جريج [أنه][12] قال لابن عمر: إنك تصفر لحيتك فقال:"**إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس فأنا أحب أن أصفره كما كان رسول الله ﷺ يصبغ**" وقد سلف[13].

ورواه القطان وحماد بن سلمة، عن عبيدا لله[14] بن عمر، عن سعيد المقبري به، وقال

=

خصوصياته عليه الصلاة والسلام، وبيان أن آثاره ﷺ قد فقدت. ينظر ص ١١١.

(١) ذكر الحافظ في الفتح (٣٥٣/١٠) قول الإسماعيلي وهو قريب من قول الداودي.

(٢) الكتم: بفتح الكاف والمثناة، وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود. قال الحافظ: هو نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة.
ينظر: الصحاح (٢٠١٨/٥)، النهاية (١٥٠/٤)، الفتح (٣٥٥/١٠).

(٣) هذا قول ابن بطال نقله عنه المؤلف. شرح الصحيح لابن بطال (١١٢/٤/ب).

(٤) في حديث ثابت عندما قال له:" لم يبلغ الخضاب" ينظر ص ٣٥١، حديث (٥٨٩٥).

(٥) ينظر الموطأ (٩٥٠/٢)، التمهيد (٨٣/٢١)، شرح الصحيح لابن بطال (١١٢/٤/ب)، المنتقى (٢٧٠/٧)، البيان والتحصيل (١٦٧/١٧)، المفهم ٣ق ١٦٤، الفتح (٥٧٣/٦).

(٦) في حديث سلام . ينظر ص ٣٥٢ حديث (٥٨٩٧)، المنتقى (٢٧٠/٧).

(٧) تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٨٢/٣) من طريق ابن المثنى قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن عثمان بن موهب.

(٨) في (م): وقال.

(٩) قال الحافظ في قوله "مخضوباً" في حديث سلام زاد يونس "بالحناء والكتم" وكذا لابن أبي خيثمة، وكذا لأحمد عن عفان وعبدالرحمن بن مهدي. وللإسماعيلي.
ينظر الفتح (٣٥٣/١٠)، مسند الإمام أحمد (٢٩٦/٦، ٣٢٢).

(١٠) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٢/٤/ت)، المفهم ٣ق ١٦٤، الفتح (٣٥٤/١٠).

(١١) سقطت من (م).

(١٢) زيادة في (م) و(ت).

(١٣) في باب النعال السبتة وغيرها. ينظر ص ٢٢٤.

(١٤) في (م): عبدا لله.

والأثر ذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٨٠/٢١) من طريق القطان، ومن طريق حماد ابن سلمة كلاهما =

"رأيت رسول ا لله ﷺ يصفر لحيته". وروى[1] الطبري من حديث عبدا لله بن محمد بن عقيل قال: "قدم أنس المدينة وعمر بن عبدالعزيز والٍ عليها، فأرسلني عمر إليه وقال: سله هل خضب رسول ا لله ﷺ فإنا نجدها هنا شعر من شعره [و][2] فيه بياض كأنه قد لون، فقال أنس: إنه عليه الصلاة والسلام كان قد متع بسواد الشعر لو عددت خمس عشرة ما أقبل من رأسه ولحيته[3] ما كنت أدري هل أعد خمس عشرة شيبة / فما أدري ما هذا الذي يجدون[4] ل٢٧١ إلا من الطيب الذي يطيب به شعره وهو غير لونه".



=

عن عبيدا لله بن عمر، عن سعيد المقبري به.

(١) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين (٤٢٠١) (٦٦٣/٢) من طريق أبي بكر الفقيه، ثنا هلال بن العلاء، ثنا حسين بن عباس، ثنا جعفر بن برقان، ثنا عبدا لله بن محمد بن عقيل به.

الرواة كلهم ثقات عدا هلال بن العلاء، وجعفر بن برقان: قال الحافظ عنهما (صدوق) وزاد في الأخير(يهم). التقريب (٣٢٤/٢)، (١٢٩/١) على التوالي.

(٢) زيادة في (ت).

(٣) في (ت): تقديم وتأخير (لحيته ورأسه).

(٤) في (ت): يرون.

[٦٧] بـــاب الخضـــــاب

[٥٨٩٩/١١٥] ذكر فيه حديث[١] أبي هريرة رضي ا لله عنه قال: قال النبي ﷺ **"إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"**.

اختلف[٢] السلف في تغيير الشيب، وروى[٣] شعبة، عن الركين بن الربيع[٤] قال:

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٠) ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٢) (٤٩٦/٦) بلفظه.

(٢) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٣/٤/أ)، البيان والتحصيل (١٦٧/١٧)، إكمال المعلم ص ١٦١، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٥/١٤) عمدة القارئ (٥٠/٢٢).

(٣) الحديث بهذا الإسناد أخرجه أحمد في مسنده (٤١٧٩) (٤٣٩/١) بلفظ "أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان يكره عشرا. الصفرة وتغير الشيب وجر الإزار وخاتم الذهب أو قال حلقة الذهب، والضرب بالكعاب، والتبرج بالزينة في غير محلها، والرقي بالمعوذات ، والتمائم ، وعزل الماء، وإفساد الصبي، من غير أن يحرمه".

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخاتم، باب (٣) ما جاء في خاتم الذهب (٤٢٢٢) (٨٩٤)، والنسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (١٧) الخضاب بالصفرة(٥١٠٣) (٥١٨/٨). وأحمد في مسنده (١٣٦٠٥) (٣٨٠/١)، و (٣٧٧٤) (٣٩٧/١). وابن سعد في طبقاته (٣٤٠/١) من طريق الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود بلفظه مع زيادة "خلال أو خصال في بعضها". قال أبو داود: انفرد باسناد هذا الحديث أهل البصرة وا لله أعلم.

قال المنذري: في إسناده قاسم بن حسان الكوفي قال البخاري: عبدالرحمن بن حرملة عم القاسم بن حسان، عن ابن مسعود، روى عنه قاسم بن حسان لم يصح حديثه، وقال علي بن المديني: حديث ابن مسعود ان النبي ﷺكان يكره عشر خلال حديث كوفي وفي إسناده من لا يعرف، وعبدالرحمن بن حرملة روى عنه الركين بن ربيع، لا أعلم روي عن عبدالرحمن هذا شيء من هذا الطريق، ولا نعرفه من أصحاب عبدا لله، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء أهـ.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ: مقبول من الثالثة: روى عنه أبو داود والنسائي فقط.

ينظر: التاريخ الكبير (٨٧٤) (٢٧٠/٥)، مختصر سنن أبي داود (١١٤/٦)، الجرح والتعديل (١٠٥١)، (٢٢٢/٥)، الكاشف (٦٢٥/١)، التقريب (٤٧٧/١)، فالحديث ضعيف لضعف بعض رواته.

(٤) الركين بن الربيع بن عميلة بفتح العين وكسر الميم الفزاري أبو الربيع الكوفي، قال الذهبي: وثقه أحمد، وقال الحافظ: ثقة من الرابعة ت ١٣١هـ، روى له مسلم والأربعة. العلل للإمام أحمد (٥٢٥٨) (٢٨٣/٣)، الكاشف (٣٩٨/١)، التقريب (٢٥٢/١).

سمعت القاسم بن [حسان][1] يحدث، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود **"أنه عليه الصلاة والسلام كان يكره تغير الشيب"**.

وروى [2] ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه عليه الصلاة والسلام قال: **"من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة إلا أن ينتفها أو يخضبها"**.

فرأى بعضهم أن أمره عليه الصلاة والسلام بصبغه أمر ندب، وأن تغيره

---

(١) في الأصل ونسختي (م) و(ت) (القاسم بن محمد)، والتصويب من كتب السنن والمسانيد التي روت الحديث من طريق القاسم بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن حرملة.
- والقاسم بن حسان هو العمري الكوفي، قال الذهبي: وثق، وقال الحافظ: مقبول من الثالثة. ثقات ابن حبان (٣٠٥/٥)، الكاشف (١٢٧/٢)، التقريب (١١٦/٢).

(٢) الحديث بهذا الإسناد أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب (٥٦) ما جاء في النهي عن نتف الشيب (٢٨٢١) (١١٥/٥) من طريق هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق به بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال:"إنه نور المسلم" قال الترمذي: هذا حديث حسن. وأبو داود في سننه في كتاب الترجل باب في نتف الشيب (٤٢٠٢) (٨٥/٤) من طريق مسدد عن سفيان، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب به بلفظ "لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة".
وابن ماجه في سننه في كتاب الأدب، باب (٢٥) نتف الشيب (٣٧٢١) (١٢٢٦/٢) من طريق الترمذي وبلفظه.
وقال الحافظ في الفتح (٣٣٥/١٠): الحديث بهذا الإسناد أورده الطبري، وأخرجه الترمذي ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور فالله أعلم أهـ. قلت: قد أورده الطيالسي في مسنده عن طريق عمرو بن عنبسة بلفظه. ينظر منحة المعبود (١٨٥٨) (٣٦٠/١). والهندي في كنز العمال (١٧٣٣٤) (٦٧١/٦) بلفظ " من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا ما لم يغيرها". وبهذا اللفظ عند ابن حجر في المطالب العالية (٢٧٦/٢)، وقال العيني في عمدة القارى (٥٠/٢٢): رواه الطبراني أهـ. ولم أعثر عليه بهذا الإسناد عنده. وأخرجه البيهقي في شعبه (٢١٠/٥)، من طريق الطيالسي، عن عطية، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عنبسة بلفظه. وفيه شهر ضعيف، وينظر لفظ الحديث بدون الاستثناء في سنن الترمذي كتاب فضائل الجهاد، باب (٩) ما جاء في فضل من شاب شيبه في سبيل الله (١٦٣٤) (١٤٧/٤) راويه كعب بن مرة. والطبراني في الكبير (٥٨) (٦٧/١). راويه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفيه (٧٨٢) (٣٠٤/١٨)، راويه (فضالة بن عبيد)، شعب الإيمان (٢١٠/٥)، ومجمع الزوائد (٢٨٤/٥).
والحديث له شواهد كثيرة وقد أوردها الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٤٤) وفي الجامع الصحيح (٦٣٠٧) (١٠٨١/٢) وذكر بعضها المؤلف ص ٣٧٩.

أولى من تركه أبيض، وروي[1] عن قيس بن أبي حازم[2] قال: كان أبو بكر الصديق يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام[3] العرفج[4] من الحناء والكتم.

وعن أنس[5]: أن أبا بكر وعمر كانا يخضبان بالحناء والكتم، وكان الشعبي وابن أبي مليكة[6] يخضبان بذلك أيضاً، وعن عمر بن الخطاب[7]: أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو، وعن ابن أبي مليكة: أن عثمان[8] كان يخضب به، وعن عقبة بن عامر[9] والحسن والحسين[10] أنهم كانوا

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٥١٠) (١٨٢/٥) من طريق ابن فضيل عن حصين عن مغيره بن شبيل عنه به.

(٢) سبقت ترجمته في ص ٧٢ هامش (٣).

(٣) ضرام: بكسر الضاء وفتح الراء ؛ دقائق الحطب الذي يُسرع اشتعال النار فيه، والضرام لهب النار، قال ابن منظور: شبهت لحيته به لأنه كان يخضبها بالحناء. الصحاح (١٩٧١/٥)، لسان العرب (٥٧/٨).

(٤) عرفج: فتح العين وسكون الراء وفتح الفاء: شجر ينبت في السهل سريع الانقياد، قال ابن منظور قال ابو حنيفة يخبر عن بعض الأعراب: إنما هي عيدان دقاق وفي أطرافها زمع يظهر في رؤوسها شيء كالشعر أصفر، ولهبه شديد الحمرة يبالغ بحمرته. الصحاح (٣٢٩/١)، لسان العرب (١٥٨/٩).

(٥) ينظر: صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب (٢٩) شيبهﷺ (٢٣٤١) (١٨٢١/٤).

(٦) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٣/٤/أ)، عمدة القارى (٥٠/٢٢).

(٧) الحديث لم أعثر عليه موقوفا على عمر، وقد رواه ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس باب (٣٣) الخضاب بالسواد (٣٦٢٥) (١١٩٧/٢) بإسناده عن صهيب الخير قال: قال رسول ا للهﷺ:"إن أحسن ما أختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم". وفي الزوائد ص ٤٧١. إسناده حسن، وقد ذكر ابن بطال في شرحه (١١٣/٤/ب)، والقرطبي في المفهم ٣ق ١٦٤، والقاضي عياض في إكمال المعلم ص ١٦٤كتاب اللباس (رسالة ماجستير تح الاخت مريم) والعيني في عمدة القارئ (٥١/٢٢).

(٨) ينظر المراجع السابقة، المنتقى (٢٧٠/٧).

(٩) روي ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٤/٥) من طريق شبابة، عن ليث بن سعد، عن أبي عشانة المعافري، قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها. طبقات ابن سعد (٣٤٤/٤)، وشرح مشكل الآثار (٣١٤/٩)، وقال الهيثمي في المجمع (بغية الزائد في تحقيق المجمع) (٨٨٠٥) (٢٩١/٥): رواه عنه الطبراني من حديث أبي عشانة وهو ثقة وباقي رجاله رجال الصحيح أهـ. الطبراني الكبير (٢٦٨/١٧) كذا رواه ابن عبدالبر في التمهيد (٨٥/٢١)، وابن رشد في البيان والتحصيل (١٦٨/١٧)، والباجي في المنتقى (٢٧٠/٧).

(١٠) ينظر شرح الصحيح لابن بطال(١١٣/٤/أ)، المفهم ٣ ق ١٦٤، والمرجعين الأخيرين السابقين. وروى الطبراني في الكبير من حديث عبدالرحمن بن بزرج قال: رأيت الحسن والحسين رضي ا لله عنهما ابني فاطمة رضي ا لله عنها يخضبان بالسواد. ينظر معجم الطبراني (٢٧٨٧) (١٩٩/٣). وحسن إسناده الهيثمي في المجمع (٢٩٢/٥).

=

يخضبون به[1].

ومن التابعين[2]: علي بن عبدا الله بن عباس[3]، وعروة بن الزبير، وابن سيرين[4] وأبو بردة.

وروى ابن وهب عن مالك[5] قال: لم أسمع في صبغ الشعر بالسواد نهي معلوم، وغيره أحب إلي.

وممن كان يصبغ بالصفرة: علي[6]، وابن عمر[7] والمغيرة[8]، وجرير البجلي[9][10]

=

وروى كذلك عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٣/٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٥٤/١١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٨٥/٢١).

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٥/١٤).

(٢) جميع هؤلاء ذكرهم ابن بطال في شرحه (١١٣/٤/ب)، القرطبي في المفهم ٣ق١٦٤، القاضي في إكمال المعلم ص ١٦٤، العيني في عمدة القارئ (٥١/٢٢).

(٣) علي بن عبدا الله بن عباس الهاشمي، أبو محمد، ثقة عابد من الثالثة، ولد ليلة قتل علي رضي ا الله عنه ت ١١٨هـ. الكاشف (٤٣/٢)، التقريب (٤٠/٢).

(٤) روى عنه ابن عبدالبر في التمهيد (٨٥/٢١)، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه(١٨٣/٥)، أن ابن سيرين كان لا يرى به بأساً. شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٥/١٤).

(٥) ينظر: الموطأ، كتاب الشعر، باب (٣) ما جاء في صبغ الشعر (٩٥٠/٢)، البيان والتحصيل (١٦٧/١٧)، المنتقى (٢٦٩/٧).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٥/٥) من رواية سوادة بن حنظلة قال: رأيت عليا أصفر اللحية: قال ابن عبدالبر في التمهيد (٨٤/٢١): والصحيح عن علي أنه كانت لحيته بيضاء وقد ملأت ما بين منكبيه.

(٧) قد سبق بيان ذلك عنه ينظر ص ٢٢٤، وينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥/٥).

(٨) هو المغيرة بن شعبة. ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٣/٤/ب)، عمدة القارئ (٥١/٢٢).

(٩) ينظر المراجع السابقة.

- وجرير هو ابن عبدا الله البجلي، أبو عمرو صحابي جليل، كان إسلامه قبل وفاة النبيﷺ بأربعين يوما كان سيد قبيلته بعثه النبي ﷺ إلى ذي الكلاع★ نزل الكوفة، ت ٥٤هـ. الاستيعاب (٣٢٢) (٢٣٦/١)، الإصابة (٢٤٢/١).

(١٠) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٦/٥) عن عبدالملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة ورأيت جرير بن عبدا الله يخضب بالصفرة والزعفران، وروى الطبراني في الكبير (٢٢٠٧) (٢٩١/٢) عن عبدالملك بن عمير قال: رأيت جريرا يصفر لحيته. قال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح بغية الزائد في تحقيق المجمع (٢٩٤/٥). وقد روى من طريقه البيهقي في الشعب (٢١٥/٥) عن المغيرة وجرير.

★ ذي الكلاع: من أرواء اليمن.

وأبو هريرة[1] ، وأنس[2] [رضي الله عنهم][3] .

ومن التابعين: عطاء[4] ، وأبو وائل[5] ، والحسن ، وطاوس[6] ، وسعيد بن المسيب[7] [رحمه الله][8] .

واعتل مغيروا الشيب من حديث أبي هريرة[9] ، وعروة بما رواه مطر الوراق[10] ، عن أبي رجاء[11] ، عن جابر[12] قال: "جيء بأبي قحافة رضي الله عنه إلى

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٠٣٥) (١٨٥/٥) من طريق سعيد المزني: أنه رأى أبا هريرة مصفرا للحيته. شعب الإيمان (٢١٤/٥)، إكمال المعلم ص ١٦٣، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٥/١٤).

(٢) روى الطبراني في الكبير (٦٥٩) (٢٣٩/١) عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كان أنس بن مالك يصفر لحيته بالورس. قال الهيثمي في المجمع ورجاله رجال الصحيح خلا خالد بن عقبة وهو ثقة، ينظر: بغية الزائد في تحقيق المجمع (٢٩٤/٥)، شعب الإيمان (٢١٤/٥)، المنتقى (٢٧٠/٧).

(٣) زيادة في (م).

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٥/٥) عن وكيع عن فطر قال: رأيت أبا وائل والقاسم وعطاء يصفرون لحاهم.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: شعب الايمان (٦٤٠٤) (٢١٤/٥)، وفي سنن ابن ماجه (١١٩٨/٢) قال: وكان طاوس يصفر.

(٧) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٣/٤/ب)، عمدة القارئ (٥٠/٢٢).

(٨) زيادة في (م).

(٩) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٥٦٠) (٢٦٨/٥)، ومجمع البحرين (٤٢٩٠) (١٩٠/٧) من طريق عبدالله بن أحمد، حدثنا محبوب بن عبدالله النمري، أبو غسان قال: حدثنا أبو سفيان المدائني، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة قال: "لما فتح رسول الله ﷺ مكة وأبو بكر قائم على رأسه فقال: يا رسول الله هو أحق أن يأتيك فجيء بأبي قحافة كأن رأسه ولحيته ثغامة بيضاء فقال رسول الله ﷺ "غيروه وجنبوه السواد".
قال الهيثمي في المجمع: فيه داود بن فراهيج وثقه القطان وغيره وضعفه جماعة، وفيه من لم أعرفهم. بغية الزائد في تحقيق المجمع (٢٨٨/٥).

(١٠) مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم الخرساني، سكن البصرة، صدوق، كثير الخطأ، ضعيف في عطاء بن أبي رباح، من السادسة، ت ١٢٩هـ. روى له مسلم والأربعة. الكاشف (٢٦٨/٢)، التقريب (٢٥٢/٢).

(١١) أبو رجاء هو عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي، أدرك الجاهلية، ولم ير النبي ﷺ ولم يسمع منه واختلف هل كان إسلامه في حياة النبي ﷺ ؟ فقيل: إنه أسلم بعد الفتح، والصحيح أنه أسلم بعد البعثة النبوية. ثقة. الاستيعاب (١٩٧١) (١٢٠٩/٣)، التقريب (٨٥/٢).

(١٢) الحديث رواه الطبراني في الكبير (٨٣٢٨) (٣٠/٩) من طريق خلف بن عمرو، عن الحسن بن الربيع، عن عبدالعزيز العمي عن مطر الوراق به. =

رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة بيضاء فأمر رسول الله ﷺ [أصحابه][1] أن يغيروه فجزوه".

(والثغامة بمثلثة مفتوحة ثم غين معجمة[2]، قال أبو عبيد[3]: هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به، وقال ابن الأعرابي[4]: هي شجرة تبيض كأنها ثلج)[5].

ورأى آخرون[6] تركه أبيض أولى من تغييره، وأن الصحيح [عنه][7] نهيه عن تغييره. (وقالوا)[8]: توفي وقد بدا في عنفقته ورأسه الشيب ولم يغيره بشيء، ولو كان تغييره الاختيار كان هو[9] [قد][10] آثر الأفضل[11].

قال[12] أبو إسحاق الهمداني: رأيت علياً رضي الله عنه أبيض الرأس واللحية، وقاله الشعبي[13].

=

والحديث له طرق أخرى كلها عن جابر، وردت في صحيح مسلم، والسنن ينظر تخريجه ص.

(١) زيادة في (ت).

(٢) ينظر: النهاية (٢١٤/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٥/١٤).

(٣) في غريب الحديث (١٣٩/٢).

(٤) نقله الأزهري في تهذيب اللغة (٩٧/٨) عن ثعلب عن ابن الأعرابي، ونقله ابن منظور في اللسان (١٠٥/٢) عن ابن الأعرابي، والقرطبي في المفهم ٣ق ١٦٣، والنووي في شرح صحيح مسلم (٣٢٥/١٤).

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

(٦) ينظر: إكمال المعلم ص ١٦١ كتاب اللباس، رسالة ماجستير تح الأخت مريم محمود، المفهم ٣ق١٦٤.

(٧) في (ط): عنده، وفي (ت):عند، والتصويب من (م).

(٨) سقطت من (م).

(٩) سقطت من (م).

(١٠) زيادة في (م) و(ت).

(١١) ويشهد له حديث أنس في الباب السابق، باب ما يذكر في الشيب. وما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ (١٨٢١/٤) بإسناده عن ثابت قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي ﷺ فقال " لو شئت أن أعد شمطات كنَّ في رأسه فعلت وقال: لم يختضب".

(١٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٠٠٩) (١٨٦/٥)، التمهيد (٨١/٢١) قال ابن عبدالبر: وهو الصحيح عنه، شعب الإيمان للبيهقي (٦٤١٥) (٢١٦/٥).

(١٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٥٥) (١٨٦/٥).

وكان أبيُّ بن كعب أبيض اللحية[1]، وعن أنس[2] ، ومالك بن أوس[3] ، وسلمة بن الأكوع أنهم كانوا لا يغيرون الشيب[4].

وعن أبي الطفيل[5] ، وأبي بردة الأسلمي[6] مثله، وكان أبو مجلز[7] ، وعكرمة ، [وعطاء][8] ، وسعيد بن جبير[9] ، وعطاء بن السائب[10] لا يخضبون[11].

واعتلوا بما روى[12] أبو إسحاق، عن أبي جحيفة قال: رأيت النبي ﷺ عنفقته بيضاء".

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٨٦/٥) قال الحسن بن عيسى التميمي: رأيت أبيَّ أبيض الرأس واللحية. المنتقى (٢٧٠/٧).

(٢) ينظر: الفتح (٣٥٥/١٠).

(٣) مالك بن أوس بن الحدثان النصري: أبو سعد، له رؤية وصحبة مشهور بروايته عن عمر وروى عن العشرة المهاجرين. توفي بالمدينة سنة ٩٢هـ. الاستيعاب (٢٢٥٣) (١٣٤٦/٣)، السير (١٧١/٤)، الإصابة (١٨/٦).

(٤) ورد هذا القول عن سلمة بن وردان، كما نقله عنه ابن عبدالبر في الاستيعاب (١٣٤٧/٣).

(٥) أبو الطفيل هو عامر بن واثلة الليثي، أبو الطفيل الكناني الحجازي، غلبت عليه كنيته، ولد عام أحد، كان محباً لعلي رضي الله عنه، ثقة مأموناً، قيل إنه آخر من مات من الصحابة. ت ١٠٠هـ. ينظر الاستيعاب (١٣٤٤)، (٧٩٨/٢)، السير (٤٦٧/٣)، الإصابة (١١٠/٧).

(٦) أبو بردة الأسلمي هو عبدالرحمن بن نيار ـ بكسر النون ـ قال البراء، قيل اسمه هاني، شهد العقبة الثانية، مات في أول خلافة معاوية بعد شهوده مع علي حربه كلها. الاستيعاب (١٦٠٩/٤)، السير (٣٥/٢)، الإصابة (١٨٤/٤).

(٧) أبو مجلز هو لاحق بن حميد السدوسي البصري، أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام، ثقة من كبار الثالثة، ت ١٠٦هـ. الكاشف (٣٥٩/٢)، التقريب (٣٤٠/٢).

(٨) سقطت من الأصل، وهي مثبتة في (م) و(ت) وعند ابن بطال في شرحه (١١٣/٤/ب).

(٩) في (م) (سعيد بن المسيب) وهو خطأ من الناسخ، والتصويب من نسختي (ط) و(ت).
- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٦/٥) بإسناده عن مطر قال: رأيت سعيد بن جبير أبيض اللحية، وفيه (١٨٧/٥) عن خالد بن أبي عثمان مثله.

(١٠) عطاء بن السائب أبو محمد ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، قال الذهبي: ثقة ساء حفظه بأخره، وقال أحمد: ثقة رجل صالح يختم القرآن كل ليلة، وقال الحافظ: صدوق اختلط بآخره من الخامسة، ت ١٣٦هـ . الكاشف (٢٢/٢)، التقريب (٢٢/٢).

(١١) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٣/٤/ب).

(١٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبري في تاريخه (٢٢٢/١) من طريق ابن المثنى عن أبي داود عن زهير عنه به. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل باب (٢٩) شيبه ﷺ (٢٣٤٢) (١٨٢٢/٤) من طريق أحمد بن يونس عن زهير عنه بلفظ:" رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء، ووضع زهير بعض أصابعه على عنفقته " ومن طريقه ولفظه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧/٥).

قال الطبري[1]: والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن رسول الله ﷺ بتغيره والنهي عنه صحاح، ولكن بعضها عام وبعضها خاص، فقوله: "خالفوا اليهود وغيروا الشيب" المراد منه الخصوص أي غيروا الشيب الذي هو نظير شيب أبي قحافة، فأما [من][2] كان أشمط فهو الذي أمره رسول الله ﷺ أن لا يغيره [و][3]: "من شاب شيبة.." الحديث، لأنه لا يجوز أن يكون من رسول الله ﷺ قول متضاد ولا نسخ، فيتعين الجمع. فمن غيره من الصحابة فمحمول على الأول، ومن لم يغيره فالثاني، مع أن تغييره ندب لا فرض (ولا أرى مغير ذلك)[4] وإن كان قليلاً حرجا شعيره، أو كان النهي [عن ذلك][5] نهي كراهة لا تحريماً لإجماع سلف الأمة [وخلفها][6] على ذلك، وكذلك الأمر فيما أمر به على وجه الندب، ولو لم يكن كذلك كان تاركوا التغيير قد أنكروا على المغيرين، أو أنكر المغيرون على تاركي التغيير، وبنحو معناه قال النووي[7].

فائـــدة:

يصبغ: بضم الياء وفتحها حكاها[8] في المشارق[9].

فصـــل

روينا في كتاب الخضاب تأليف ابن[10] أبي عاصم[11] من حديث[12] هشام،

(١) نقله ابن بطال في شرحه (١١٣/٤/ب) دون أن يصرح بأنه نقله عن أحد، والقاضي في إكمال المعلم ص ١٦٤ كتاب اللباس رسالة ما جستير تح الاخت مريم محمود، والنووي تبعاً له في شرح صحيح مسلم (٣٢٥/١٤)، وابن حجر في الفتح (٣٥٥/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٥٠/٢٢).

(٢) في (ط): (ما)، والتصويب من (م)، وقبلها في (م) و(ت) وامَّا.

(٣) زيادة في (م) و(ت).

(٤) سقطت من (م).

(٥) زيادة في (ت).

(٦) في (ط): خلفا، والتصويب من (م) و(ت).

(٧) ينظر شرح صحيح مسلم (٣٢٦/١٤).

(٨) أي القاضي عياض صاحب المشارق هو الذي حكاها، ونقله عنه النووي في شرحه (٣٢٥/١٤).

(٩) (٣٨/٢).

(١٠) سقطت من (م).

(١١) لم أجد من عرف بكتاب الخضاب لابن أبي عاصم.

(١٢) الحديث رواه النسائي في سننه في كتاب الزينة باب (١٤) الإذن بالخضاب (٥٠٨٩) (٥١٤/٨) من طريق حميد بن مخلد، عن محمد بن كناسة عن هشام، عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير بلفظه. =

عن أبيه، عن الزبير بن العوام قال رسول ا لله ﷺ: **"غيِّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود"**. قال: وفيه[1] عن محمد بن عمرو[2]، عن أبي سلمة، عن رسول ا لله ﷺ، ورواه الأوزاعي قال[3]: **"اخضبوا فإن اليهود والنصارى لا يخضبون"**[4]، ثم أسند عن عتبة بن عبد[5] قال: **"كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم"**[6].

فصل

قد أسلفنا الاختلاف في شيبه، وأن أنساً أنكره، وأن أم سلمة أخرجته أحمر، وروى ابن سعد[7] قال ربيعة: "رأيت شعراً من شعره أحمرا، فسألت عنه فقالوا: أحمر من الطيب"،

= ثم قال النسائي: وكلاهما غير محفوظ. والسنن الكبرى (٨/٩٣٤٥) (٥/٤١٥). وقال ابن حجر في الفتح(١٠/٣٥٥). رجاله ثقات اهـ. والحديث إسناده حسن، محمد بن كنانة صدوق. التقريب (١٧٨/٢).

(١) ينظر المرجع السابق من طريق يزيد بن هارون وعبدا لله بن نمير ومحمد بن عبدا لله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، بزيادة "والنصارى".

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، أبو عبدا لله المدني أحد أئمة الحديث، وثقه النسائي، وقال الجوزجاني: ليس بالقوى، وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به، وروى له خ مقرونا وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ، ت ١٤٤هـ. الخلاصة (٣٥٤)، الجرح والتعديل (٨/٣٠)، الكاشف (٣/٧٥).

(٣) في (ت): فقال.

(٤) أخرجه النسائي (٥٠٧٢) (٨/١٣٧) وفي السنن الكبرى (٦/٩٣٤٣)(٥/٤١٥) عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٥) في (ت): (عبدا لله).

- وهو عتبة بن عبدالسلمى، له صحبه، كان اسمه عَتَلَه فغير رسول ا لله ﷺ اسمه فسماه عتبة، شهد خيبر، يكنى أبا الوليد توفي في أيام الوليد بن عبدالملك. الاستيعاب (١٧٦٨) (٣/١٠٣١)، السير (٣/٤١٦)، الإصابة (٥/١٣٠).

(٦) الحديث رواه الطبراني في الكبير (٣١٦) (١٧/١٢٩) من طريق أحمد بن عمرو، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا سلمة بن رجاء، عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه، عن عبدا لله بن عامر عنه بلفظه. قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩٠). فيه الأحوص وهو ضعيف وقد وثق ا هـ.

الحديث ضعيف الاسناد، لضعف الأحوص بن حكيم. الكاشف (١/٢٣٠)، التقريب (١/٤٩)، ورواه الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٤)، والهندي في كنز العمال (١٨٣٠٣) (٧/١٢٤).

(٧) في الطبقات الكبرى (١/٣٣٧) قال: أخبرنا حجين بن المثنى، أخبرنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن به.

والحديث إسناده حسن فيه سعيد بن أبي هلال (صدوق). التقريب (٢/٣٠٧).

وهذا يؤيد ما تأولناه فيما مضى من[1] الحديثين السالفة.

وعن[2] عبدالرحمن الثمالي[3] **"كان عليه الصلاة والسلام يغير لحيته بماء السدر"**.

وعن[4] عبدالرحمن بن حرملة عن عبدا لله[5] قال: **"كان رسول الله ﷺ يكره تغييره"**[6].

[و][7] قال الطحاوي[8]: وحديث ابن مسعود في العشر الأشياء التي كان رسول ا لله ﷺ يكرهها، ومنها تغير الشيب، أحسن ما حضرنا فيه أنا روينا أنه عليه الصلاة والسلام قال: **"إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"**، ففعلنا / بذلك أنه كان في البدء على مثل ما كانوا عليه، كما روى عنه[9] أنه كان فيما لم يؤمر فيه بشيء يحب موافقة أهل الكتاب، فكان على ذلك حتى أحدث ا لله تعالى له في شريعته ما يخالف ذلك من الخضاب فأمر به، وبخلاف ما عليه أهل الكتاب من تركه، وعقلنا بذلك أن جميع ما روي عنه في الأمر باستعمال الخضاب متأخر عن ذلك.

ل٢٧٢

*فصـــل

قال الإسماعيلي[10] في صحيحه: حديث الشعر الذي أخرجته أم سلمة لم يتبين فيه أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي خضب، ولعله لون بعده أو وضع في طيب فيه صفرة بصلصه فإن حديث أنس أصح، قال بعضهم: حكي عن أنس أن شعره كان أحمر ولم يخبر عن أم سلمة

---

(١) في (م) و(ت) (مع) بدل (من).

(٢) ينظر طبقات ابن سعد (٣٣٨/١) من طريق سعيد بن محمد الثقفي، عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه عنه بزيادة "ويأمر بتغير الشعر مخالفة للأعاجم".
الحديث إسناده ضعيف لأن الأحوص بن حكيم ضعيف، ينظر ص ٣٦٥ هامش (٦).

(٣) هو عبدالرحمن بن قرط، بضم القاف وسكون الراء، الثمالي، قال ابن عبدالبر: أظنه أخا عبدا لله بن قرط، معدود من الصحابة، قال ابن حجر: هو من أهل الصفة، ونقل ذلك عن ابن معين والبخاري وأبو حاتم، سكن الشام، عداده في أهل فلسطين. الاستيعاب (١٤٥٢) (٨٥١/٢)، الإصابة (١٨٠/٤).

(٤) ينظر طبقات ابن سعد (٣٤٠/١) قال: أخبرنا مؤمل بن إسماعيل، أخبرنا سفيان، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبدالرحمن بن حرملة عن عبدا لله. الحديث سبق تخريجه ص ٣٥٧و٣٥٨ هامش (٣)..

(٥) يعني: عبدا لله بن مسعود رضي ا لله عنه.

(٦) في (م) تغير لحيته.

(٧) زيادة في (ت).

(٨) شرح مشكل الآثار ٢٩٥/٠٩) باختصار. وانظر: الفتح (٣٥٥/١٠)، عمدة القارئ (٥١/٢٢).

(٩) في (ت): كما روي أنه عليه السلام مع أنه كان فيما لم يؤمر.......

(١٠) نقله عنه البيهقي في شعب الإيمان (٢١٣/٥).

أنه عليه الصلاة والسلام خضب.

فصـــل

ذكر غير واحد[1]: أن عقبة بن عامر كان يخضب بالسواد فإذا اسـصل[2]: قال: نسودوا أعلاه وتأبى أصولها[3]. وبه قال مالك وجماعة من أهل المدينة استدلالاً بحديث "غيروا الشيب"[4] وهو حديث حسن الإسناد [و][5] كما قاله أبو عمرو تغيره عام بالسواد أو بغيره، وأفرده ابن الجوزي بالتأليف وسنذكر قطعة منه بعد*.

فصـــل

روى ابن[6] أبي عاصم من حديث[7] الأجلح[8]، عن عبدالله بن بريدة، عن أبي الأسود الدئلي عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: "إن[9] أحسن ما غيرتم به

(١) ينظر: بغية الرائد في تحقيق المجمع (٢٩١/٥)، معجم الطبراني الكبير (٢٦٨/١٧)، التمهيد (٨٥/٢١)، البيان والتحصيل (١٦٨/١٧)، المنتقى (٢٧٠/٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٥/١٤)، الفتح (٣٥٤/١٠)، عمدة القارئ (٥١/٢٢).

(٢) هكذا النص في جميع النسخ وفي جميع كتب الحديث التي أخرجته "كان يخضب بالسواد، ويقول نسود أعلاها".

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٥٩ هامش (٩).

(٤) مضى تخريجه ص ٣٦٤ و ٣٦٥، هامش (١٢).

(٥) زيادة في (ت).

(*-*) ما بين النجمتين سقط من (م).

(٦) نقله العيني في عمدة القارئ (٥٠/٢٢).

(٧) الحديث بهذا الإسناد أخرجه الترمذي في سننه في كتاب اللباس باب (٢٠) ما جاء في الخضاب (١٧٥٣) (٢٠٤/٤). والنسائي في سننه في الزينة، باب (١٦) الخضاب بالحناء والكتم (٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥)، (٥١٥/٨)، وابن ماجه في سننه في اللباس باب (٣٢) الخضاب بالحناء (٣٦٢٢) (١١٩٦/٢)، عنه بلفظه. وأبو داود في سننه في الترجل، باب الخضاب (٤٢٠٥) (٨٥/٤) من طريق سعيد الجريري، عن ابن بريدة به بلفظه. والنسائي في الموضع السابق (٥٠٩٦، ٥٠٩٧) (٥١٦/٨) مرسلاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان في صحيحه (٥٤٧٤) (٢٨٧/١٢).

(٨) هو أجلح بن عبدالله بن حجية، أبو حجية الكندي، يقال اسمه يحيى، قال الذهبي: وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي، وقال الحافظ: صدوق، شيعي من السابعة ت ١٤٥هـ. الكاشف (٢٢٩/١)، التقريب (٤٩/١).

(٩) في (ت): من.

الشيب الحناء والكتم" وفي رواية "أفضل"[1]، وعن ابن عباس[2] رضي الله عنهما وأنس[3]، وعبدالله[4] بن بريدة، عن أبيه[5] [رضي الله عنهم][6] مثله.

ومن[7] حديث[8] الضحاك بن حمزة[9]، عن غيلان بن جامع[10] وإياد بن لقيط[11] عن أبي رمثة[12] قال: رأيت رسول الله ﷺ وله شعر مخضوب بالحناء والكتم".

ومن حديث ابن عباس[13] رضي الله عنهما "أنه عليه الصلاة والسلام رأى

---

(١) ينظر سنن النسائي كتاب الزينة باب (١٦) الخضاب بالحناء والكتم (٥٠٩٢) (٨/٥١٥).

(٢) أخرج الطبراني في الكبير (١١٦٦٨) (١١/٢٠٦) من طريق أحمد بن يحيى بن خالد الرقي، ثنا يحيى بن سليمان، ثنا عبدالرحمن المحاربي، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة عنه الحديث.
وفي إسناده النضر بن عبدالرحمن أبو عمر الخزاز متروك ساقط. الكاشف (٢/٣٢١)، التقريب (٢/٣٠٢).

(٣) رواه البزار في مسنده من طريق يحيى بن المعلى بن منصور، ثنا يحيى بن صالح، ثنا سعيد بن بشير. عن قتادة، عن أنس.. الحديث، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٧): فيه سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف. قال ابن حجر: ضعيف. التقريب (١/٢٩٢).

(٤) أخرج ابن سعد في طبقاته (١/٣٣٨) من طريق عبدالوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا المسعودي، عن الأجلح عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه الحديث.
وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٢/٧) من طريق أبي عبدالرحمن، عن المثنى، عن معقل بن مالك، عن عقبة الأصم، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه بلفظه.
إسناد ابن سعد في درجة الحسن، ففيه عبدالوهاب بن عطاء صدوق ربما أخطأ، التقريب (١/٥٢٨)، وعبدالرحمن بن عبدالله المسعودي صدوق تغير قبل موته. التقريب (١/٤٨٧).

(٥) هو بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمي، سبقت ترجمته ص ٢١٤.

(٦) زيادة في (م).

(٧) ينظر: عمدة القارئ. (٢٢/٥٠).

(٨) الحديث أخرجه الطبري في تاريخه (١/٢٢٣) من طريق ابن جابر الواسطي، عن أبي سفيان عنه به بلفظ "كان يخضب بالحناء والكتم وكان يبلغ شعره كتفيه أو منكبيه".
والحديث ضعيف لضعف الضحاك.

(٩) الضحاك بن حمزة الأملوكي بضم الهمزة الواسطي قال الذهبي: ليس بثقة ووثقه ابن حبان، قال ابن حجر: ضعيف، من السادسة.الثقات لابن حبان (٦/٤٨٤)، الكاشف (١/٥٠٧)، التقريب (٢/٣٧٢).

(١٠) غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي، أبو عبدالله الكوفي، قاضيها ثقة، من السادسة. الكاشف (٢/١١٨)، التقريب (٢/١٠٦).

(١١) إياد بن لقيط السدوسي، ثقة من الرابعة. الكاشف (١/٢٥٧)، التقريب (١/٨٦).

(١٢) أبو رمثة هو رفاعة بن يثربي البلوي، سبقت ترجمته في ص ١٣٠.

(١٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في الترجل باب ما جاء في الخضاب بالصفرة (٤٢١١) =

رجلاً خضب بالحناء فقال: ما أحسن هذا، وآخر خضب بالحناء والكتم فقال: هذا أحسن من هذا كله".

ومن حديث[1] [سلمة بن][2] رجاء، عن عائذ بن شريح[3] قال: سمعت أنس بن مالك وشعيب بن عمرو[4] وناجية بن عمرو[5] يقولون[6]: **"رأينا رسول الله ﷺ يخضب بالحناء والكتم".**

=

(٨٦/٤)، وابن ماجه في سننه في اللباس، باب (٣٤) الخضاب بالصفرة (٣٦٢٧) (١١٩٨/٢) كلاهما من طريق إسحاق بن منصور، عن محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب، عن ابن طاوس، عن أبيه عنه بلفظه.

قال المنذري في المختصر (١٠٧/٦): في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي. قال البخاري حميد بن وهب الكوفي، عن ابن طاوس في الخضاب منكر الحديث إهـ. ينظر التاريخ الكبير(٢٧٤٥) (٣٥٩/٢).

(١) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٧٢٣٤) (٣١٤/٧) من طريق عبدا لله السكري، عن يعقوب بن حميد، عن سلمة بن رجاء عنه بلفظه بدون ذكر الحناء والكتم.

قال الهيثمي في المجمع (٢٩٠/٥): فيه عائذ بن شريح وهو ضعيف، وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب (٧٠٩/٢): عمرو بن شعيب لا يصح حديثه هذا.

وينظر: أسد الغابة (٥٢٠/٤و٥٢١) (ت ٥١٦٢)، والإصابة (٤٠١/٦)، (ت ٨٦٤٩).

(٢) في جميع النسخ ومن حديث رجاء، والتصويب من كتب التخريج، فكل من أخرج هذا الحديث قال: سلمة بن رجاء.

- وسلمة بن رجاء هو أبو عبدالرحمن التميمي، والكوفي، لينه ابن معين، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال ابن عدي حدَّث بأحاديث لا يتابع عليها، وقال ابن حجر: صدوق يغرب من الثامنة. الكامل لابن عدي (١١٧٨/٣)، الكاشف (٤٥٢/١)، التقريب (٣١٦/١).

(٣) عائذ بن شريح الحضرمي، روى عن أنس بن مالك، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: في حديثه صنعة، وفي نسخة أخرى: ضعف. وقال الذهبي. لم أر لهم فيه تضعيفاً ولا توثيقاً إلا قول أبي حاتم في حديثه ضعف. قال الذهبي: قلت وما هو بحجة.

الجرح والتعديل (١٦/٧)، المغني في الضعفاء للذهبي (٤٦٢/١).

(٤) شعيب بن عمرو الحضرمي، قال ابن عبدالبر: لا يصح حديثه عن النبي ﷺ أنه كان يصبغ بالحناء. الاستيعاب (١١٩٨) (٧٠٩/٢).

(٥) ناجية بن عمرو الحضرمي، ذكره ابن أبي عاصم في الوحدان، واخرج هو وابن مانع والطبراني حديثه من طريق سلمة بن رجاء، عن عائذ بن شريح أنه سمع أنس بن مالك وشعيب بن عمرو، وناجية بن عمر... الحديث. أسد الغابة (٥٢٠/٤ و٥٢١) (ت٥١٦٢).

(٦) في (م) يقول.

ومن حديث[1] عبدا لله بن العلاء بن زبير[2] ، عن القاسم[3] ، عن أبي أمامة رضي ا لله عنه قال: "**خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: صفروا أو حمروا**".

ومن حديث[4] [بقية][5] ، عن أبي يوسف، سمعت حسان بن أبي جابر السلمي[6] قال: **كنت مع رسول الله ﷺ في الطواف فرأى رجالاً من أصحابه قد صفروا، فقال: مرحباً بالمصفرين**".

وفي حديث[7] مطر، عن أبي رجاء، عن [جابر][8] : أن النبي ﷺ قال في أبي قحافة:

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٣٣٧) (٢٦٤/٥) من طريق زيد بن يحيى عنه بزيادة (وخالفوا أهل الكتاب قال فقلنا: يا رسول ا لله إن أهل الكتاب يتسرولون ويأتزرون فقال: تسرولوا وأتزروا وخالفوا أهل الكتاب قال: فقلنا يا رسول ا لله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون قال: فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب قال: فقلنا: يا رسول ا لله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم قال: قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب". وحسن ابن حجر هذا الاسناد. الفتح (٣٥٤/١٠)، وهو كما قال، فالرواة كلهم ثقات عدا القاسم صدوق ووثقه غير واحد.
واخرجه البيهقي في شعبه (٢١٤/٥) من طريقه وبالزيادة المذكورة.

(٢) عبدا لله بن العلاء بن زبير -بفتح الزاي وسكون الموحدة-، الدمشقي الربعي، ثقة من السابعة، روى عنه البخاري والأربعة ت ١٦٤هـ. الكاشف (٥٨٢/١)، التقريب (٤٣٩/٢).

(٣) هو القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الدمشقي، مولى بني أمية، صاحب أبي أمامة صدوق يرسل كثيرا من الثالثة، ووثقه الترمذي، ونقل عن البخاري توثيقه، ت ١١٢هـ. سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٢٩٣/٢)، والتفسير باب سورة لقمان (٣٢٣/٥). الكاشف (١٢٩/٢)، التقريب (١١٨/٢).

(٤) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٩٥) (٤٤/٤) من طريق الحضرمي والحسين التستري، عن داود بن رشيد عنه بزيادة "والمحمرين". قال الهيثمي في المجمع: وتابعه يوسف غير مسمى، وبقية مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح أهـ. بغية الزائد في تحقيق المجمع (٢٩٠/٥)
قال ابن السكن: في إسناده نظر وهو غير معروف ثم ذكر هذا الحديث أنه رواه ابن أبي عاصم من طريق الآحاد من طريق أبي يوسف، عن حسان الحديث، نقل عنه هذا القول ابن حجر في الإصابة (٩/٢).

(٥) في (ط): حذيفة، والتصويب من (م) و(ت).
- وبقية بن الوليد الكلاعي سبقت ترجمته ص ١٩٥، وللعلماء عبارة يقولونها عنه "أحاديث بقية ليست بنقية فكن منها على تقية".

(٦) ويقال: حسان بن أبي جابر السلمي، غير معروف، ولم يذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب. الإصابة (٩/٢).

(٧) الحديث سبق تخريجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ وينظر ص ٣٦١.

(٨) في (ط): حاتم، والتصويب من (م) و(ت)، وإسناد الحديث المخرج من كتب السنن.

"اذهبوا به إلى بعض نسائه يغير شيبه"، قال: فذهبوا به فحمروه، وكان عليه الصلاة والسلام أمرهم بتجنب السواد.

وفي حديث عبدالكريم[1]، عن ابن جبير[2]، عن ابن عباس مرفوعاً "يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة"[3].

ومن حديث أنس[4] بن مالك مرفوعاً "غيِّروا (ولا)[5] تغيروا[6] بالسواد" فيه

---

(١) هو عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية وهو الخضري، ثقة حافظ مكثر من السادسة ت ١٢٧هـ. الكاشف (٦٦١/١)، التقريب (٥١٦/١).

(٢) هو سعيد بن جبير مضت ترجمته ص ٧٤.

(٣) قال السيوطي: أي لا يشمون ريحها، وقال السندي: المراد أنهم وإن دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا يتلذذون به، وقيل: هو تغليظ وتشديد، أو المراد: أنهم لا يجدون ريحها مع السابقين أهـ. وبه قال محمد أبادي وزاد: وريحها توجد من مسيرة خمس مائة عام كما في حديث. حاشية سنن النسائي (٥١٤/٨)، عون المعبود (١٧٨/١١).

والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الترجل، باب ما جاء في الخضاب بالسواد (٤٢١٢) (٨٧/٤)، والنسائي في سننه في الزينة باب (١٥) النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٩٠) (٥١٤/٨). والسنن الكبرى للنسائي (١/٩٣٤٦) (٤١٥/٥)، من طريق عبدالكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بزيادة "كحواصل الحمام" بعد كلمة "بالسواد". وبلفظ "لا يريحون" بدل "يجدون".

قال السندي في حاشية سنن النسائي: الحديث قد صححه غير واحد وحسنه وخطؤوا ابن الجوزي في نسبته للوضع اهـ. ينظر الموضوعات (٢٥٠/٢). وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ظنا منه أن عبدالكريم هو ابن أبي المفارق، لكن تعقبه السيوطي في اللالئ (٢٦٨/٢) قال: قال الحافظ في المسدد: أخطأ ابن الجوزي فإن عبدالكريم الذي في الإسناد هو الجزري الثقة المخرج له في الصحيح أهـ.

ينظر: القول المسدد ص ٩١، وفي بعض نسخ رواية أبي داود صرح بأنه الجزري. ينظر سنن أبي داود (٨٧/٤)، ورجح المندري بأنه الجزري. ينظر مختصر السنن (١٠٨/٦)، المفهم ٣ق١٦٤. إذاً فالحديث إسناده صحيح.

(٤) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٣٦١٣) (٢٤٧/٣) من طريق قتيبة، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن اسحاق، عن أنس رضي الله عنه بلفظ "ولا تقربوا"، وابن كثير في البداية والنهاية (٢٩٣/٤).

الحديث إسناده في درجة الحسن، ففيه ابن لهيعة (صدوق)، وخالد بن أبي عمران (صدوق) أيضا. ينظر: التقريب (٢١٧/٢).

(٥) سقطت من (م).

(٦) الحديث لم أقف عليه بلفظ "ولا تغيروا" وانما الذي وجدته في أثناء بحثي في كتب السنن والمسانيد هو بلفظ "ولا تقربوا".

ابن لهيعة[1].

ومن حديث[2] المثنى بن الصباح[3]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن رسول الله ﷺ: **"من خضب بالسواد لم ينظر الله إليه"**.

وللطبراني[4] من حديث الوضين[5]، عن جنادة[6]، عن أبي الدرداء[7] مرفوعاً **"من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة"**.

---

(١) سبقت ترجمته ص ٨٢، وقلنا: إنه صدوق اختلط بعد احتراق كتبه وممن أخذ منه قبل الاختلاط قتيبة بن سعيد كما نص عليه الذهبي في السير (١٧/٨).

(٢) الحديث رواه ابن سعد في طبقاته (٣٤٠/١) من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن عامر رفعه بلفظ "ان الله لا ينظر إلى من يخضب بالسواد يوم القيامة". ينظر كنز العمال (١٧٣٣١) (٦٧١/٦).

(٣) المثنىبن الصباح اليماني الأبناوي، أبو عبدالله أو أبو يحيى، نزيل مكة، قال الذهبي: لين الحديث وقال ابن حجر: ضعيف اختلط بأخره، وكان عابدا من كبار السابعة، ت ١٤٩هـ. الكاشف (٢٣٩/٢)، التقريب (٢٢٨/٢).

(٤) مسند الشامين (٦٥٢) (٣٧٦/١) من طريق محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا إسحاق بن زيد الخطابي، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، ثنا زهير بن محمد، عن الوضين به بلفظ من سود بالخضاب سود الله وجهه يوم القيامة".

الكامل لابن عدي (١٤٩/٢).

قال الهيثمي في المجمع: فيه الوضين بن عطاء وثقة أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة، بقية رجاله ثقات. بغية الزائد في تحقيق المجمع (٢٩٣/٥)

قال ابن أبي حاتم في علله (٢٤١١) (٢٩٩/٢): سألت أبي عنه فقال: هو حديث موضوع. وقال ابن حجر في الفتح (٣٥٥/١٠): سنده لين.

(٥) الوضين: بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون، بن عطاء أبو عبدالله وأبو كنانة الخزاعي الدمشقي، قال الذهبي: ثقة وبعضهم ضعفه قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر من السادسة ت ١٤٩هـ. الكاشف (٣٤٩/٢)، التقريب (٣٣١/٢).

(٦) جنادة: بضم أوله ثم نون، ابن أمية الأزدي الزهراني، أبو عبدالله الشامي، مختلف في صحبته، فقال العجلي: تابعي ثقة، والصحيح أنه صحابي، كما أثبته ابن عبدالبر، وابن حجر، أنه من صغار الصحابة روى عن النبي ﷺ، وعن اصحابه ت ١٨٠هـ. الاستيعاب (٣٣٦) (٢٤٩/١)، الاصابة (٢٥٦/١).

(٧) أبو الدرداء: اسمه عويمر، فقيل عويمر بن عامر، وقيل ابن قيس، وقيل ابن عبدالله الأنصاري الخزرجي، تأخر إسلامه قليلاً، وكان آخر أهل داره إسلاماً وحسن إسلامه، وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً شهد ما بعد أحد، واختلف في شهوده أحد، ت ٣٢هـ بدمشق، وقيل غير ذلك. الاستيعاب (٩٤٠) (١٦٤٦/٤).

وذكر ابن أبي عاصم بأسانيده "أن حسنا وحسينا كان يخضبان به"[١].

وكذلك ابن شهاب[٢] وقال: أحبه إلينا أحلكه، وكذلك شرحبيل بن السمط[٣] وقال عنبسة بن سعيد[٤]: إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت وأحبه إلينا أحلكه، وكان إسماعيل بن أبي عبدا لله يخضب بالسواد[٥]، وقال ابن الأجلح[٦]: رأيت ابن أبي ليلى ، والحجاج بن أرطأة[٧]: [كانا][٨] يخضبان بالوسمة[٩].

ثم قال: إن قال قائل[١٠]: صبغ الرأس واللحية بالسواد[١١] غير جائز، بل هو مكروه واحتج بالأخبار السالفة، قيل له: ليست حجة في النهي ولا زجر عنه، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام إنما أخبر عن[١٢] قوم علامتهم الخضاب بالسواد، وليس وإن كان الخضاب به علامة لهم منهي منه عن الخضاب به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن علامة الخوارج حلق الرؤوس، ولم يقل قائل بالنهي عن حلقها، كذلك وفي قوله لأبي قحافة "جنبوه السواد" فإنما

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٩ هامش (١٠).

(٢) رواه ابن سعد في طبقاته (٣٤٠/١) من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن ابن جريج عنه به.

(٣) شرحبيل بن السمط بن الاسود الكندي، أدرك النبي ﷺ، وكان أميرا على حمص لمعاوية ومات بها سنة ٤٠ أو بعدها، مختلف في صحبته، قال البخاري: له صحبة اهـ، تبعه أبو أحمد الحاكم، ورد ذلك ابن السكن. الاستيعاب (١١٦٨) (٦٩٩/٢)، الإصابة (١٩٩/٣).

(٤) عنبسة بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، أخو عمر الأشدق، ثقة من الثالثة، وكان عند الحجاج بالكوفة، مات على رأس المائة تقريبا. الكاشف (٩٩/٢)، التقريب (٨٨/٢).

(٥) هذه الأقوال كلها نقلها العيني في عمدة القارئ (٥١/٢٢).

(٦) ابن الأجلح هو عبدا لله بن الاجلح الكندي، أبو محمد الكوفي، واسم الأجلح يحيى بن عبدا لله، قال الذهبي: ثقة. قال ابن حجر: صدوق من التاسعة. الكاشف (٥٣٨/١)، التقريب (٤٠١/١).

(٧) أرطاة: بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطأة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، قال الذهبي: فيه لين، من السابعة ت ١٤٥هـ. الكاشف (٣١١/١). التقريب (١٥٢/١).

(٨) زيادة في (م).

(٩) الوسمة هي بكسر السين، وقد تسكن: نبت وقيل شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود. النهاية (١٨٥/٥).

(١٠) ينظر: الفتح (٣٥٤/١٠).

(١١) سقطت من (م).

(١٢) في (م): عنه، والصواب ما أثبته من (ط) و(ت).

أمر بذلك لما رأى من هيئته، لأن الخضاب بالسواد إنما يكون لمن يليق به من نضارة الوجه[1]، فأما في صفة أبي قحافة فهو شين، لأنه غير ملائم لمثله، ولا مشاكل، وقال الزهري[2]: "كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديداً، فلما نفض الوجه والأسنان تركناه" قلت: و[3] لو ضعفت أحاديث النهي كان أولى.

قال: وفي قوله: "وجنبوه السواد" دليل [على][4] أن العرب كانت تخضب به وأنه من فعلهم، قلت: وأول من صبغ به فيما ذكره الكلبي[5]: عبدالمطلب[6] بن هاشم[7].

قال[8] ابن أبي عاصم: و[9] فيما يثبت عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"[10] إباحة[11] منه أن يغير الشيب بكل ما شاء المغير له، إذ لم يتضمن قوله "خالفوهم" أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا، وقد ثبت عن الحسن والحسين وهما [من][12] هما وفيهما القدوة

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٥٥/١٠): وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، يعني حديث أبي قحافة، وحديث ابن عباس " يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة".

(٢) ينظر: الفتح (٣٥٥/١٠).

(٣) سقطت من (م).

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) نقله عنه: ابن حجر في الفتح (٣٥٥/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٥١/٢٢)، والقسطلاني في ارشاد الساري (٤٦٦/٨). وابي الطيب في عون الباري (٢٨٦/٥). وهذان الأخيران لم ينسبا القول إلى أحد، والزركلي في الأعلام (١٥٤/٤).

- والكلبي هو محمد بن السائب سبقت ترجمته في ص ٩١.

(٦) زاد الكلبي: وإما مطلقا ففرعون. ينظر المراجع السابقة.

(٧) في (م): هشام، وهو خطأ من الناسخ.

- وهو عبدالمطلب بن هاشم بن مناف أبو الحارث، جد الرسول ﷺ، وزعيم قريش في الجاهلية، وأحد سادات العرب ومقدميهم ولد في المدينة ونشأ بمكة كان فصيح اللسان حاضر القلب، وكانت له السقاية والرفادة. ت ٩ من عام الفيل، وللنبي ﷺ يومئذ ٨ سنين، قيل أن اسمه كان شيبة الحمد، سمي بذلك، لأنه كان في رأسه شيبة. ينظر: تاريخ الطبري (٥٠١/١)، سيرة ابن هشام (١/١، ٥٢، ٥٣)، الأعلام (١٥٤/٤).

(٨) نقله العيني في عمدة القارى (٥٠/٢٢).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) هو حديث الباب سبق في ص ٣٥٧ حديث (٥٨٩٩).

(١١) في (م) زيادة (و) قبل (منه).

(١٢) زيادة في (م) وسقطت من (ط) و(ت).

[الحسنة][1] بالخبر[2] ما قدمناه[3]، وكذلك[4] محمد بن الحنفية[5].

وفي قوله: "[إن أحسن][6] **ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم**"[7] دليل على أن تغيير الشيب بكل ما غير به حسن.

فصل

قال: فإن قلت اختلاف الأخبار في خضاب رسول الله ﷺ وبما اختضب به وفي أخبار من أصحابه أنه لم يخضب، وفي رواية من روى بيسير شيبه[8].

ومواضع الشيب منه ما[9] يوجب التوقف عن القطع بها، وقد أثبتوا[10] الشيب[11]، فالشيب ثابت والخضاب غير ثابت حتى[12] يتفقوا منه على مثل ما اتفقوا على الشيب، فحكى عن بعضهم[13] أنه كان سبع[14] عشرة[15] شعرة بيضاء، وقال آخرون

---

(١) زيادة في (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ينظر: ص ٣٥٩.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٠٢٦) (١١٨٤/٥) عن عبدالأعلى، عن ابن الحنفية أنه كان يختضب بالوسمة. وفي رواية عنه (٢٥٠٢٣): أنه سأله عن الخضاب بالوسمة فقال: هي خضابنا أهل البيت.

(٥) محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها، ثقة عالم، من الثانية ت ٨٠هـ على الأشهر. الخلاصة (٣٥٢)، الكاشف (٢٠٣/٢)، التقريب (١٩٢/٢).

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) ينظر تخريجه ص ٣٦٧ هامش (٧).

(٨) عن أنس رضي الله عنه قال:" لم يبلغ الشيب إلا قليلا". وهو حديث الباب الذي رواه البخاري في باب ما يذكر في الشيب ص ٣٥١ حديث (٥٨٩٤). وأخرج أحمد في مسنده (١٢٦٥٦) (١٦٠/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٢٣) (٢٠٣/٣) كلاهما من طريق محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين قال: سئل انس عن خضاب النبي ﷺ، فقال لم يكن شاب إلا قليلا"، قال الهيثمي في المجمع: رجال أحمد رجال الصحيح، وفي الصحيح طرف منه. بغية الزائد في تحقيق المجمع (٢٨٦/٥).

(٩) سقطت من (م).

(١٠) في (ت): (استوى) بدل (أثبتوا).

(١١) في (م): (فإن) بدل (فا).

(١٢) سقطت من (م).

(١٣) روى الطبري في تاريخه (٢٢٣/١) من طريق ابن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد قال: سئل أنس هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم ير من الشيب إلا نحو من تسع عشرة أو عشرين شعرة بيضاء في مقدم لحيته".

(١٤) في (م): تسع.

(١٥) في (ت): عشر.

عشرون[1] . (قلت: وذكر العلامة أبـو القاسـم في كتـاب الشيب[2] عـن أنـس خمـس عشـرة وعند ابـن سـعد[3] سـبع عشـرة)[4] أو ثمـان عشـرة. ومـن حديـث الهيثـم[5] بـن دهـر ثلاثـون شعرة / عدداً. ل٢٧٣

وفي حديث[6] جابر بن سمرة "**ما كان في رأسه ولحيته من الشيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا أدهن واداهن[7] الدهن**"، وكل[8] قد اتفق على أنه كان شيبه[9] وقال أبو بكر[10]

---

(١) روى ابن ماجه في سننه في اللباس بـاب (٣٥) مـن تـرك الخضـاب (٣٦٣٠) (١١٩٩/٢) مـن طريـق عمر بن الوليد، عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كان شيب رسول الله ﷺ نحو عشرين شعرة".
إسناده حسن، فعمر بن الوليد الكندي صدوق. التقريب (١٩٤/٢).
وفيه عن أنس رضي الله عنه قال: "لم ير من الشيب إلا نحو سبعة عشرة أو عشـرين شعره في مقدمـة لحيته".
قال الكناني في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) لم أجد من عرف بكتاب الشيب.

(٣) في طبقاته (٣٣٢/١) قال أخبرنا عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت قال: قيـل لأنـس هـل شاب رسول الله ﷺ؟ فقال: ماشانه الله بالشيب ما كـان في رأسـه ولحيتـه إلا سـبع عشـرة أو ثمـاني عشرة". والرواة كلهم ثقات فالإسناد صحيح.

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

(٥) حديـث الهيثـم ذكـره ابـن الأثـير في أسـد الغابـة (٦٤٧/٤) (ت ٥٤١٧) وابـــن حجـــر في الإصابـــة (٥٦٥/٦) ت ٩٠٢٨هـــ
- والهيثـم بـن دهـر، عنـد الطـبري هـو الهيثـم بـن نصـر بـن دهـر نسـب إلى جـده وحديثـه أخرجـه أبو موسى، وأبو نعيم مختصرا. أسد الغابة (٦٤٧/٤)، الإصابة (٥٦٥/٦).

(٦) الحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٣٣/١) من طريق عارم بن الفضل، عن حمـاد بـن سـلمة، عـن سماك ابن حرب عنه بلفظه.
وأخرج مسلم في صحيحه في الفضائل باب (٢٩) شيبه ﷺ(٢٣٤٤)(١٨٢٢/٤) من طريق شعبة عـن سماك عنه به بلفظ "كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء وإذا لم يدهن رُئى منه".

(٧) اداهن من الدهن، ودهن الشيء، دهنا أي دام، والمعنى إذا دام الدهن في رأسه.
ينظر الصحاح (٢١٢٩/٥).

(٨) في (م): كان.

(٩) في (ت): شيب.

(١٠) روى الترمذي في سننه في كتاب تفسير القرآن باب (٥٦) تفسير سـورة الواقعـة (٣٢٩٧) (٣٧٥/٥) من طريق أبي كريب، عن معاوية بن هشام، عن شيبان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال قال أبو بكر: "يا رسول الله قد شبت قال:" شيبتني هود، والواقعة، والمرسلات، وعَمّ يتسـاءلون، وإذا الشمس كورت". قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا مـن هذا الوجه.

وأبو جحيفة[1] [رضي ا لله عنهما][2] : **"نراك يا رسول الله قد شبت: قال: ومالي لا أشيب"** وذكر القصة.

قلت: هذا المحكى إنما كان في النوم[3] كما بينه الدار قطني وغيره.

قال ابن ابي عاصم: فهذا ما اعتل به من وصفنا قوله الموهن في الأخبار المروية في ذلك بزعمه انها متضادة متنافية اذ الحناء والكتم ضد الحمرة، والحمرة ضد الصفرة، فأما خبر أنس[4] "أنه لم يخضب فقد عارضه ما روى[5] عائذ بن شريح، عن أنس "أنه عليه الصلاة والسلام خضب" ومع ذلك فليس قول أنس أنه عليه الصلاة والسلام لم يخضب بحجة على من قال إنه خضب، لأن هذا مثبت[6] ومشاهد لما رأى وذلك ناف[7]، والنافي لا يكون حجة على المثبت [ولا المثبت دليل كما نص عليه أهل العلم[8]]، وأما خبر ابن عمر (رضي ا لله عنهما)[9] **"أنه عليه الصلاة والسلام خضب بالصفرة"**[10] فالمحفوظ عن ابن عمر أنه كان[11] يخضب ولا حجة في ذلك الخبر، إنما رواه شريك[12]، عن عبيدا لله، عن نافع عنه، وهذا خبر قد[13] اتفق أهل العلم منه على معنى ليس هذا موضع

---

(١) وفي سنن الترمذي (٥/٣٧٦) قال: وروى علي بن صالح هذا الحديث عن أبي اسحاق، عن أبي جحيفة نحو هذا أهـ. وروى ابن سعد في طبقاته (١/٣٣٥) بنحوه.
وقد تابع شيبان أبو الأحوص، عن أبي إسحاق به، أخرجه الحاكم (٢/٤٧٦) وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فإن شيبان وأبا الأحوص ثقتان، واتفاقهما حجة، ولها متابع آخر هو إسرائيل عند ابن سعد في طبقاته (١/٣٣٥).

(٢) زيادة في (م) و(ت).

(٣) في (ت): هذا اليوم.

(٤) يعني به حديث الباب.

(٥) الحديث مضى ص ٣٦٩ هامش (١).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت):(باق) ولعله خطأ من الناسخ.

(٨) زيادة في (ت).

(٩) سقطت من (م) و(ت).

(١٠) ينظر ٢٢٤ هامش (٢)، ٣٥٥.

(١١) سقطت من (م).

(١٢) شريك بن عبدا لله النخعي الكوفي القاضي، أبو عبدا لله، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، ت ١٧٧هـ. الخلاصة (١٦٥)، الكاشف (١/٤٨٥)، التقريب (١/٣٥١).

(١٣) سقطت من (م) و(ت).

ذكره، وليس فيما اختلف من خضابه بالحناء والكتم وبالحناء دون الكتم، وبالصفرة [تضاد][1] وذلك أنه جائز أن يخضب بالصفرة في وقت فيحكى الراى له ما رأى، وفي وقت آخر خضب[2] بالحناء والكتم فحكى الرأي ذلك و[هو][3] غير مستنكر لخضاب الحناء إذا أتت عليه مدة أن تزول عنه شدة الصبغ حتى يصير إلى الحمرة، فمن رآه في هذه الحالة حكى حمرة وغير مستنكر إذا خضب بحناء رقيقا أن يقوله قائل هذه صفرة، ويقول آخر هذه حمرة فلا تضاد إذن.

فصل

روى[4] أبو القاسم موسى بن عيسى بن مهدي في كتاب الشيب الراوي عن الكديمي[5] وشبهه "أن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه أول من شاب وذلك أنه كان يشبه ابنه إسحاق فكان الناس يقولون يا أبا يعقوب فعلنا كذا فدعا الله أن يفرق بين شبههما [ففرقه][6] بالشيب، وقيل[7]: إنه لما شاب قال: يارب ما هذا؟ قال: هذا وقار فقال: زدني فأصبح وقد امتلأ شيبا"، وعن أبي أمامة "بينما ابراهيم ﷺ[8] يصلي الضحى اذ خرجت كف من السماء بين أصبعين من أصابعه شعرة بيضا فجعلت تدنوا حتى ألقيت في رأسه، وقالت: اشتعل وقاراً، قال[9] فاشتعل رأسه منها شيبا فكان أول من شاب"[10].

---

(١) في (ط): ايضاً، وفي (ت):مضاد، والتصويب من (م).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) زيادة في (ت).

(٤) روى ابن أبي عاصم في كتابه الأوائل ص ٦٥ بسنده قال: حدثنا محمد بن عوف، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، ثنا أبي، عن ضمضم، عن شريح بن عبيد، ثنا الحارث قال: قال كعب: "أول من شاب إبراهيم، فأصبح فإذا أقرانه من الناس شمطاً".
قال المحقق محمد العجمي: إسناده ضعيف، محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه اهـ.
وهو كما قال. التقريب (١٤٥/٢).

(٥) الكديمي - بضم الكاف وفتح الدال - هو: محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي، أبو العباس السامي، قال الذهبي: كان محمد الكديمي حسن الحديث، حسن المعرفة، ما وجد عليه إلا صحبته لسليمان الشاذكوني، وقال ابن حجر : ضعيف و لم يثبت أن أبا داود روى عنه، من صغار الحادية عشرة، ت ٢٨٦هـ. تذكرة الحفاظ (٦١٨/٢)، السير (٣٠٢/١٣)، التقريب (٢٢٢/٢).

(٦) في (ط): ففرق، والتصويب من(م) و(ت).

(٧) في (ت): فقيل.

(٨) سقطت من (م) و(ت).

(٩) سقطت من (م).

(١٠) ينظر: محاسن الوسائل في معرفة الأوائل ص ١٣٨.

وعن عبدا لله بن عبيدة [1] قال [2]: "لما رأى إبراهيم عليه السلام الشيب قال: مرحبا بالحلم والعلم [3] الحمد لله الذي أخرجني من الشباب سالما"، وفي حديث [4] ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً "**من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة**" ، وفي حديث [5] عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رواية الشيب "نور الإسلام" ، وعن [6] عمرو بن عبسة [7] يرفعه "**من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور يوم القيامة**" [8].

---

(١) عبدا لله بن عبيدة بن نشيط الربذي، وثقه غير واحد منهم الحافظ، وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين قال يحيى: ليس بشيء. قال الذهبي: صدوق فيه شيء. من الرابعة، قتلته الخوارج، روى عنه البخاري. ينظر: الكامل (١٠٤١)، الجرح والتعديل (ت/٤٦٦)، الكاشف (٥٧٢/١)، التقريب (٤٣١/١).

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) في (م) تقديم وتأخير (بالعلم والحلم).

(٤) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٢٨) (١٨/٢) من طريق أحمد، عن عباد بن عيسى، عن طريف الحراني عنه بلفظه، قال الهيثمي في المجمع: فيه طريف بن زيد؛ قال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث. ينظر: بغية الزائد في تحقيق المجمع (٢٨٤/٥)، قال د. محمود الطحان: والحديث من غير طريق ابن عمر صحيح، فقد أخرجه الترمذي وصححه أهـ. وقد سبق ذكر طرقه الأخرى ص ٣٥٨.

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في الأدب، باب (٥٦) النهي عن نتف الشيب (٢٨٢١) (١١٥/٥) بلفظ "نهى عن نتف الشيب وقال: إنه نور المسلم"، قال الترمذي: هذا حديث حسن، والحديث له طرق أخرى وشواهد. يراجع ص ٣٥٨.

(٦) روى الترمذي في سننه في كتاب فضائل الجهاد باب (٩) ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل ا لله (١٦٣٥) (١٤٨/٤) من طريق إسحاق بن منصور المروزي، عن حيوة بن شريح، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عنبسة الحديث بلفظ "في سبيل ا لله" بدل "في الإسلام" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. والنسائي في سننه في كتاب الجهاد، باب (٢٦) ثواب من رمى بسهم في سبيل ا لله (٣١٤٢) (٣٣٤/٦) عنه بلفظ الترمذي مع زيادة في المتن.
رجال السند كلهم ثقات. وأحمد في مسنده (١٩٤٥٨) (٣٨٦/٤) وفيه صرَّح بقية بالتحديث.

(٧) عمرو بن عبسة بن عامر السلمي، أبو نجيح، صحابي مشهور، أسلم قديماً، وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام فروى عنه كبار التابعين بالشام، منهم شرحبيل بن السمط. الاستيعاب (١١٩٢/٣)، الإصابة (١٧٥/٥).

(٨) في (ت) تقديم وتأخير: "يوم القيامة نوراً".

و[في][1] لفظ عبدالرحمن بن عمرو[2] (عن رسول ا لله ﷺ)[3] مثله.

ومن حديث[4] نوح بن ذكوان[5] عن أخيه أيوب[6]، عن الحسن، عن أنس رضي ا لله عنه يرفعه: **"أن الله تعالى يقول: إني لأستحي من عبدي أو أمتي يشيبان في الإسلام ثم أعذبهما بعد ذلك"**، ومن حديث أبي[7] الهيثم بن التيهان مرفوعاً **"من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة"**، وعن عامر السلمي[8] مرفوعا مثله وكذا

---

(١) زيادة في (ت).

(٢) عبدالرحمن بن عمرو هو ابن غزية الأنصاري، كما قال ابن عبدالبر، قال ابن حجر: قال أبو علي بن السكن: كان لعمرو بن غزية وهو ممن شهد العقبة من الولد، الحرث وعبدالرحمن وزيد وسعيد، كلهم صحب النبي ﷺ ، وليس لأحد منهم رواية إلا للحرث. الاستيعاب (٢/٨٤٣)، الإصابة (٤/١٧٤).

(٣) سقطت من (م).

(٤) الحديث أخرجه أبو يعلي في مسنده (٢٧٥٦) (٣/١٨٠) من طريق سويد بن سعيد، عن سويدبن عبدالعزيز عنه بزيادة "فتشيب لحية عبدي ورأس أَمَتي في الإسلام أعذبهما في النار" بعد قوله يشيبان في الإسلام".

قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٥) فيه نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء وهو كما قال. ميزان الاعتدال (١/٢٨٦)، لسان الميزان (١/٤٨٠)، الكامل لابن عدي (١/٣٤٩) بزيادة في أوله. والمجروحين لابن حبان (١/١٦٨)، الموضوعات (١/١٧٧، ١٧٨)، اللالي (١/١٣٣)، تنزيه الشريعة (١/٢٠٤و٢٠٥)، والفوائد المجموعة (٤٨٠)، قال السيوطي: قال ابن حبان: باطل لا أصل له، وسويد ضعفه ابن معين، ونوح منكر الحديث، وأيوب لا يتابع على حديثه. اللآلي (١/١٣٣). وقال الشوكاني: رواه ابن حبان عن أنس مرفوعا وقال: باطل لا أصل له، وله طرق أوردها صاحب اللآلئ.

(٥) نوح بن ذكوان البصري قال الذهبي: واه، وقال الحافظ: ضعيف من السابعة. وذكره ابن عدي في الضعفاء روى عنه ابن ماجه. الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٥٠٨)، الكاشف (٢/٣٢٧)، التقريب (٢/٣٠٨).

(٦) إشارة لحق، فعلى يمين الأصل قال الناسخ: نوح هذا قال ابو حاتم: ليس بشيء وقال ابن عدي: احاديثه غير محفوظة، وقال ابن حبان: معلول الحديث جدا، وأخوه أيوب عن الحسن منكر الحديث قاله خ، وقال الأزدي متروك الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه. أهـ. ينظر: الجرح والتعديل (٢٢١٤) (٨/٤٨٥)، الكامل لابن عدي (١/٣٤٩).

(٧) سقطت من (م).

- وأبو الهيثم بن التيهان ـ بفتح المثناة الفوقانية مع كسر الياء ـ ابن مالك بن عتيك الأنصاري الأوسي، اسمه مالك شهد بيعة العقبة وبدرا، ت ٢٠هـ، ويقال: قتل بصفين سنة ٣٧هـ قال ابن حجر: شهد مع علي صفين وهو الأكثر. الاستيعاب (٤/١٧٧٣)، أسد الغابة (٤/٢٣٨) ت (٤٥٦٦)، الإصابة (٧/٤٤٩).

(٨) عامر السلمي له حديث "من شاب شيبة في سبيل ا لله" لم أجد ترجمته، ولا من خرج حديثه.

عن أبي أمامة[1] ، وفيه فرج بن فضالة[2] .

فـــرع:

ينعطف على ما مضى الخضاب بالسواد محرم على الأصح لا كراهة تنزيه ، وقال عياض[3]: ترك الخضاب أفضل، وقال بعضهم: الخضاب أفضل.

قال الطحاوي[4] : ولا تناقض، بل الأمر به لمن كان شيبه كأبي قحافة والنهي عنه لمن له شمط فقط، والأمر في ذلك ليس للوجوب إجماعاً، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ، قال عياض[5]: وقال غيره[6] : هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه[7] عن العادة مكروه، والثاني يختلف بإختلاف نظافة الشيب، فمن [كان][8] شيبه بعضه أحسن منها مصبوعة فالترك أولى وبالعكس.



(١) أبو أمامة الباهلي = صدي بن عجلان، سبقت ترجمته ص ٧٩.

(٢) في (ت): حرج بن فضاله وهو خطأ.

- وفرج بن فضاله بن النعمان التنوخي الشامي، ضعيف من الثامنة، ت ١٧٦هـ. ينظر الكاشف (١٢٠/٢) التقريب (١٠٨/٢).

(٣) في إكمال المعلم ص ١٦١، كتاب اللباس، رسالة ما جستير تح الأخت مريم محمود.

(٤) لم أجد قول الطحاوي هذا في شرح مشكل الآثار ولا في مشكل الآثار نفسه.

(٥) ينظر المرجع السابق ص ١٦٥.

(٦) قال به الباجي في المنتقى، كتاب الجامع ما جاء في صبغ الشعر (٢٧٠/٧)، ونقله القرطبي في المفهم ٣ق ١٦٤ دون أن ينسب ذلك إلى أحد.

(٧) في (م): من.

(٨) في (ط) و(ت): كانت، والتصويب من (م).

[٦٨] باب الجعد

ذكر فيه أحاديث:

[٥٩٠٠/١١٦] **أحدها**: حديث أنس رضي الله عنه الطويل [(١)] وفيه [(٢)] "وليس بالجعد القطط" وقد سلف في صفة النبي ﷺ [(٣)].

[٥٩٠١/١١٧] **ثانيها**: حديث البراء رضي الله عنه "**ما رأيت أحدا أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ**" قال أبو عبدالله [(٤)]: قال بعض أصحابي، عن مالك "**أن جمته لتضرب قريبا من منكبيه**".

قال أبو إسحاق [(٥)]: سمعته [(٦)] يحدث غير مرة، ما حدث به قط [(٧)] إلا ضحك" قال شعبة: شعره يبلغ شحمة أذنيه، وقد سلف أيضا [(٨)].

[٥٩٠٢/١١٨] **ثالثها**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: "**أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال..** [(٩)] **إلى أن قال: ثم إذا أنا برجل جعد...**" الحديث، وسلف [(١٠)] أيضا.

---

(١) الحديث: "كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء".

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في كتاب المناقب (٣٥٤٧) (٣٥٤٨) (٥٦٤/٦) بمثله.

(٤) يعني به الإمام البخاري عليه رحمة الله.

(٥) هو عمرو بن عبدالله السبيعي، سبقت ترجمته ص ٢٦٧.

(٦) أي أنه سمع البراء يحدث بهذا الحديث أكثر من مرة.

(٧) سقطت من (م).

(٨) في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥١) (٥٦٥/٦) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بلفظ كان النبي ﷺ مربوعا بعيدا ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه"، وقال يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه "إلى منكبيه". وفي كتاب اللباس باب (٣٥) الثوب الأحمر (٥٨٤٨) (٣٠٥/١٠) اختصر فيه على ذكر الطرف الأول من الحديث وقد سلف ص ٢١٢ حديث (٥٨٤٨).

(٩) تتمة الحديث: "وله لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت، فسألت من هذا؟ فقيل: المسيح بن مريم، وإذا أنا برجل جعد قطط، أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية، فسألت من هذا؟ فقيل: المسيح الدجال".

(١٠) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٤٨) قول الله ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ =

[١١٩/٥٩٠٣] **رابعها**: حديث أنس رضي الله عنه - **"أنه عليه الصلاة والسلام كان يضرب شعره منكبيه"**.

[١٢٠/٥٩٠٤] ذكره من طريقين[١] عنه.

[١٢١/١٩٠٥] وثالث: **"كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً"**[٢].

[١٢٢/٥٩٠٦] ورابع:[٣] **"كان شعره رجلا لا جعد ولا سبطا"**.

[١٢٣/٥٩٠٧] وخامس[٤] وليس فيه ذكر الجعد، فلا وجه لإيراده هنا، وفيه: "(لا جعداً ولا سبطاً)[٥] وكان بسيط الكفين" كذا لأكثرهم، ولبعضهم سبط الكفين[٦] بدل بسيط[٧]، وشك المروزي فقال: لا أدري يسبط أو سبط، قال عياض: والكل صحيح المعنى، لأنه روى بعد شثن الكفين أي غليظهما، وهذا يدل على سعتهما وكبرهما، وروى سائر[٨] / الأطراف وهذا موافق لمعنى سبط. ل٢٧٤

ثم رواه من حديث (فيه معاذ بن هاني البصري[٩] انفرد به خ)[١٠] قتادة [١٢٤/ ٥٩٠٨ / ٥٩٠٩] عن أنس أو رجل[١١]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"كان النبي ﷺ ضخم**

=

(٣٤٤٠) (٣٤٤١) (٤٧٧/٦) عنه بنحوه.

وأخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب (١١) رؤيا الليل (٢٩٩٩) (٣٩٠/١٢) عنه بلفظه، وفيه، باب (٣٣) الطواف بالكعبة في المنام (٧٠٢٦) (٤١٧/١٢) عنه بنحوه. وفي كتاب الفتن، باب (٢٦) ذكر الدجال (٧١٢٨) (٩٠/١٣) عنه بنحوه.

(١) الطريق الثاني، عن موسى بن إسماعيل، عن همام، عن قتادة عنه باللفظ الأول.

(٢) تتمة الحديث "ليس بالسبط ولا الجعد بين أذنيه وعاتقه".

(٣) الحديث أوله "كان النبي ﷺ ضخم اليدين لم أر بعده مثله...الخ".

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال: " كان النبي ﷺ ضخم اليدين والقدمين حسن الوجه، لم أر بعده ولا قبله مثله، وكان بسط الكفين".

(٥) سقطت من (م).

(٦) سقطت في (م) و(ت).

(٧) في (ت): (جعد) بدل (بسيط)، ولعله خطأ من الناسخ.

(٨) في (م): سائل.

(٩) معاذ بن هاني البصري أبو هانيء القيسي، ثقة من كبار العاشرة، ت ٢٠٩هـ. الكاشف (٢٧٣/٢)، التقريب (٢٥٧/٢).

(١٠) سقطت من (م) و(ت).

(١١) قال ابن حجر في الفتح (٣٥٩/١٠): الرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب، فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحوه، وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب، وجوز =

القدمين حسن الوجه لم أر بعده مثله".

[١٢٥/٥٩١٠] وقال هشام[١] عن معمر[٢]، عن قتادة، عن أنس قال[٣]: "**كان النبي ﷺ شثن[٤] القدمين والكفين[٥]**".

١٢٦/ ٥٩١١ / ٥٩١٢ وقال أبو هلال[٦] ثنا قتادة، عن أنس أو جابر بن عبدا لله قال: "**كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبها له**"[٧].

وروى تعليق هشام الإسماعيلي من حديث علي بن بحر[٨] عنه[٩].

= الكرماني أن يكون الحديث من مسند أبي هريرة. وانما وقع التردد في الراوي هل هو أنس أو رجل مبهم ثم رجح كون التردد في كونه من مسند أنس أو مسند أبي هريرة، واحتماله بعيد، والحق أن التردد فيه من معاذ بن هانئ هل حدثه به همام عن قتاده عن أنس أو عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة وبهذا جزم أبو مسعود والحميدي والمزي وغيرهم من الحفاظ أهـ.

وبمثله قال العيني في عمدة القارئ (٥٤/٢٢)، ينظر: طبقات ابن سعد (٣١٨/١)، شرح الكرماني (١١٧/٢١).

(١) هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبدالرحمن، قاضي صنعاء، ثقة من التاسعة، ت ١٩٧هـ. ينظر: الكاشف (٢٣٨/٢)، تهذيب التهذيب (٥١/١١)، التقريب (٣٢٠/٢).

(٢) هو معمر بن راشد مضت ترجمته ص ١٥٨.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ت): سمين.

(٥) في (م) تقديم وتأخير (الكفين والقدمين).

(٦) أبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي البصري، قيل: كان مكفوفاً، قال الذهبي: وثقه أبو داود، وقال ابن معين: صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي أهـ. قال الحافظ: صدوق فيه لين من السادسة ت ١٦٧سنة هـ. الكاشف (١٧٦/٢)، التقريب (١٦٦/٢).

(٧) هذا التعليق وصله البيهقي في الدلائل، وقال ابن حجر: "وقد وقع لنا بعلو في فوائد العيسوي" كلاهما من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي حدثنا أبو هلال به، وأبو هلال ضعف من قبل حفظه فلا تأثير لشكه، وقد بينت إحدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس، وكأن المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا يقدح في صحة الحديث. وخفي مراده على بعض الناس فقال: هذه الروايات لا تعلق لها بالترجمة وجوابه: أنها كلها حديث واحد اختلفت رواته بالزيادة والنقص والمراد منه بالأصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع وا لله أعلم. ينظر الفتح (٣٥٩/١٠)، تغليق التعليق (٧٥/٥).

(٨) علي بن بحر بن بري القطان، حافظ، روى عن هشام بن يوسف والدراوردي، قال أبو حاتم: ثقة عندي، ت ٢٣٤هـ. الجرح (١٧٦/٦)، الخلاصة (٢٧١)، الكاشف (٣٥/٢)، التقريب (٣٢/٢).

(٩) كذا قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٥٤/٢٢). وينظر هدي الساري ص ٦١، وارشاد الساري (٥٦٨/٨)، وتغليق التعليق (٧٤/٥).

[١٢٧/٥٩١٣] ثم ساق حديث[١] ابن عباس رضي الله عنهما[٢] السالف: "**وأما موسى فرجل آدم جعد**" الحديث".

و[٣] في أحاديث الباب "**أنه عليه الصلاة والسلام كانت له جمة تبلغ قريباً من منكبيه**" وقيل: تبلغ شحمة أذنيه، وقيل: يضرب شعره منكبيه، وليس ذلك بإخبار عن وقت واحد، وإنما ذلك اخبار عن أوقات مختلفة يمكن فيها زيادة الشعر بغفلته عن قصه، فكان اذا غفل عنه تبلغ منكبيه وإذا[٤] تعاهده وقصه بلغ شحمة أذنيه أو قريباً من منكبيه، فأخبر كل واحد عما شاهد وعاين[٥].

وذكر عليه الصلاة والسلام أن عيسى بن مريم كانت له لمة حسنة قد رجلها، وأن موسى كان آدم جعدا فدل أنه كانت له لمة وأن الجعودة لا تتبين إلا في طول الشعر، وهذه الآثار كلها تدل على أن اتخاذ اللمم وترجيلها من سنن النبيين والمرسلين [صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[٦]].

فصل

قوله في صفته عليه الصلاة والسلام "ليس بالأبيض الأمهق" يعني أن لونه ليس بالشديد البياض الفاحش الخارج عن حد الحسن، وذلك أن المهق من البياض هو الذي لا يخالطه شيء من الحمرة كلون الفضة[٧].

والقطط: بفتح الطاء وكسرها: الشعر الشديد الجعدة[٨]، وقيل الذي [كان][٩]

---

(١) روى البخاري عن مجاهد قال: "كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال فقال: إنه مكتوب بين عينيه كافر، وقال ابن عباس: لم أسمعه قال ذاك ولكنه قال: أمّا إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأمّا موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة، كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي".

(٢) في كتاب الحج باب (٣٠) التلبية اذا انحدر في الوادي، (١٥٥٥) (٤١٤/٣) بمثله. وفي كتاب الأنبياء، باب (٨) قول الله تعالى ﴿ واتخذ الله ابراهيم خليلا﴾، (٣٣٥٥) (٣٨٨/٦) عنه مثله.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (م) و(ت): فإذا.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٠/١٥)، الفتح (٣٦٠/١٠)، عمدة القارئ (٥٣/٢٢).

(٦) زيادة في (م).

(٧) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧/٣)، النهاية (٣٧٤/٤)، الصحاح (١٥٥٧/٤)، لسان العرب (٢٠٨/١٣)، المعلم بفوائد مسلم (١٣٤/٣).

(٨) ينظر: غريب الحديث (٢٧/٣)، الصحاح (١١٥٤/٣)، لسان العرب (٢١٨/١١)، الفتح (٤٨٦/٦).

(٩) زيادة في (م) و(ت).

شعرات رأسه رتبت، حكاه الداودي.

والسبط: [ضد][1] الجعد: بفتح الباء وإسكانها[2].

والأدم: الأسمر[3].

[فصـــــل][4]

وقوله في حديث ابن عباس في حق الدجال "كأنها عنبه طافية" يريد بـارزة قـد بـرزت وطفت كما يطفوا الشيء فوق الماء[5][6].

وترجيل الشعر مشطه وتقويمه، يقال: شعر رجل بفتح الجيم وكسرها مسرح[7]، عن صاحب العين[8].

واختلف[9] في معنى المسيح بن مريم على أقوال سلفت، ونذكر منها هنا بعضها:

أحدها: لأنه كان لا يمسح بيده ذا عاهة[10] إلا برئ. قاله ابن عباس[11].

ثانيها: المسيح الصديق.قاله[12] النخعي.

---

(١) سقطت من الأصل وهي مثبتة في (ت).

(٢) السبط عند الشعر المنبسط المسترسل الذي ليس فيه تكسر فكان شعره ﷺ وسطا بين السبط والقطط. ينظر: غريب الحديث (٢٧/٣)، النهاية (٣٣٤/٢)، الصحاح (١٢٢٩/٣)، لسان العرب (١٥٣/٦).

(٣) قال ابن الأثير: قيل هو أدمة الأرض وهو لونها السمرة وبه سمي آدم عليه السلام. ينظر: النهاية (٣٢/١)، الصحاح (١٨٥٩/٥).

(٤) زيادة في (ت).

(٥) ينظر: الصحاح (٢٤١٣/٦)، القاموس المحيط ص ١٦٨٥، إرشاد الساري (٤٦٧/٨)، وسيأتي بيان الأقوال التي قيلت في معنى طافية ص ٣٩٤.

(٦) من أول قوله "فصل" إلى هنا ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٤/٤/ب).

(٧) وشعر رجل: أي بين السبوطة والجعودة.
ينظر النهاية (٢٠٣/٢)، القاموس المحيط ص ١٢٩٨، لسان العرب (١٥٩/٥)، المعلم بفوائد مسلم (٢٢٢/١)، الفتح (٤٨٦/٦) (٣٥٨/١٠)، عمدة القارئ (٥٢/٢٢)، وسيأتي التوضيح في معنى رجل ص ٣٩٣.

(٨) ينظر العين للخليل (١٠٣/٦).

(٩) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٤/٤/ب)، الجامع لأحكام القرآن (٨٩/٤).

(١٠) العاهة: الآفة. يقال: أعاه القوم: أصابت ما شيتهم العاهة. ينظر: الصحاح (٢٢٤٢/٦). القاموس المحيط ص ١٦١٣.

(١١) رواه عطاء والضحاك عنه. ينظر الجامع لأحكام القرآن (٨٩/٤)، روح المعاني للألوسي (١٦١/٣)، ونقله ابن كثير دون ان ينسبه إلى أحد، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٧٢/١)، المعلم بفوائد مسلم (٢٢٢/١)، الفتح (٣١٨/٢).

(١٢) ينظر: المراجع السابقة، جامع البيان للطبري (٢٧٠/٣).

ثالثها: لأنه كان يمسح الأرض أي يقطعها[1]. قاله ثعلب[2].

رابعها: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن[3]، ذكره كله ابن[4] الأنباري.

وقيل: لأنه مسح بالبركة حين ولد[5]، (وقيل[6]: خرج من بطن أمه وقد مسح بالدهن)[7]، وقيل لحسنة[8]، وقيل: لأن زكريا مسحه[9]، وقيل: للبسه المسوح[10]، وقيل: لأنه كان ذا خمص برجليه[11]، والأخمص[12]: ما جفا عن الأرض من باطن الرجل[13]، وقيل اسم خصه الله به[14]، وروي عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: سمي مسيحاً، لأنه كان أمسح الرجل فلم يكن لرجله أخمص وهو ما يتجاف عن الأرض من وسطها فلا يقع عليها [وهذا سلف][15].

---

(١) تنظر: شرح الكرماني (١١٥/٢١)، المراجع السابقة.

(٢) ثعلب هو الإمام أحمد بن يحيى الشيباني مضت ترجمته ص ١٣٩.

(٣) ينظر: الفتح (٣١٨/٢).

(٤) سقطت من (م).

- وابن الأنباري هو الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري المقرئ النحوي، ولد سنة ٢٧٢ هـ. قال أبو علي القالي كان شيخنا أبو بكر يحفظ فيما قيل ثلاثمائة ألف بيت شاهد في القرآن، وقال أبو بكر الخطيب: كان ابن الأنباري صدوقا دينا من أهل السنة صنف في علوم القرآن والغريب.. الخ، ت ٣٠٤هـ. تاريخ بغداد (١٨١/٣)، السير (٢٧٤/١٥).

(٥) قال الطبري في جامع البيان (٢٧٠/٣): حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال: قال سعيد: إنما سمي المسيح لأنه مسح بالبركة.

وقال الألوسي في روح المعاني (١٦١/٢): روي ذلك عن الحسن وابن جبير.انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٩/٤).

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) قاله أبو الهيثم، ونقله عنه القرطبي في جامعه (٨٩/٤).

(٩) ينظر الفتح (٣١٨/٢).

(١٠) ينظر: الفتح المرجع السابق .

(١١) ينظر: مراجع التفسير السابقة مع الفتح.

(١٢) ينظر: النهاية (٨٠/٢)، الصحاح (١٠٣٨/٣)، لسان العرب (٢١٩/٤).

(١٣) أي أن ذلك الموضع من أسفل قدميه شديد التجافي عن الأرض. قاله ابن الأثير في النهاية، المراجع السابقة.

(١٤) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢٢٢/١).

(١٥) زيادة في (م) و(ت).

قال: وإنما سمي الدجال مسيحاً، لأن إحدى عينيه ممسوحة[1]، والأصل فيه مفعول فصرف إلى فعيل. قال ثعلب: والدجال مأخوذ من قولهم: دجل في الأرض، ومعناه خرب فيها وطافها، وقال[2] مرة أخرى [يقول][3] قد دجل إذا لَبَّسَ ومَوَّهَ.

وقال ابن دريد[4]: اشتقاقه[5] من قولهم دجلت (الشيء اذا سترته، كأنه يستر الحق ويغطيه ويلبس بتمويهه، ومنه سميت دجلة[6])[7] كأنها حين فاضت على الأرض سترت مكانها.

(وقال[8] في الغريبين[9]: لأنه يقطع الأرض)[10].

وقوله: "شثن الكفين والقدمين" قال الخليل[11] الشثن[12] الذي في أنامله غلظ وقد شثن شثنا، وقال أبو عبيد[13]: هما إلى الغلظ فكان كفه عليه الصلاة والسلام ممتلياً لحما وبيّن ذلك قول أنس[14]: " وكان ضخم اليدين والقدمين" غير أن كفه مع ضخامتها كانت لينة كما روى[15] عنه أنس رضي الله عنه أنه قال: "ما مسست حريرة ألين[16] من كف رسول الله ﷺ"[17]

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٩/٤).

(٢) ينظر: النهاية (١٠٢/٢)، لسان العرب (٢٩٤/٤).

(٣) زيادة في (ت).

(٤) في جمهرة اللغة (٦٨/٢). وينظر شرح الصحيح لابن بطال من (١١٤/٤/ب).

(٥) ينظر: لسان العرب (٢٩٤/٤).

(٦) في (ت): دحلبة.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) ينظر: المرجع السابق.

(٩) (٢٣٢/١/ب).

(١٠) سقطت من (م).

(١١) ينظر: العين (٢٥٠/٦).

(١٢) سقطت من (م).

- وينظر غريب الحديث للخطابي (٥٥٠/٢)، النهاية (٤٤٤/٢)، الصحاح (٢١٤٢/٥)، لسان العرب (٣٠/٧).

(١٣) في غريب الحديث (٢٦/٣).

(١٤) هو حديث الباب رقم (٥٩٠٧) ينظر ص / ٣٨٣.

(١٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبي ﷺ (٣٥٦١) (٥٦٦/٦) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد، عن ثابت عنه بزيادة "ولا ديباجا".

(١٦) في (ت): (أكثر)، ولعله خطأ من الناسخ.

(١٧) سقطت من (ت).وينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٤/٤/ب).

وعبارة الخطابي[1] يريد الغليظ[2] الكفين الواسعة[3] فإن قلت[4]: قد قال أبو حاتم، عن الأصمعي الشثن[5] غلظ الكف وخشونتها، وأنشد قول[6] امرئ القيس:

وتَعْطُو بَرخْصٍ[7] غيرِ شَثْنٍ كأنه # أساريع[8] ظبيٍ[9] أو مساويك إسْحلِ[10]

فعلى تأويل الأصمعي البيت يعارض قول أنس[11] في صفة رسول الله ﷺ أنه كان خشن اليدين مع قوله "ما مسست حريرة ألين من كفه".

قلت[12]: قول الأصمعي[13] من أفراده ولا فسر أحد بيت امرئ القيس عليه، وقد فسر الطوسي[14] البيت بما[15] يوافق قول الأولين فقال: قوله "بكف غير شثن أي غير غليظ

---

(١) ينظر: أعلام الحديث (٢١٥٦/٣).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (م) و(ت): الواسعتين.

(٤) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٥/٤/أ).

(٥) في (ت): (التوه)، ولعله خطأ من الناسخ.

(٦) نقله عنه الجوهري في صحاحه (٢١٤٦/٥)، وابن منظور في لسانه (٣١/٧).

(٧) الرخص: بفتح الراء وسكون الخاء: الشيء الناعم اللين، إن وصفت به المرأة فرخصانها نعمة بشرتها ورقتها وكذلك رخاصة أناملها لينها، وان وصفت به النبات فرخاصته هشاشته.
ينظر: الصحاح (١٠٤١/٣)، لسان العرب (١٧٨/٥).

(٨) الأساريع: دود حمر الرؤوس بيض الأجساد تكون في الرمل تشبه بها أصابع النساء، وزاد ياقوت الحموي فقال لأن أساريعه مفصلة الألوان بياضا وحمرة.
ينظر: الصحاح (١٢٢٩/٣)، لسان العرب (٢٤٢/٦)، معجم البلدان (٥٩/٤).

(٩) ظبي: بفتح الظاء وسكون الباء: اسم وادٍ بتهامة، يقال : أساريع ظبي كما يقال سيد رحل وضب كدية وثور عداب. ينظر المراجع السابقة.

(١٠) الإسحل: بكسر الهمزة وسكون السين وكسر الحاء: شجر يستاك به. قال ابن منظور: الإسحل: شجرة من شجر المساويك، ومنه قول امرؤ القيس أهـ. البيت. ينظر: الصحاح (١٧٢٧/٥)، لسان العرب (١٩٨/٦).

(١١) في (م): (شنن)، ولعله خطأ من الناسخ.

(١٢) هذا الجواب نقله عن ابن بطال: ينظر شرح الصحيح له (١١٥/٤/أ)

(١٣) قال ابن حجر في الفتح (٣٥٩/١٠): وقد نقل ابن خالويه أن الأصمعي لما فسر الشثن بما مضى قيل له انه ورد في صفة النبي ﷺ فآلى على نفسه أنه لا يغير شيئا في الحديث.

(١٤) الطوسي هو: الإمام الحافظ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي الشافعي، شيخ المذهب بخراسان ولد سنة ٢٥٠هـ جمع وصنف وعمل مستخرجا على صحيح مسلم إمام عابد بارع الأدب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ت ٣٤٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٨٩٣/٣)، السير (٤٩٠/١٥)، شذرات الذهب (٣٦٨/٢).

(١٥) في (ت): (لما).

جاف وهو الصواب[1] لأن الشاعر إنما وصف كف جاريته والمستحب فيها الدقة واللطافة ألا ترى أنه شبهها في الدقة[2] بالدود البيض[3] الدقاق اللينة التي تكون في الرمل أو بمساويك رقاق ولم يصفها بالغلظ والامتلاء ذلك لا يستحب في النساء، وهو مستحب في الرجال[4] ولا يمنع أحد أن يكون كفاً ممتلئة لحماً شديد الرطوبة غير خشنة فلا تعارض بينهما، ولو صح تأويل من جعل الشثن[5] الخشن لأمكن الجمع لأنها خشنة باعتبار المهنة[6] قالت عائشة [رضي الله عنها][7] :"**كان عليه الصلاة والسلام في مهنة أهله يرقع ثوبه[8] ويخصف النعل**" وفي حديث آخر[9] " ويحلب الشاة" ، وإذا كان عليه الصلاة والسلام يعمل بيديه

---

(١) وأيده ابن حجر في الفتح (١٠/٣٥٩).

(٢) في (ت): في رقتها.

(٣) في (م): الأبيض.

(٤) ينظر مراجع اللغة السابقة.

(٥) في (ت): (السمن)، ولعله خطأ من الناسخ.

(٦) ينظر: الفتح (٦/٥٧٦).

(٧) زيادة في (م)

- والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠٩٠) (٦/٢٤١) من طريق عبدة، عن هشام، عن رجل قال "سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت: كان يرقع الثوب ويخصف النعل" وفيه (٢٤٧٩٣) (٦/١٠٦) من طريق مؤمل، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه عنها مثله. وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٢ من الطريقين وبلفظه.

الاسناد الأول فيه مجهول. والثاني فيه مؤمل بن إسماعيل البصري، وهو صدوق سيء الحفظ. الكاشف (٢/٣٠٩)، التقريب (٢/٢٩٠). فالإسناد ضعيف لكنه يتقوى إلى درجة الحسن الغيره ويشهد ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الآذان، باب (٤٤) من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (٦٧٦) (٢/١٦٢) عن عائشة أنها سألت: "ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة".

(٨) في (م): الثوب.

(٩) الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٣٣١) من طريق أحمد بن سعيد، عن ابن وهب، عن معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها سئلت: "ما كان عمل النبي ﷺ في بيته؟ فقالت: كان بشرا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه". والبخاري في الأدب المفرد (٥٤١) ص ١٨٨، من طريق معاوية عنه به بلفظه، والترمذي في الشمائل (٣٣٦) ص ١٦٢من الطريق السابق وبلفظه. والبغوي في شرح السنة (٣٦٧٦) (١٣/٢٤٣) من طريق عبدا الله بن صالح عنه به بلفظه، وعبدا الله بن صالح، كاتب الليث سيء الحفظ، لكن تابعه ابن وهب كما في الطرق السابقة، وهو ثقة.

وقد أخرج الحديث ابن حبان في صحيحه (٥٦٧٥) (١٢/٤٨٨) عنه به بلفظه. وقال المحقق شعيب =

حدثت له الخشونة وإذا ترك ذلك عاد إلى أصل جبلته سريعا، وهي لين الكف[1] فأخبر[2] أنس عن كلتي الحالتين فلا تعارض في ذلك[3] لو كان التأويل كما قال الأصمعي، وتأويل الجماعة[4] مغن عن هذا التخريج.

وقال في الصحاح[5] [أيضا][6]: الشثن بالتحريك: مصدر شثنت كفه[7] بالكسر أي خشنت وغلظت وهو بالثاء المثلثة، قال يقول: رجل شثن الأصابع بالتسكين ونحوه، قال ابن التين: ولم يساعد الجوهري عليه، وقال ابن جرير أنه غلظهما في خشونة.

فصل

[قوله][8] في حديث ابن عباس[9] مخطوم بخلبة، قال صاحب العين[10]: هي حبل من ليف قال الجوهري[11] وهي[12] بضم اللام وسكونها، وقال ابن فارس[13] والقزاز: الخلبة الليف[14]. وقال الخطابي: الخلبة كل حبل أجيد فتله من ليف أو قنب[15] أو غير ذلك ما كان.

ويقال: بل هو ليف المقل.

وفيه: بيان[16] أن موسى عليه السلام حج خلاف لما يقوله اليهود أنه لم يحج ولم يتخذ

= الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم أهـ، وهو كما قال.

(١) ينظر: الفتح (٥٧٦/٦)، (٣٥٩/١٠).

(٢) في (م): (وأخبر).

(٣) في (ت): (لذلك أو كان).

(٤) يعني بهم (قول الخليل وأبي عبيد والطوسي)، وقد صرح بهم ابن بطال في شرحه (١١٤/٤/أ).

(٥) ينظر الصحاح (٢١٤٢/٥).

(٦) زيادة في (ت).

(٧) سقطت من (م).

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) حديث الباب رقم (٥٩١٣) ينظر ص ٣٨٥.

(١٠) العين للخليل (٢٧٠/٤).

(١١) في صحاحه (١٢٢/١).

(١٢) سقطت من (م)، وفي (ت) وهم.

(١٣) ينظر: مجمل اللغة (٢٩٩/٢).

(١٤) ينظر: عمدة القارئ (٥٤/٢٢).

(١٥) القنب " بفتح القاف وتشديد النون: القضبان، وقنب الكرم: قطع بعض قضبانه. ينظر: لسان العرب (٣١٢/١١).

(١٦) مأخوذ من قوله ﷺ "كأني إليه أنظر إذا انحدر في الوادي يلبي".

البيت منسكا قط.

فصـــل[1]

قول أنس (رضي الله عنه)[2]: " أنه مات ابن ستين سنة، هو قول[3] عروة ابن الزبير، وروي عن ابن عباس خلاف هذا قال[4]: "**أقام عليه الصلاة والسلام بمكة ثلاث عشرة سنة يوحي اليه، وبالمدينة / عشرا، ومات وهو ابن ثلاث وستين [سنة]**[5]"، وقد سلف الاختلاف واضحا[6] في سنه[7][8]. ل٢٧٥

فصـــل

قوله "ليس بالطويل [البائن][9]" أي ليس بخارج عن الحد في طوله.

"ولا بالقصير" يعني أنه كان معتدلا[10].

فصـــل

حديث البراء لعله كان في الحرب، قاله الداودي.

وقوله: " إن جمته لتضرب قريباً من منكبيه" وقال بعده شعبة: شعره يبلغ شحمة أذنيه، وهما متقاربان، لأن شحمة الأذن هي معلق القرط، وقول أنس "إلى منكبيه" وقال أيضا "بين أذنيه وعاتقه" لعلها صفات مرات[11] لعله نقص منها عندما حلق في حج أو عمرة

---

(١) في حديث الباب رقم (٥٩٠٠) ينظر ص ٣٨٢.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) لكن الذي رواه ابن الزبير هو ما يؤيد قول ابن عباس فقد روى البخاري في صحيحه في كتاب المناقب باب (١٩) وفاة النبي ﷺ (٣٥٣٦) (٥٥٩/٦) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين".

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب (٣٣) كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة (٢٣٥١) (١٨٢٦/٤) من طريق حماد، عن أبي حمزة عنه.

(٥) زيادة في (م).

(٦) في (ت) تقديم وتأخير (واضحاً الاختلاف).

(٧) ذكر ابن حجر، أن الجمهور على قول ابن عباس وقال: إن كل من روى عنه أنه عاش ستين أو أكثر من ثلاث وستين جاء عنه أنه على ثلاث وستين، فالمعتمد أنه على ثلاث وستين، وما يخالف ذلك إمَّا أن يحمل على إلغاء الكسر في السنين، وأمَّا على جبر الكسر في الشهور. ينظر: الفتح (١٥١/٨) و(٤/٩).

(٨) من أول قوله فصل إلى آخره. ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٥/٤/أ).

(٩) زيادة في (م) و(ت).

(١٠) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (١٣٤/٣).

(١١) ينظر: شرح الكرماني (١١٦/٢١). عمدة القارئ (٥٣/٢٢).

أو غيرهما[1].

والجمة: بالضم مجمع شعر الرأس، وهي أكثر من الوفرة[2]، قال الجوهري[3] وابن فارس[4]: اللمة بالكسر، الشعر يجاوز شحمة الأذن [فإذا بلغت المنكبين فهي جمة، كذا في الصحاح هنا[5] وقال[6] في الوفر: الشعر إلى شحمة الأذن ثم الجمة ثم اللمة هي التي الت بالمنكبين، (وكذا)[7] قال الهروي[8]: سميت لمة لأنها الت بالمنكبين قال[9]][10] فإذا زادت فهي جمة، ورجل مجم قال [وكذا][11] فإذا بلغت شحمة الأذنين فهي وفرة[12].

وقوله "قد رجلها فهي تقطر ماء" قال أبو عبدالملك: يريد يمشطها بالماء[13].

قال: والترجيل: أن يُبل الرأس ثم يمشط. وقال ابن السكيت[14]: شعر رجل (ورجل)[15] اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا، يقول منه رجل شعره ترجيلا[16].

وقال القزاز: ترجيل الشعر دهنه ومشطه وتسكين شعثه.

وقال الداودي: هو أن يمسه بماء أو دهن ثم يمشط ويرسل.

---

(١) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٤/٤/ب)، الفتح (٥٧٣/٦) و(٣٥٨/١٠) وقال الحافظ: حاصله: أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن.

(٢) ينظر: الصحاح (١٨٩٠/٥)، المعلم بفوائد مسلم (١٢٧/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤٣/٤).

(٣) ينظر: الصحاح (٢٠٣٢/٥).

(٤) في (ت): وقال هو.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: الصحاح (٨٤٧/٢)، المعلم بفوائد مسلم (١٣٨/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤٣/٤).

(٧) سقطت من (م).

(٨) في الغريبين ق ١٢٣.

(٩) سقطت من (م).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة في (م) و(ت).

(١١) زيادة في (ت).

(١٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٠/١٥).

(١٣) في (ت): مشطها.
ينظر: عمدة القارئ (٥٢/٢٢).

(١٤) إصلاح المنطق ص ٥٢، باب فَعْلٍ وفَعَلٍ باختلاف معنى.
ويراجع ص ٣٨٦، هامش (٧).

(١٥) سقطت من (ت).

(١٦) في (ت): رجيلاً.

وقوله "كان شعره رجلا" هو بكسر الجيم وبفتحها [كما سلف][1].

فصل

قد فسرنا قوله: "عنبه طافية[2]" وقال الأخفش[3]: يريد عينه طفت وامتلأت وبرزت، وقال غيره: ذهب ضوءها ونقصت، وقيل شبهها بحبة عنب و[4] قد فضحت وذهب ماؤها. وقيل: أراد أن عينه قد خرج الناظر[5] الأسود الذي فيها لأن كل شيء طفر[6] قد[7] طفا، وطافية غير مهموز[8] لأن[9] من طفا يطفو من ذوات الواو [و][10] على هذا (وعلى)[11] من قال فضحت وذهب ماؤها مهموز من طفئت تطفأ[12] وعينه بنانا إلا أن الأغلب على هذا البناء الجمع نحو قرد وقردة إلا أنه جاء للواحد عنبه وحبرة.

فصل

اختلف في الدجال يقال فيه المسيح بتخفيف السين أو بتشديدها[13] فقيل بالتخفيف فيه، وفي عيسى ﷺ[14] قاله ابن قتيبة[15]. وقال الجوهري[16]: يسمى الدجال مسيحاً

---

(١) زيادة في (م) و(ت). وينظر ص ٣٨٦.

(٢) ينظر ص ٣٨٦.

(٣) نقله عنه المازري في المعلم. ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢٢٢/١)، الفتح (٩٧/١٣).

(٤) سقطت من (م) و(ت).

(٥) سقطت من (م).

(٦) من قوله "وذهب ماؤها ـ إلى قوله: طفر" سقطت من (ت).

(٧) في (م) و(ت) فقد.

(٨) ينظر: الصحاح (٢٤١٣/٦)، لسان العرب (١٧٧/٨). شرح صحيح مسلم للنووي (٢٧٤/١٨).

(٩) في (م): لأنه من.

(١٠) زيادة في (ت).

(١١) سقطت من (ت)، وفي (م): أو على.

(١٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٧٤/١٨)، الفتح (٩٧/١٣)، عمدة القارئ (٥٢/٢٢).

(١٣) في (ت): بتشديهما .
– وينظر: الجامع لاحكام القرآن (٨٩/٤)، روح المعاني (١٦١/٣)، الفتح (٣١٨/٢).

(١٤) سقطت من (م) و(ت).

(١٥) ينظر: الفتح كتاب الأذان، باب (١٤٩) الدعاء قبل السلام (٣١٨/٢).
– وابن قتيبة هو: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي الكاتب حدث عن ابن راهويه، وأبي حاتم، قال الخطيب: كان ثقة دينا فاضلا، وله تصانيف عدة منها: غريب القرآن، وغريب الحديث، وغيرها، ت ٢٧٦هـ. السير (٢٩٦/١٣)، تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢)، شذرات الذهب (١٦٩/٢-١٧٠).

(١٦) ينظر: المرجع السابق.

بالتخفيف من سياحته، وبالتثقيل لأنه ممسوح العين اليمنى.

فصــــل

من الغريب ما حكاه ابن التين أنه قيل: إن هذا الحديث دل على أن الدجال يدخل مكة دون المدينة[1].

وفيه: نظر ولا حاجة الىذكر ذلك فالأدلة قائمة على أنه لا يدخلها[2].

فصــــل

قوله: " لم أر بعده شبها له" قال الجوهري[3] شِبْه وشَبَه[4] لغتان [بمعنى][5] يقال: هذا شِبهه أي شَبَهه وبينهما شبه بالتحريك.



---

(١) تعقبه ابن حجر في الفتح (٣٥٨/١٠) فقال: وغلط من استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل المدينه أو مكة إذ لا يلزم من كون النبي ﷺ رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة ولو سلم أنه رأى في زمانه بمكة فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك اذا خرج في آخر الزمان، وبنحوه قال العيني في عمدة القارئ (٥٢/٢٢)، وقال الكرماني: أي لا يدخل على سبيل الغلبة وعند ظهور شوكته وزمان خروجه أو لا يدخل بعد هذه الرؤيا، مع أنه ليس في الحديث التصريح بأنه رآه عامة أهـ. وبه قال ابن حجر. ينظر شرح الصحيح للكرماني (١١٥/٢١)، الفتح (٩٨/١٣).

(٢) روى مسلم في صحيحه في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب (١٩) ذكر ابن صياد (٢٩٢٧) (٢٣٤١/٤) عن أبي سعيد الخدري قال: صحبت ابن صائد إلى مكة فقال لي: أما قد لقيت من الناس يزعمون أني الدجال. ألست سمعت رسول ا لله ﷺ يقول "إنه لا يولد له" قال قلت: بلى. قال: فقد ولد لي، أو ليس سمعت رسول ا لله ﷺ يقول "لا يدخل المدينة ولا مكة" قلت: بلى، قال: فقد ولدت بالمدينة وهذا أنا أريد مكة، قال ثم قال لي في آخر قوله: أما وا لله إني لأعلم مولده ومكانه وأين هو قال فلبسني"، وفي رواية: "لا يدخل المدينة ولا مكة"، وروى أحمد في مسنده (٤٣٤/٥) في صفة الدجال "...ولا يقرب أربعة مساجد مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الطور، ومسجد الأقصى". ينظر: الفتح الرباني (٧٦/٢٤)، قال الهيثمي في المجمع (٦٥٩/٧): رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في الفتح (١٠٥/١٣): رجاله ثقات.

(٣) ينظر الصحاح (٢٢٣٦/٦).

(٤) (شِبْه) الأولى بكسر الشين وسكون الباء، و(شبه) الثانية بفتح الشين والباء.

(٥) سقطت من الأصل وهي مثبتة في (م) و(ت).

[٦٩] باب التلبيد

[٥٩١٤/١٢٨] ذكر فيه عن عمر قال: " **ومن ضفر فليحلق، ولا تتشبهوا بالتلبيد**"، **وكان ابن عمر يقول: [لقد]**[(١)] **رأيت رسول الله ﷺ ملبدا**"[(٢)].

[٥٩١٥/١٢٩] ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما "سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا يقول: "**لبيك اللهم لبيك**..." الحديث[(٣)]،

[٥٩١٦/١٣٠] ثم ساق أيضا حديث حفصة[(٤)] أنه عليه الصلاة والسلام قال لها "**إني لبدت رأسي**" الحديث، وقد سلف في الحج[(٥)].

والتلبيد أن يجعل الصمغ[(٦)] في المغسول ثم يلطخ بها رأسه عند الإحرام ليمنعه ذلك من الشعث والتقمل[(٧)] في الإحرام.

روى[(٨)] "تشبهو" بالضم، والصحيح الفتح كما قاله ابن بطال[(٩)]، والمعنى لا

---

(١) زيادة في (م).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب (١٩) من أهل ملبدا (١٥٤٠) (٤٠٠/٣). الفتح عن ابن عمر قال: "سمعت الرسول ﷺ يهل ملبدا".

(٣) تتمته "لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات". ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢٠٩/٧).

(٤) أنها قالت: " يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر" ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢٠٩/٧).

(٥) باب (٣٤) التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي. (١٥٦٦) (٤٢٢/٣) من طريقه وبلفظه. وفيه باب (١٢٦) من لبد رأسه عند الإحرام وحلق (١٧٢٥) (٥٦٠/٣)بلفظه. وفي كتاب المغازي، باب (٧٧) حجة الوداع، الفتح (٤٣٩٨) (١٠٥/٨) مثله.

(٦) الصمغ: بفتح الصاد وسكون الميم واحد صموغ الأشجار، وهو شيء ينضحه الشجر ويسيل منها واحدته صمغة، وهو إذا انقلع انقلع كله من الشجرة. الصحاح (١٣٢٣/٤)، لسان العرب (٤٠٨/٧).

(٧) في (ت): القمل. وانما يلبد من يطول مكثه في الإحرام.
ينظر: الصحاح (٥٣٤/٢)، لسان العرب (٢٢٢/١٢)، النهاية (٢٢٤/٤)، شرح الصحيح للكرماني (١١٨/٢١)، حاشية السندي على الصحيح (٤٠/٤)، الفتح (٤٠٠/٣)، عمدة القارئ (٥٤/٢٢).

(٨) رواه ابن عبدالبر، كما نقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ (٣٥٢/٢).

(٩) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٥/٤/ب)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٦١/١٠).

تتشبهوها، ومن رواه بالضم أراد لا تشبهوا علينا.

والضفر[1]: أن يضفر[2] شعره ذو الشعر الطويل ليمنعه ذلك من الشعث والتضفير مثله ومن فعل هذا لم يجز له أن يقصر على من يراه، وهو مالك[3]، لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلاق، فكذلك رأى عمر الحلاق على من فعل ذلك[4].

ومعنى "لا تشبهوا بالتلبيد" أي تفعلوا أفعالا تشبه التلبيد في الانتفاع بها وهي القصص والضفر ثم يقصرون ولا يحلقون ويقولون لم نلبد، فمن فعل فهو ملبد وعليه الحلاق[5].

فإن لدبت المرأة، قال مالك[6]: تقصر، ومعناه أنها ممنوعة من الحلق فتقصر بعد أن تنسك وتدهن حتى يذهب التلبيد [وهو][7] قول حفصة [رضي ا الله عنها][8]: "ما شأن الناس حلوا" يقال: حل من إحرامه وأحل بمعنى.



---

(١) الضفر: بالضاد المعجمة والفاء الخفيفة والثقيلة نسج الشعر وغيره عريضا والضفيرة العقيصة، وقال ابن الأثير: هو إدخال الشعر بعضه في بعض.
الصحاح (٧٣١/٢)، لسان العرب (٧٠/٨)، النهاية (٩٢/٣)، عمدة القارئ (٥٥/٢٢).

(٢) في (م): (نصف)، ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) قال مالك: من لبد أو عقص أو ضفر أو ربط شعره قبل أن يحرم من الرجال فلا بدَّ له من الحلق.
المنتقى (٣٤/٣).
وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٣٥٢/٢) وإلى هذا ذهب الجمهور منهم مالك والثوري وأحمد والشافعي في القديم.

(٤) ينظر: المرجعين السابقين، والفتح (٣٦١/١٠)، وعمدة القارئ (٥٥/٢٢)، وإرشاد الساري (٤٦٩/٨).

(٥) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (٤/١١٥/ب).

(٦) ينظر: المنتقى (٣٤/٢).

(٧) زيادة في (م).

(٨) زياة في (م).
- وحفصة بنت عمر هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، ولدت قبل المبعث بخمس سنين، كانت متزوجة من حصن بن حذافة، وكان ممن شهد بدراً ومات بالمدينة، فتزوجها النبي ﷺ، قال أبو عمر: طلقها رسول ا الله ﷺ فقال له جبريل: أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة فراجعها، ت ٤١ وقيل غير ذلك. الاستيعاب (١٨١١/٤)، الإصابة (١١/٨).

[٧٠] باب الفرق

[٥٩١٧/١٣١] ذكر فيه حديث[1] ابن عباس رضي الله عنهما: " كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه (بشيء)[2]، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد [ذلك][3] .

[٥٩١٨/١٣٢] وحديث[4] عائشة (رضي الله عنها)[5] قالت "كأني انظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم"، قال عبدالله يعني ابن[6] رجاء أحد رواته: وفي مفرق[7] رسول الله[8] ﷺ.

الشرح:

فرق شعر الرأس سنة[9] [ولا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله، وقد قيل إنها من ملة إبراهيم وسنته][10] وروى ابن وهب، عن أسامة بن زيد، أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزون

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب باب (٢٣) صفة النبي ﷺ (٣٥٥٨) (٥٦٦/٦) مثله بتقديم وتأخير. وفي مناقب الأنصار، باب (٥٢) إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (٣٩٤٤) (٢٧٤/٧) مثله.

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) زيادة في (م).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل، باب (١٤) من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (٢٧١) (٣٨١/١) بلفظه. وفي الحج، باب (١٨) الطيب عند الإحرام (١٥٣٨) (٣٩٦/٣) بلفظه. وفي اللباس باب (٧٤) الطيب في الرأس واللحية بمثله وسيأتي ص ٤١٠.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (ت): زيادة (أبي)، ولعله خطأ من الناسخ، لأن عبدالله هو ابن رجاء، وقد مضت ترجمته ص ١٥٩.

(٧) قال ابن حجر في الفتح (٣٦٣/١٠): عبدالله بن رجاء الذي أخرج الحديث عنه مقرونا بأبي الوليد وهو الطيالسي، وأراد أن الأخير رواه بلفظ الجمع فقال من مفارقه وابن رجاء رواه بلفظ الأفراد فقال "مفرق" وكأن الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام الشعر والله أعلم.

(٨) في (م): النبي ﷺ.

(٩) قاله القاضي عياض ثم قال: هو قول العلماء، لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ أهـ. وقد نقله النووي وابن حجر. شرح صحيح مسلم للنووي (٩٨/١٥)، الفتح (٣٦٢/١٠).

(١٠) زيادة في (م) و(ت).

كل من لم يفرق شعره[1]، قال مالك[2]: ورأيت عامر بن عبدا الله بن الزبير، وربيعة بن أبي[3] عبدالرحمن، وهشام بن عروة يفرقون شعورهم، وكانت لهشام جمة إلى كتفيه.

فإن قلت قوله: "كان يحب موافقة أهل الكتاب" يعارض الحديث السالف "أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" قلت: حديث ابن عباس يحتمل أن يكون في أول / الإسلام في وقت قوي فيه طمع الشارع رجوع أهل الكتاب ل٢٧٦ وأناسهم إلى الإسلام، وأحب موافقتهم على وجه التأليف لهم والتأنيس مع أن أهل الكتاب كانوا أهل شريعة وكان المشركون لا شريعة لهم، فسدل النبي ﷺ[4] ناصيته إذ كان ذلك مباحا [له][5] لأنه لم يأته نهي عن ذلك ثم أراد ا لله نسخ[6] السدل بالفرق فأمر نبيه ففرق شعره، وترك موافقة أهل الكتاب، والحديث يدل على صحة هذا وهو قول ابن عباس "كان عليه الصلاة والسلام يحب موافقة أهل الكتاب" (وكان إخبار عن فعل متقدم، وقوله ثم فرق اخبار عن فعل متأخر وقع منه مخالفة أهل الكتاب)[7] وهذا هو النسخ بعينه.

وهو قوله "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم "فأمر بمخالفتهم أمراً

---

(١) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل (٣٧١/٩).

(٢) ينظر: التمهيد (٧٦/٦)، المنتقى (٢٦٨/٧)، البيان والتحصيل (٣٧١/٩).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (م): عليه الصلاة والسلام، وفي (ت): عليه السلام.

(٥) زيادة في (م) و(ت).

(٦) وممن قال بنسخ سدل الشعر بالفرق ابن بطال، والحازمي، والباجي. لكن تعقبهم القرطبي، كما نقل ذلك عنه ابن حجر، والزرقاني، حيث قال: الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعله إنما هو لأجل استئلافهم فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة، وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع، ولو كان السدل منسوخا لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام كانت له لمة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها.وهو قول مالك والجمهور أهـ. وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق.
ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٥/٤/ب)، المنتقى (٢٦٧/٧)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٢٤٠، شرح صحيح مسلم للنووي (٩٩/١٥)، الفتح (٣٦٢/١٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٣٦/٤) عمدة القارئ (٥٦/٢٢).

(٧) سقطت من (ت).

عاماً[1].

وقد يستدل[2] به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

فائـدة:

السدل: الإرخاء[3] [يترك[4] على هيئته، والتفريق[5]: أن يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا ويظهر جبهته وجبينه من الناحيتين][6].

قال الجوهري[7]: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أي أرخاه

قال ابن التين: وقرأناه بكسر الدال[8].

[قلت: الضم هو ما ضبطه الدمياطي[9] أيضاً، وذكر ما أسلفناه عن الجوهري وشعر مسدل، وعبارة المطالع[10] تبعاً للمشارق[11]، السدل: إرسال الشعر على

---

(١) من أول قوله " فرق الشعر سنة" إلى قوله "امرأ عاما" منقول عن ابن بطال، شرح الصحيح (٤/١١٥/ب).

(٢) الذي استدل بذلك هم الأصوليون كما نقله عنهم النووي.
ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/٩٩)، الفتح (١٠/٣٦٣)، عمدة القارئ (٢٢/٥٦).

(٣) ينظر: لسان العرب (٦/٢١٨)، إرشاد الساري (٨/٤٧٠).
قال النووي: والمراد به هنا عند العلماء: إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة و لم يضم جوانبه، وبنحوه قال الكرماني، وباقي شراح الحديث.
ينظر شرح الكرماني (٢١/١٢٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/٩٨)، شرح الزرقاني (٤/٣٣٦)، الفتح (١٠/٣٦٢)، عمدة القارئ (٢٢/٥٦).

(٤) في (ت): فيترك.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) سقطت من الأصل، وهي مثبته في (م) و(ت).

(٧) ينظر: الصحاح (٥/١٧٢٨).

(٨) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/٩٨)، عمدة القارئ (٢٢/٥٦).

(٩) في حاشيته على الصحيح، وقد سبق بيان أنها مفقودة يراجع ص ١٧٥.

(١٠) لم أعثر عليها في مخطوط المطالع.
- ومطالع الأنوار صاحبه ابن قرقول إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق الحمزي الأندلسي ثقة فقيه، ت ٥١٩هـ صنف المطالع على منوال المشارق للقاضي عياض. السير (٢٠/٥٢٠). شذرات الذهب (٤/٢٣١)، شجرة النور الزكية ص ١٤٦، معجم البلدان (٢/٣٤٧).

(١١) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢١١).
- والمشارق كتاب اسمه "مشارق الأنوار على صحاح الآثار في تفسير غريب الحديث المختص =

الوجه من غير تفريق، قال وقوله "فرق رسول الله ﷺ" "وكانوا يفرقون بالتخفيف أشهر، وشدَّه بعضهم، والمصدر الفرق بالسكون، وقد تفرق[1] شعره انقسم في مفرقه وهو وسط رأسه، وأصله الفرق بين الشيئين، والمفرق مكان فرق الشعر من الجبين إلى دائرة وسط الرأس[2] يقال بفتح الراء والميم وكسرهما[3]، وكذا مفرق الطريق الموضع الذي يتشعب منه طريق آخر[4].

ووبيص الطيب لمعانه[5].

والناصية: شعر مقدم الرأس كله[6]][7].



= بالصحاح الثلاث الموطأ، البخاري، مسلم" للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، ت ٥٤٤هـ، كتاب مفيد جداً، مطبوع. كشف الظنون (١٦٨٧/٢).

(١) في (ت): تفرق شعرا.

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٤٤/١٠)، عمدة القارئ (٥٥/٢٢).

(٣) ينظر عمدة القارئ (٥٥/٢٢).

(٤) ينظر: الصحاح (١٥٤١/٤).

(٥) ينظر: الصحاح (١٠٦٠/٣)، لسان العرب (٢٠٠/١٥)، النهاية (١٤٦/٥).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط (٩٣٥/٢)، المصباح المنير ص ٢٣٣.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة في (م) و(ت).

[٧١] باب الذوائب

[٥٩١٩/١٣٤] ذكر فيه حديث ابن عباس[(١)] رضي عنهما في مبيته عند ميمونة[(٢)] رضي ا لله عنها وفي آخره "فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه"[(٣)] وفي لفظ "بذؤابتي أو برأسي" وشيخ شيخه: الفضل ابن عنبسة أبو الحسن الخزاز الواسطي من أفراده[(٤)]، مات سنة ثلاث ومائتين.

[وفسر المطالع[(٥)] الذؤابة بالناصية فقال: بذؤابي بناصتي، وعبارة بعضهم هي شعر

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب (٤١) السمر في العلم (١١٧) (٢١٢/١) بمثله. وفي الوضوء، باب (٥) التخفيف في الوضوء (١٣٨) (٣٢٨/١) بنحوه. وفيه باب (٣٦) قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١٨٣) (٢٨٧/١) بلفظ "فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها..."الحديث. وفي الآذان، باب (٥٧) يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين (٦٩٧) (١٩٠/٢) بنحوه. وفيه باب (٥٨) إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (٦٩٨) (١٩١/٢) بمثله. وفيه باب (٥٩) إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم (٢٩٩) (٢١٣/٢) بلفظ. "فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه". وفيه باب (٧٧) إذا أقام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته (٧٢٦) (٢١١/٢) بمثل السابق له. وفيه باب (٧٩) ميمنة المسجد والإمام (٧٢٨) (٢١٣/٢) بنحوه. وفيه باب (١٦١) وضوء الصبيان (٨٥٩) (٣٤٤/٢) بنحوه. وفي العمل في الصلاة، باب (١) استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (١١٩٨) (٧١/٣) مثله. وفي التفسير باب (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠)، على التوالي كلها بنحوه. وفي الأدب باب (١١٨) رفع البصر إلى السماء (٦٢١٥) (٥٩٦/١٠) بنحوه. وفي الدعوات، باب (١٠) الدعاء إذا انتبه من الليل (٦٣١٦) (١١٦/١١) بمثله. وفي التوحيد، باب (٢٧) ما جاء في تخليق السموات والأرض (٧٤٥٢) (٤٣٨/١٣) بنحوه.

(٢) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ، وخالة عبدا لله بن عباس رضي ا لله عنهما، توفيت بسرف في الموضع الذي ابتنى بها فيه رسول ا لله ﷺ سنة ٥١هـ. الاستيعاب (٤٠٩٩) (١٩١٤/٤)، السير (٢٣٨/٢)، الاصابة (١٩١/٨).

(٣) الحديث أوله: عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال: "بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي، وكان رسول ا لله ﷺ عندها في ليلتها قال: فقام رسول ا لله ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره قال فأخذ..." الخ ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢١٠/٧).

(٤) على يمين حاشية الأصل قال الناسخ: ما قاله شيخنا هو في الكمال وفي التذهيب سبع وتسعين ومئة هذا أيضا في الكمال وكذا في الكاشف، وفي التذهيب روى له خ حديثا واحدا مقرونا بعده وهو هذا الحديث وهو مقرون هنا أهـ.ينظر: تهذيب الكمال (٢٤٠/٢٣)، الكاشف (١٢٢/٢) وهو ثقة من كبار العاشرة. ينظر: المراجع السابقة. التقريب (١١١/٢).

(٥) ينظر: مطالع الأنوار (١٤٩/١/ب) باب الذال مع الهمزة.

الناصية[1] ومثلا عبارة الجوهري[2] الذؤابة هي من الشعر والجمع الذوائب][3] والذوائب إنما يجوز اتخاذها للغلام إذا كان في رأسه شعر غيرهما وأمَّا إذا حلق شعره كله وترك له ذوابة فهو[4] القزع المنهي عنه كما ستعلمه[5].

وفي أبي داود[6] من حديث ابن عمر **"أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن القزع وهو ان يحلق الصبي وتترك له ذوائبة"**[7].

والذؤابة مهموزة[8]، قال ابن التين أن يترك الشعر في بعض الرأس ويحلق أكثره، قال: وقيل: أن يترك الشعر في وسط الرأس ويحلق سائره وكذلك الطره والصدغ[9]، وأصل جمع ذؤابة[10] ذائب، لأن الألف التي في ذؤابة كألف رسالة حقها أن تبدل [منها][11] همزة في الجمع لكن استثقلوا أن تقع ألف الجمع بين همزتين فأبدلوا[12] من الأول[13] واواً [قاله الجوهري][14][15].

(١) ينظر: القاموس المحيط ص ١٠٨، الفتح (٣٦٣/١٠)، عمدة القارئ (٥٦/٢٢)، حاشية السندي على الصحيح (٤١/٤)، وقال غيره الذؤابة هي الشعر على عنق البعير. ينظر: لسان العرب (٦٩/٥)، النهاية (١٧١/٢).

(٢) ينظر: الصحاح (١٢٦/١).

(٣) سقطت من الأصل وهي مثبتة في (م) و(ت).

(٤) في (م): فهي.

(٥) في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى.

(٦) في سننه، كتاب الترجل، باب الذؤابة (٤١٩٣) (٨٣/٤) من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن أيوب، عن نافع عنه به. الرواة كلهم ثقات، فالسند صحيح والله أعلم.

(٧) من قوله "والذوائب" إلى آخره نقله من ابن بطال، من شرح الصحيح (١١٦/٤/أ)، ونقله عن المؤلف العيني في عمدة القارئ (٥٧/٢٢).

(٨) ينظر: لسان العرب (٦٩/٥)، النهاية (١٧١/٢).

(٩) ينظر: المرجعين السابقين .

(١٠) الصدغ: بضم الصاد وسكون الدال: ما بين العين والأذن ويسمى أيضا الشعر المتدلي عليها صدغا. ينظر الصحاح (١٣٢٣/٤)، القاموس المحيط ص ١٠١٤.

(١١) سقطت من (ط) و(م) وهي مثبتة في (ت) وفي الصحاح.

(١٢) في (ت): فابدل.

(١٣) في (م): (الأولى) بدل (الأول).

(١٤) زيادة في (م) و(ت).

(١٥) ينظر: الصحاح (١٢٦/١).

[٧٢] باب القزع

[١٣٥/٥٩٢٠] ذكر فيه حديث ابن عمر (رضي الله عنهما)[١]: **"أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن القزع"**.

قال عبيدا لله[٢]: قلت وما القزع[٣]؟ فأشار لنا عبيدا لله[٤] قال: "إذا حلق الصبي وترك هاهنا شعرا وهاهنا شعر وأشار لنا عبيدا لله إلى ناصيته[٥] وجانبي رأسه[٦]، قيل[٧] لعبدا لله فالجارية والغلام[٨]؟ قال: لا أدري هكذا قال "الصبي"، قال عبيدا لله وعاودته[٩] فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا.

[١٣٦/٥٩٢١] وحديث ابن عمر أيضاً: **"أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع"**.

أصل القزع: بفتح القاف والزاي قطع السحّاب فسمي ما يترك في الرأس من الشعر

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): (عبدا لله)، ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) ظاهره أن المسؤل هو عمر بن نافع، لكن بيَّن مسلم أن عبيدا لله إنما سأل نافعاً، وذلك أنه أخرجه من طريق زهير، عن يحيى بن القطان، عن عبيدا لله بن عمر أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع" قال قلت لنافع: وما القزع... الحديث.

ينظر: صحيح مسلم (١١٣/٣)، الفتح (٣٦٤/١٠)، عمدة القارئ (٥٨/٢٢).

(٤) هو عبيدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت فقيه، من الخامسة، ت ١٤٧هـ. الكاشف (٦٨٥/١)، تهذيب التهذيب (٣٥/٧)، التقريب (٥٣٧/١)، إرشاد الساري (٤٧١/٨).

(٥) في (ت): (جبينه) بدل (ناصيته).

(٦) قال الكرماني في شرح الصحيح (١٢١/٢١و١٢٢) حاصل الكلام: أن عبيدا لله قال: قلت لشيخي عمر بن نافع ما معنى القزع؟ فقال: هو أنه إذا حلق رأس الصبي يترك ههنا شعر وههنا (فأشار عبيدا لله إلى ناصيته) يعني فسر لفظ ههنا الأولى بالناصية ولفظتيه الثانية والثالثة بجانبيها.

(٧) في (م): فقيل.

- ويحتمل أن السائل هو ابن جريج وأنه أبهم نفسه، هذا ما ذكره شراح الحديث. ينظر: الفتح (٣٦٥/١٠)، عمدة القارئ (٥٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧١/٨).

(٨) قال ابن حجر في الفتح (٣٦٥/١٠)، كأن السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الأنثى وعن الغلام، والمراد به غالبا المراهق.

(٩) أي عاوت عمر بن نافع فيه، وهذا يشعر بأنه حدث عنه به في حال حياته.

قزعا كذلك[١]، وقال ابن السكيت[٢]:هو أن [يتقوب][٣] من الرأس مواضع فلا[٤] يكون فيها شعر، قال ثابت: لم يبق من شعره إلا قزع، الواحدة[٥] قزعة ومثله ما في السماء قزعة، وقال ابن فارس[٦]:هو أن يحلق رأس الصبي ويترك الشعر في مواضع منه متفرقاً [قال][٧] وهو الذي جاء النهي عنه.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أنه تشويه للخلق[٨] ، وقد روى أبو داود[٩] في حديث المعنى الذي[١٠] من أجله نهى عنه فقال[١١] : حدثنا الحلواني[١٢] ثنا يزيد بن هارون[١٣] ثنا الحجاج بن حسان[١٤] قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: حدثتني أختي[١٥] قالت[١٦]: "دخل علينا رسول الله ﷺ وأنت يومئذ غلام ولك قرنان[١٧] فمسح رأسك وبرك[١٨]

---

(١) ينظر: الصحاح (١٢٦٥/٣)، النهاية (٥٩/٤)، لسان العرب (١٥٢/١١)، القاموس المحيط ص ٩٧٠، المفهم ق ١٦٨٣، الفتح (٣٦٤/١٠)، عمدة القارئ (٥٨/٢٢)، ارشاد الساري (٤٧١/٨).

(٢) إصلاح المنطق ص ٤٣، باب فعل وفعل باختلاف.

(٣) في (ط): يعوب، والتصويب من (م) و(ت)، والنص في إصلاح المنطق.

(٤) في (ت): ولا.

(٥) في (ت): الواحد.

(٦) في مجمل اللغة (٧٥٢/٣).

(٧) زيادة في (ت).

(٨) ينظر: شرح الصحيح للكرماني (١٢١/٢١)، الفتح (٣٦٥/١٠)، عمدة القارئ (٥٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧١/٨).

(٩) في سننه ، في كتاب الترجل ، باب ما جاء في الرخصة (٤١٩٧) (٨٤/٤). رجال السند كلهم ثقات عدا الحجاج بن حسان لا بأس به، فإسناد الحديث في درجة الحسن والله أعلم.

(١٠) سقطت من (ت).

(١١) في (م): قال.

(١٢) الحلواني هو الحسن بن علي الهذلي الحلواني، أبو علي الخلال، نزيل مكة، ثقة حافظ، ثبت حجة، له تصانيف، من الحادية عشرة، ت ٢٤٢هـ. الكاشف (٣٢٨/١)، التقريب (١٦٨/١).

(١٣) سبقت ترجمته ص ٤.

(١٤) الحجاج بن حسان العيسي البصري، قال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: لا بأس به من الخامسة. الكاشف (١٣١٢/١)، التقريب (١٥٢/١).

(١٥) هي المغيرة بنت حسان التميمية، قال الذهبي: وثقت، وقال ابن حجر: مقبولة، من الخامسة، وهي من مستغربات الأسماء في النساء. الكاشف (٥١٨/٢)، التقريب (٦١٤/٢).

(١٦) في (م): فقالت.

(١٧) قرنان: أي ضفيرتان من شعر الرأس. ينظر عون المعبود (١٦٧/١١).

(١٨) في (ت): وترك، ولعله خطأ من الناسخ.

عليك[1] وقال: احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود"[2][3].

وقيل إنه زي أهل الشر والدعارة[4].

وحقيقته: حلق بعض الرأس مطلقا[5]، وقيل: إنه حلق بعض مواضع متفرقة [منه][6] وهو قول الغزالي في الإحياء[7].

فائدة:

القصة بضم القاف وفتح الهاء المشددة، وقال ابن التين[8]: هي بفتح القاف [و][9] في بعض النسخ وصوابها الضم، وفي شعر الناصية[10].

والقفا مقصور [و][11] تكتب بالألف وربما مد[12].

خاتمة:

قال النووي في شرح مسلم[13]: أجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع

---

(١) معنى برك عليك: أي دعا لك بالبركة. ينظر: المرجع السابق.

(٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٢٠ بعد أن أورد هذا الحديث: علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود، وتعليل النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوبا عدمها فعلم أن زي اليهود حتى في الشعر ما يطلب عدمه وهو المقصود أهـ.

(٣) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٦/٤/أ)، المفهم ق٣ ١٦٨، شرح الصحيح للكرماني (١٢١/٢١)، الفتح (٣٦٥/١٠)، عمدة القارئ (٥٨/٢٢)، عون المعبود (١٦٨/١١).

(٤) ينظر: المراجع السابقة عدا شرح ابن بطال.

(٥) وهو الذي رجحه النووي وقال لأنه تفسير نافع، ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣٤٧/١٤)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٦٥/١٠).

(٦) زيادة في (م) و(ت). وينظر المرجعين السابقين.

(٧) لم أجده في الإحياء بهذا اللفظ، والذي فيه: شعر الرأس لا بأس بحلقه لمن أراد التنظف ولا بأس بتركه لمن يدهنه ويرجله إلا إذا تركه قزعا أي قطعا وهو دأب الشطارة. الإحياء (٥٧/١).
- والإحياء: اسمه "إحياء علوم الدين"، وقد أسسه مؤلفه على أربعة أرباع وهي ربع العبادات وربع العادات وربع المهلكات وربع المنجيات، وهو مطبوع في خمسة مجلدات. ينظر: مقدمة الإحياء ص ١٠.

(٨) نقل قوله العيني في عمدة القارئ (٥٨/٢٢).

(٩) زيادة في (م).

(١٠) ينظر: الصحاح (١٠٥٢/٣)، لسان العرب (١٩٠/١١)، القاموس المحيط ص ٨٠٩، شرح الكرماني (١٢١/٢١)، الفتح (٣٦٥/١٠)، المرجع السابق. وينظر ص ٤٤٢.

(١١) زيادة في (م).

(١٢) القفا: مؤخر العنق، ينظر: الصحاح (٢٤٦٥/٦)، لسان العرب (٢٦٢/١١)، الفتح (٥٨/٢٢).

(١٣) (٣٤٧/١٤)، ونقله ابن حجر في الفتح (٣٦٥/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٥٨/٢٢).

متفرقة إلا أن يكون لمداوة ونحوها وهي كراهة تنزيه.

وقال بعض أصحاب مالك[١]: لا بأس به في القصة للغلام[٢] أو القفا[٣] للغلام.

فــرع:

قال الغزالي في الإحياء[٤]: لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل.

وادعى ابن عبدالبر[٥] الإجماع على إباحة حلق الجميع، وهو رواية عن[٦] أحمد، وروى عنه أنه مكروه لما روي من أنه[٧] وصف الخوارج.

ولا خلاف أنه يكره إزالته بالمقراض إلا عند التحلل من النسك[٨].

ويكره الحلق للمرأة من غير ضرورة فإن عجزت عن معالجته ودهنه وآذاها هوام احتمل أنه لا يكره ولها إزالته ونص عليه بعضهم[٩].



(١) نقل ذلك عن الإمام مالك: ابن عبدالبر في التمهيد (٧٩/٦)، والباجي في المنتقى (٢٦٧/٧)، والقرطبي في المفهم ٣ق ١٦٨.
لكن الذي ورد عن مالك: أنه كره ذلك في الجارية والغلام مطلقا. ينظر: البيان والتحصيل (٣٧١/٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٤٧/١٤).

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٧٥/١): ويكره حلق القفا لمن يحلق رأسه و لم يحتج إليه، قال المروزي سألت أبا عبدا لله – ابن حنبل – عن حلق القفا فقال: هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم اهـ.

(٤) (١٦٥/١)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٥٨/٢٢).

(٥) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٧٤/١)، والعيني في عمدة القارئ (٥٨/٢٢).

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (م): عنه أنه من، وفي (ت): أن من.

(٨) ينظر: المغني (٧٤/١، ٧٥).

(٩) ينظر: المرجع السابق .

[٧٣] باب تطييب المرأة زوجها بيدها[1]

[٥٩٢٢/١٣٧] ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها [قالت][2]: "**طيبت رسول الله**[3] ﷺ **بيدي لحرمه**[4] **وطيبته بمنى قبل أن يفيض**"[5] وقد سلف في الحج[6][7].

والحرم: بضم الحاء [وسكون الراء الاحرام][8] قاله ابن فارس[9] والجوهري[10] والهروي[11] ولا مانع منه.

وقال ابن التين: الذي قرأناه لحرمه بالكسر[12].

واللغة[13] على الضم كما ذكرنا، وهما روايتان[14].

---

(١) (بيدها) هكذا في جميع النسخ، وفي كتب الحديث وشروحه (بيديها). ينظر: صحيح البخاري اليونينية (٢١٠/٧)، شرح الصحيح لابن بطال (٤ /١١٦/أ)، شرح الكرماني (١٢٢/٢١)، حاشية السندي على الصحيح (٤١/٤). الفتح (٣٦٦/١٠)، عمدة القارئ (٥٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٢/٨).

(٢) زيادة في (م) و(ت).

(٣) في (م) و(ت): النبي ﷺ.

(٤) لحرمه بضم المهملة وكسرها وسكون الراء أي لاحرامه. ينظر: شرح الصحيح الكرماني (١٢٢/٢١).

(٥) يفيض: بضم الياء من الإفاضة إلى الطواف وهو عند التحلل الأول. ينظر إرشاد الساري (٤٧٢/٨).

(٦) باب (١٨) الطيب عند الإحرام (١٥٣٩) (٣٩٦/٣) بلفظ "كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت". وفيه باب (١٤٣) الطيب بعد رمي الجمار (١٧٥٤) (٥٨٥/٣) بمثل السابق. وأخرجه البخاري في اللباس، باب (٧٩) ما يستحب من الطيب. وباب (٨١) الذريرة، وسيأتي إن شاء الله.

(٧) فإن قيل كيف جاز ذلك وهو في الإحرام؟ قال الكرماني: مراده قبل طواف الإفاضة أي قبل أن يفيض إلى الطواف وهو عند التحلل الأول وهو بعد رمي الجمر والحلق ويحل به جميع المحرمات إلا الجماع، وجاء في سائر الروايات كما في صحيح مسلم "طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت" أ هـ.
ونقله عنه العيني، صحيح مسلم (١١٨٩) (٨٤٦/٢)، شرح الكرماني (١٢٢/٢١)، عمدة القارئ (٥٩/٢٢).

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) في مجمل اللغة (٢٢٨/١).

(١٠) في الصحاح (١٨٩٥/٥).

(١١) في الغريبين (١٤٧/١/أ).

(١٢) نقله عنه العيني في عمدة القارئ (٥٩/٢٢).

(١٣) ينظر: لسان العرب (١٣٨/٣)، القاموس المحيط ص ١٤١١، إرشاد الساري (٤٧٢/٨).

(١٤) ذكرهما الكرماني في شرحه للصحيح (١٢٢/٢١)، والعيني في عمدة القارئ (٥٩/٢٢).

[والحديث ظاهر فيما ترجم له][1][2].



(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) سبب ايراد هذا الباب هنا أنه نوع من الزينة الحاصلة من اللباس، عمدة القارئ (٢٢/٥٩).

[٧٤] باب الطيب في الرأس واللحية

[٥٩٢٣/١٣٨] ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها[(١)] "**كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد[(٢)] حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته**".

وهو يدل على أن مواضع الطيب من الرجال مخالف لمواضعه من النساء، وذلك أن عائشة ذكرت أنها كانت تجد وبيص الطيب في رأس رسول الله / ﷺ ولحيته فدل ذلك أنها ل٢٧٧ إنما[(٣)] كانت تجعل الطيب في شعره[(٤)] لا في وجهه كما يفعله النساء فيخططن وجوههن بالطيب يتزين بذلك، وهذا لا يجوز للرجال[(٥)] بدليل هذا الحديث، وهو مباح للنساء، لأن جميع أنواع الزينة بالحلي والطيب ونحوه جائز لهن ما لم يغيرن شيئا من خلقهن[(٦)].



---

(١) الحديث سبق بيان أطرافه ص ٣٩٨، باب الفرق، حديث رقم (٥٩١٨).

(٢) أي ما يجد النبي ﷺ، ولأبي ذر "ما نجد"، بنون المتكلم مع الغير. ينظر: ارشاد الساري (٤٧٢/٨)، عمدة القارئ (٥٩/٢٢).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (م) و(ت): (شعرها)، ولعله خطأ من الناسخ.

(٥) على يمين حاشية الأصل قال الناسخ: في عدم الجواز نظر، والاستدلال بهذا ايضا على هذا الحكم فيه نظر أهـ. التوضيح ق ٢٧٨ كتاب اللباس.

(٦) هذا الكلام نقله المؤلف من ابن بطال، ونقله عنه أيضا ابن حجر والعيني والقسطلاني. شرح الصحيح لابن بطال (١١٦/٤/ب)، الفتح (٣٦٦/١٠)، عمدة القارئ (٥٩/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٢/٨).

[٧٥] باب الامتشاط[1]

[٥٩٢٤/١٣٩] ذكر فيه حديث[2] سهل رضي الله عنه[3] **"أن رجلا[4] اطلع من جحر في دار رسول الله[5] ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بالمدري، فقال: لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينيك إنما جعل الإذن[6] قبل الابصار"**.

المدري: بكسر الميم عند العرب كما قال ابن بطال[7]: اسم للمشط، قال امرؤ القيس[8]:

* يطل المداري في مثنى ومرسل *

يريد ما اثني من شعرها وانعطف وما استرسل يصف امرأة بكثرة الشعر.

وذكر أبو حاتم، عن الأصمعي وأبي عبيد، وقال: المداري الامتشاط وفي شرح ابن كيسان[9]: المدرا العود الذي تدخله[10] المرأة في شعرها لتضم بعضه الى بعض[11]، ومن

---

(١) الامتشاط: على وزن افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح بالمشط.
ينظر: الفتح (٣٦٧/١٠)، عمدة القارئ (٥٩/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٢/٨).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب (١١) الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤١) (٢٤/١١) بلفظ "انما جعل الاستئذان من أجل البصر". وفي كتاب الديات، باب (٢٣) من أطلع في بيت قوم ففقأ عينيه فلا دية له (٦٠٩١) (٢٤٣/١٢) بلفظه.

(٣) سبقت ترجمته في ص ١٠٨.

(٤) قيل هو: الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان، وقيل هو سعد غير منسوب. ينظر: الفتح (٢٤٤/١٢)، عمدة القارئ (٦٠/٢٢).

(٥) في (م): (النبي).

(٦) أي شرع الشارع الاستئذان في الدخول من جهة الأبصار لئلا يقع بصر أحدكم على عورة من في الدار.
ينظر: شرح الصحيح للكرماني (١٢٣/٢١)، عمدة القارئ (٦٠/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٢/٨).

(٧) شرح الصحيح له (١١٦/٤/ب).

(٨) في (ت): زيادة كلمة (فصل).

(٩) لم أجد من عرف بشرح ابن كيسان.
- وابن كيسان هو أبو محمد الحسن بن محمد بن كيسان الحربي الثقة النحوي، روى عن إسماعيل القاضي والكبار ت سنة ٣٥٨هـ بشوال. السير (١٣٦/١٦)، شذرات الذهب (٢٧/٣).

(١٠) في (م): ترجله.

(١١) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٦/٤/ب)، الفتح (٣٦٧/١٠)، عمدة القارئ (٦٠/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٢/٨).

عادة العرب أن يكون بيده مدرا يخلل بها شعر رأسه أو[1] لحيته، أو يحك بها جسده، وقيل إنها عود كالخلال[2] لها رأس محدد[3] وقيل: بل هي حديدة[4]، وقيل: شبه المشط، وقيل: أعواد يحدد شبه المشط[5].

قال سحيم[6]:[هي][7] عيدي الخشفاش اشارت بمدارها وقالت لربها أعيذني الخشخاش رمى القوافيا.

وعبارة ابن التين، وهي عبارة الجوهري[8]: المدري، القرن، وكذلك المدراه وربما تصلح بها الماشطة قرون النساء، وهي كالمسلة تكون معها، يقال: مدرت المرأة أي سرحت شعرها، وعبارة الداودي[9] المدري: المشط له الأسنان اليسيرة، وعبارة غيره[10] انه كل شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل [سن من][11] أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر الملبد ويستعمله من لا مشط له.

وترجم البخاري باب الامتشاط[12] وهو سنة[13]، وفي أبي داود[14] "كان

---

(١) في (م): (و) بدل (أو).

(٢) في (ت): الخلال.

(٣) ينظر المراجع الثلاث الأخيرة.

(٤) ينظر: شرح الصحيح للكرماني (١٢٣/٢١)، المراجع السابقة.

(٥) ينظر: عمدة القارئ (٦٠/٢٢).

(٦) سحيم عَبْدُ بني الحسماس، وكان حبشيا مغلظاً قبيحا، وهو القائل في نفسه:

اتيت نساء الحارثيين غدوة ... بوجه بَرَاَهُ ا لله غيره جميل

فشبهني كَلْباً ولست بفوقه ... ولا دونه ان كان غَيْرُ قليل

وكان شاعراً محسناً. الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٢٤١.

(٧) زيادة في (ت).

(٨) في الصحاح (٨١٢/٢).

(٩) نقله عنه العيني في عمدة القارئ (٦٠/٢٢).

(١٠) ذكرها ابن حجر في الفتح (٣٦٧/١٠).

(١١) زيادة في (م) و(ت).

(١٢) في (م): للامتشاط.

(١٣) ينظر: الفتح (٢٤٤/١٢).

(١٤) في سننه، كتاب الترجل، باب (١) (٤١٦٠) (٧٥/٤) من طريق الحسن بن علي، ثنا يزيد، أخبرنا الجريري عن عبدا لله بن بريدة، "أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضاله بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه، فقال: أما إني لم آتك زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول ا لله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، قال وما هو ؟ قال: كذا وكذا. قال: فمالي أراك شعثا وأنت أمير الأرض؟ قال: =

عليه الصلاة والسلام ينهي عن كثير[1] من الإرفاه[2][3] ويأمر بالامتشاط غبا".

وفيه أيضا:[4] **"من كان له شعر فليكرمه"[5].**

كره عليه الصلاة والسلام الإفراط في التنعم والتدلل والترجيل[6] من ذلك فأمر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين[7].



= إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه قال: فمالي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانا". وأخرجه النسائي في سننه (٥٢٣٩) (١٨٥/٨) كتاب الزينة، باب (٦٢) الترجيل من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن الجريري به. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٨٥/٣).

(١) في (م): كثره.

(٢) الإرفاة: بكسر الهمزة: قال ابن منظور التدهين والترجل كل يوم، ينظر لسان العرب (٢٧٧/٥).

(٣) على يمين الأصل (ط) قال الناسخ الإرفاه: كثرة التدهين والتنعم، وقيل التوسع في المطعم والمشرب، لأنه زي العجم وأرباب الدنيا أهـ.

وهذا التفسير ذكره السندي على حاشية سنن النسائي (٥٠٨/٨)، وينظر عون المعبود (١٤٧/١١).

(٤) سقطت من (م).

ينظر سنن أبي داود، كتاب الترجل باب (٢) في إصلاح الشعر (٤١٦٣) (٧٦/٤) من طريق سليمان المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه الحديث. واسناده حسن، كما قال ابن حجر في الفتح (٣٦٨/١٠).

(٥) أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقا فإن النظافة وحسن المنظر محبوب، وأن يكون ذلك غبا، وإلا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه.

ينظر: عون المعبود (١٤٧/١١).

(٦) في (م): الترجل.

(٧) ينظر المرجع السابق، الفتح (٣٦٨/١٠).

[٧٦] باب ترجيل الحائض زوجها

[٥٩٢٥/١٤٠ ذكر فيه حديث[(١)] عائشة رضي الله عنها: **"كنت أرجل رأس[(٢)] رسول الله[(٣)] ﷺ وأنا حائض"**.

الترجيل: التسريح كما سلف[(٤)].

وفيه: أن ترجيل الشعر من زي أهل الإيمان والصلاح، وذلك من النظافة[(٥)] وقد روى مالك[(٦)] عن يحيى بن سعيد **"أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ إن لي جمة أرجلها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: نعم وأكرمها"**، وكان أبو قتادة ربما[(٧)] دهنها في [اليوم][(٨)] مرتين لما قال رسول الله ﷺ "أكرمها".

وهذا الحديث أسنده البزار[(٩)] عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة فذكره، وقد روى عن رسول الله ﷺ خلاف تأويل أبي قتادة روى علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن هشام[(١٠)]، عن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض باب (٢) غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٥) (٤٠١/١) بلفظه، وفيه (٢٩٦) بلفظ " يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض". وفيه باب (٥) مباشرة الحائض (٣٠١) (٤٠٣/١) بلفظ "وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض". وفي كتاب الاعتكاف باب (٢) الحائض ترجل رأس المعتكف (٢٠٢٨) (٢٧٣/٤) بمثله. وفيه باب (٣) لا يدخل البيت الا لحاجة (٢٠٢٩) بمثله. وباب (٤) غسل المعتكف (٢٠٣١) بمثل (٣٠١). وباب (١٩) المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل(٢٠٤٦) (٢٨٦/٤) بنحوه.

(٢) في (م): (شعر).

(٣) في (ت): (النبي) ﷺ .

(٤) ص ٣٩٣..

(٥) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٦/٤/ب)، الفتح (٣٦٨/١٠).

(٦) في موطئة، في كتاب الشعر، باب (٢) إصلاح الشعر (٩٤٩/٢).

(٧) في (ت): (لما)، ولعله خطأ من الناسخ.

(٨) في (ط): يوم، والتصويب من (م) و(ت).

(٩) البزار هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار، صاحب المسند الكبير الذي تكلم على أسانيده ولد سنة نيف عشرة ومائتين، قال الدارقطني: ثقة يخطئ ويتكل على حفظه، وقال أبو أحمد الحاكم: يخطئ في الإسناد والمتن جرحه النسائي وقال أبو سعيد بن يونس: حافظ للحديث توفي بالرملة سنة ٢٩٢هـ. تاريخ بغداد (٣٣٤/٤)، السير (٥٥٤/١٣)، شذرات الذهب (٢٠٩/٢).

(١٠) هو هشام بن حسان وقد مضت ترجمته ص ١٣.

الحسن[1]، عن عبدا لله بن مغفل[2] قال: **"نهى رسول الله ﷺ عن الترجيل إلا غبا"**[3]، وروى ابن المبارك، عن كهمس بن الحسن[4]، عن ابن بريدة[5]، عن رجل من أصحاب رسول ا لله ﷺ قال: **"نهى رسول الله ﷺ عن الإرفاه قلت لابن بريدة: ما الإرفاة؟ قال: الترجل كل يوم"**[6].

وروى ابن إسحاق[7]، عن عبدا لله بن أبي أمامة[8]، عن عبدا لله بن كعب بن مالك[9]، عن أبي أمامة[10] قال: ذكر أصحاب رسول ا لله ﷺ يوما عنده الدنيا، فقال: **"إن**

---

(١) هو الحسن البصري مضت ترجمته ص ١٥٣.

(٢) عبدا لله بن مغفل بن عبد غنم، ويقال عبدنهم، المزني نسبة إلى أمه مزينة بنت كلب، كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة، ثم تحول عنها إلى البصرة، قال الحسن البصري: كان عبدا لله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس، وكان من نقباء أصحابه ت سنة ٦٠هـ. الاستيعاب (٣/٩٩٦)، الإصابة (٤/٢٤٢).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الترجل (٤١٥٩) (٤/٧٥) من طريق مسدد عن يحيى به بلفظه. والترمذي في سننه في اللباس، باب (٢٢) ما جاء في النهي عن الترجل الإغبا (١٧٥٦) (٤/٢٠٥) من طريق على بن خشرم، عن عيسى، عن هشام، به بلفظه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (٧) الترجل غبا (٥٠٧٠) (٨/٥٠٧) من طريق الترمذي وبلفظه.
رجال الإسناد كلهم ثقات، لكن الحسن البصري مدلس، وقد عنعن في جميع طرق الحديث لكن له شاهد الحديث الذي يليه "كان ينهانا عن الارفاه..." الخ الحديث.

(٤) كهمش بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة من الخامسة، ت ١٤٩هـ. الكاشف (٢/١٥٠)، التقريب (٢/١٣٧).

(٥) ابن بريدة هو عبدا لله بن بريدة، قد مضت ترجمته ص ٤٩.

(٦) الحديث أخرجه النسائي في سننه في الزينة، باب (٧) الترجل غبا (٥٠٧٣) (٨/٥٠٨) من طريق خالد بن حرث عن كهمش به مثله، وفيه باب (٦٢) الترجل (٥٢٥٤) (٨/٥٦٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن علية عن الجريري عن ابن بريدة به مثله.
قال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٦٨). وسنده حسن أهـ. والإسناد الأول رجاله ثقات.

(٧) هو محمد بن اسحاق مضت ترجمته ص ٢٨٨.

(٨) عبدا لله بن أبي امامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي، المدني يقال كنيته: أبو زيد، قال الذهبي: وثق، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن حجر: صدوق من الرابعة. الكاشف (١/٥٣٩) ثقات ابن حبان (٧/١٨)، التقريب (١/٤٠٢).

(٩) عبدا لله بن كعب بن مالك السلمي الأنصاري المدني، ثقة، قال ابن حجر: يقال إن له رؤية، ت ٩٧هـ. الكاشف (١/٥٨٨)، التقريب (١/٤٤٢).

(١٠) أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي اسمه إياس بن ثعلبة، وقيل اسمه ثعلبة، وقيل: سهل، ولا يصح فيه =

البذاذة[1] من الإيمان"[2].

والمراد بهذا الحديث والله أعلم بعض الأوقات، ولم يأمر بلزوم البذاذة في جميع الأحوال لتنفيذ الأحاديث[3] وقد أمر الله تعالى بأخذ الزينة عند كل مسجد[4] وأمر نبيه ﷺ باتخاذ الطيب وحسن الهيئة واللباس في [الجمع][5] والأعياد وما شاكل ذلك من المحافل[6].



=

غير إياس بن ثعلبة، قال أبو أحمد الحاكم خرج مع النبي ﷺ - أي يوم بدر - فرده من أجل أمه، فلما رجع ﷺ وجدها ماتت فصلى عليها. الاستيعاب (١٦٠١/٤)، الإصابة (١٩/٧).

(١) على يمين حاشية الأصل قال الناسخ: البذاذة جاء تفسيرها في الحديث بالتقمل، وقال ابن الأثير: رثاء الهيئة إلى أن قال: أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به أهـ. ق٢٧٨. وقد مضى تعريف البذاذة ص٢٠٨.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٠٨.

(٣) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٦/٤/ب)، عون المعبود (١٤٥/١١و١٤٦).

(٤) قال تعالى ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ سورة الأعراف آية ٣١.

(٥) زيادة في (م) و(ت).

(٦) ينظر: الفتح (٣٦٨/١٠).

[٧٧] باب الترجل

[٥٩٢٦/١٤١] ذكر فيه عن عائشة رضي الله عنها: **"أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله [وطهوره]** [(١)] **ووضوئه"** ، سلف [(٢)] .

والترجل من باب النظافة والزينة المباحة للرجال، وقد سلف في الباب قبله [(٣)] أنه في بعض الأوقات، ومعناه الخصوص، وروى مالك [(٤)] ، عن زيد بن أسلم "أن عطاء بن يسار أخبره قال: **"كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر** [(٥)] **الرأس واللحية فأشار اليه رسول الله ﷺ (أن اخرج كأنه يعني لصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال: رسول الله ﷺ)** [(٦)] **: أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان"** [(٧)] .




---

(١) زيادة في (ت).

(٢) في اللباس باب (٣٨) يبدأ بالنعل اليمنى ص ٢٣٣ حديث رقم (٥٨٥٤)، ينظر أطراف الحديث هناك.

(٣) ينظر ص ٤١٣.

(٤) في موطئة في كتاب الشعر باب (٢) إصلاح الشعر (٩٤٩/٢).
رواتة كلهم ثقات، ونقل الزرقاني قول أبي عمر فقال: لا خلاف عن مالك في إرساله وجاء موصولا بمعناه عن جابر وغيره. ينظر: شرح الزرقاني (٣٣٨/٤).

(٥) ثائر الرأس أي قائم الشعر، شعثه. ينظر: المنتفى (٢٦٩/٧) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٣٨/٤).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في قبح المنظر، على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان. ينظر: المرجعين السابقين.

[٧٨] باب ما يذكر في المسك[١]

[٥٩٢٧/١٤٢] ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه – أن النبي ﷺ قال: **"كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"** وقد سلف[٢].

ولا شك أن المسك أطيب الطيب، وقد روى من حديث أبي سعيد مرفوعا[٣] وهذا الحديث شاهد له، لأنه لو كان الطيب فوق المسك[٤] لضرب به المثل في الطيب عنده تعالى وقد سلف ما للعلماء في المسك في الذبائح[٥][٦].

والخلوف بالفم: التغير[٧].

وقوله "كل عمل ابن آدم إلى آخره" يريد أنه أمر مخفي عن المخلوقين ولا يطلع عليه إلا الرب / جل جلاله فيعلمه حقيقة ويجازي عليه، لأن الحفظة ترى مسكاً عن الطعام فالنية فيه إلى ا لله [تعالى][٨] وبها يصير صائماً[٩]. ل٢٧٨

وقد قال بعض العلماء: إن الصوم ربع الإيمان، لأنه جاء حديث **"أن الصبر نصف**

---

(١) المسك: بكسر الميم الطيب المعروف، والمسك دم يجتمع في سرة غزال المسك في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن سقط منه. ينظر: الفتح كتاب الذبائح (٦٦٠/٩).

(٢) في كتاب الصوم، باب (٢) فضل الصوم، (١٨٩٤) (١٠٣/٤) بمثله بزيادة أوله. وفيه باب (٩) هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤) (١١٨/٤) بنحوه مع زيادة فيه. وأخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب (٣٥) قول ا لله تعالى ﴿يريدون ان يبدلوا كلام ا لله﴾ (٧٤٩٢) (٣٦٤/١٣) بنحوه. وفيه باب (٥٠) ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٧٥٣٨) (٥١٢/١٣) بمثله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الألفاظ من الآداب وغيرها، باب (٥) استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب (٢٢٥٢) (١٧٦٦/٤) بلفظ "أن رسول ا لله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل حشت خاتمها مسكاً والمسك أطيب الطيب".

(٤) في يمين حاشية الأصل قال الناسخ: في صحيح مسلم "والمسك أطيب الطيب" من كلامه عليه الصلاة والسلام. أهـ. ق ٢٧٨ التوضيح.

(٥) ينظر: الفتح (٦٦٠/٩).

(٦) من أول قوله "ولا شك" إلى "الذبائح" ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٧/٤/أ).

(٧) أي تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام، شرح الصحيح للكرماني (١٢٤/٢١)، الفتح (١٠٥/٤)، عمدة القارئ (٦١/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٣/٨).

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) لذلك قيل: إن الصوم عبادة قلبية سرية بين العبد وربه، لا يدخله الرياء بفعله. الفتح (١٠٧/١٠).

الإيمان"[1] وفي حديث آخر **"الصوم نصف الصبر"**[2].



---

(١) هذا الحديث روي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا فالموقوف أخرجه الطبراني في الكبير (٨٥٤٤) (١٠٧/٩)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢١/٢و٢٢)، والبخاري معلقا أورد طرف منه، وليس فيه محل الشاهد، حيث قال: وقال ابن مسعود: اليقين الايمان كله. الفتح (٤٧/١).

وأما المرفوع فأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٦/١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤/٥) (ت٢٨٦)، ومسند الشهاب القضاعي (١٥٨)، والروض البسام (١٥) (٨٧/١)، والعلل المتناهية (٣٣١/٢).

قال ابن حجر في الفتح (٤٨/١) وقوله قال ابن مسعود "اليقين الايمان كله" هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح، وبقيته.."والصبر نصف الإيمان" وأخرجه أبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعاً، ولا يثبت رفعه.

قال في التغليق (٢١/٢و٢٢): الموقوف صحيح، وقد روي مرفوعاً من وجه لا يثبت.

قال في لسان الميزان (١٥٢/٥): قال أبو علي النيسابوري: هذا حديث منكر لا أصل له من حديث زبيد ولا من حديث الثوري.

قال الشيخ الألباني: منكر. السلسلة الضعيفة (٤٩٩) (٥٠٦/١).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الدعوات، باب (٨٧) (٣٥١٩) (٥٠١/٥) من طريق هناد، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن جري النهدي، عن رجل من بني سليم، قال: "عدهن رسول الله ﷺ في يدي أو في يده: التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملأه والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض والصوم نصف الصبر والطهور نصف الإيمان" قال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصيام باب (٤٤) في الصوم زكاة الجسد (١٧٤٥) (٥٥٥/١) من طريق محرز بن سلمة، عن عبدالعزيز بن محمد، عن موسى بن عبيدة، عن جمهان، عن أبي هريرة بلفظ "الصيام نصف الصبر" وأحمد في مسنده (٢٦٠/٤).

في إسناد الترمذي: جري النهدي وهو مقبول من الثالثة. التقريب (١٢٨/١). أما إسناد ابن ماجه فضعيف ففيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف من السادسة. الكاشف (٣٠٦/٢)، التقريب (٢٨٦/٢). وكذا قال في الزوائد ينظر، زوائد ابن ماجه ص ٢٥٣.

[٧٩] باب ما يستحب من الطيب

[٥٩٢٨/١٤٣] ذكر فيه حديث[١] هشام[٢]، عن عثمان بن عروه[٣]، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد**"، هذا الحديث أخرجه مسلم[٤] من حديث[٥] هشام أيضاً عن أخيه عثمان به، ومن حديث ابن عيينة[٦] عن عثمان وليس لعثمان في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد، مات[٧] عثمان في خلافة أبي جعفر قاله الواقدي[٨]، وقد سلف فقهه[٩].



---

(١) هذا الحديث قد سبق ذكر أطرافه في الصحيح في باب (٧٣) تطيب المرأة زوجها بيديها ص ٤٠٨ حديث رقم (٥٩٢٢).

(٢) هو هشام ابن عروة، وقد مضت ترجمته ص ١٢٩.

(٣) عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام المدني، أخو هشام وكان أصغر منه، كان خطيبا بليغا عالما ثقة من السادسة. مات قبل الأربعين. الكاشف (١١/٢)، التقريب (١٢/٢).

(٤) في صحيحه في كتاب الحج، باب (٧) الطيب للمحرم عند الإحرام (٣٧) (٨٤٧/٢) من طريق أبي كريب، عن أبي اسامة عنه به بلفظ "كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم".

(٥) سقطت من (م).

(٦) ينظر صحيح مسلم المرجع السابق (٣٦) بلفظ "سئلت رضي الله عنها: بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ عند احرامه؟ قالت: بأطيب الطيب".

(٧) في يسار حاشية الأصل قال الناسخ: في التذهيب توفي قبل الأربعين يعني ومائة أ هـ التوضيح ق ٢٧٩.

(٨) ينظر تهذيب الكمال (٤٤١/١٩).

- والواقدي هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد السلمي المدني العلامة، قاضي بغداد، أحد أوعية العلم، قال ابن عدي، يروي أحاديث غير محفوظة، والبلاء منه وقال النسائي: كان يضع الحديث، وقال ابن حجر: متروك مع سعة علمه، من التاسعة، ت ٢٠٧هـ. المغني في الضعفاء للذهبي (٢٤٧/٢)، العبر للذهبي (٢٧٧/١)، التقريب (١٩٤/٢).

(٩) كأنه يشير إلى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب، ولا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى إلا عند الضرورة. ينظر: الفتح (٣٧٠/١٠)، عمدة القارئ (٦١/٢٢).

[٨٠] باب من لم يرد الطيب

[٥٩٢٩/١٤٤] ذكر فيه حديث أنس رضي ا لله عنه "**أنه كان لا**[١] **يرد الطيب، وزعم**[٢] **أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب**"[٣]، هذا الحديث سلف في الهبة وترجم له باب ما لا يرد من الهدية[٤]، ووجهه ما أخرجه أبو داود[٥] من حديث أبي هريرة رفعه: "**من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل**"[٦]،[وما أخرجه النسائي[٧]][٨] من حديث (كثير بن عبدا لله عن)[٩] أنس مرفوعا "**حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب و [جعلت]**[١٠] **قرة عيني**

---

(١) سقطت من (م).

(٢) زعم: أي قال والزعم يطلق على القول كثيرا. الفتح (٢٠٩/٥).

(٣) كأنه اشار إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم. ينظر: الفتح (٣٧١/١٠)، عمدة القارئ (٦١/٢٢).

(٤) ينظر: الفتح (٢٥٨٢) (٢٠٩/٥).

(٥) في سننه في كتاب الترجل، باب في رد الطيب (٤١٧٢) (٧٨/٤) من طريق الحسن بن علي وهارون بن عبدا لله ان ابا عبدالرحمن المقري حدثهم، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيدا لله بن ابي جعفر، عن الأعرج، عنه به الحديث. والحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب (٥) استعمال المسك وكراهة رد الريحان والطيب (٢٢٥٣) (١٧٦٦/٤) من طريق ابن ابي شيبة، عن المقرئ به بلفظ "ريحان" بدل "طيب". والنسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (٧٤) الطيب (٥٢٧٤) (٥٧٤/٨) من طريق عبيد بن فضالة عنه به بلفظه.

الرواة كلهم ثقات.

(٦) قال ابن حجر: في هذا الحديث ورد النهي عن رد الطيب مقروناً ببيان الحكمة، ينظر الفتح (٢٠٩/٥).

(٧) في سننه في كتاب عشرة النساء، باب (١) حب النساء (٣٩٤٩) (٧٢/٧) من طريق الحسين القومسي، عن عفان بن مسلم، حدثنا سلام أبو المنذر، عن ثابت عنه الحديث. إسناده في درجة الحسن، فيه الحسين بن عيسى القومسي وهو صدوق، من العاشرة. التقريب (١٧٨/١).

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) سقطت من (ت)، وفي (م): (أبي) بدل (كثير بن عبدا لله).

- وكثير بن عبدا لله هو السامي الناجي الأيلي البصري، ويقال الانساني، كان يسكن قرية أنس بن مالك، أبو هاشم، روى عن أنس قال ابن أبي حاتم: سمعت ابي يقول: منكر الحديث ضعيف الحديث جدا شبه المتروك بابه زياد بن ميمون. التاريخ الكبير للبخاري (٢١٨/٧)، الجرح والتعديل (١٥٤/٧)، تهذيب الكمال (١٢١/٢٤).

(١٠) في (ط) نص الحديث "حبب الي من الأشياء النساء والطيب وجعل قرة عيني... الخ، والتصويب من نسختي (م) و(ت) ومن نص الحديث عند النسائي.

في الصلاة"[1].

أنه[2] كان [يرى][3][4] فيها الجنة وما وعد الله فيها لأوليائه المؤمنين[5].

قال الداودي: وفيه دليل على أنه ربما رد غيره إذا أهدي إليه، وذلك أنه يتأهب به للوقوف بين يدي الله وللاقاة الملك فلا يرد شيئاً يسر ربه".



(١) قال السندي: فيه إشارة إلى أن محبة النساء والطيب اذا لم يكن مخلا لأداء حقوق العبودية، بل للانقطاع إليه تعالى يكون من الكمال، وإلا يكون من النقصان. حاشية سنن النسائي (٧٢/٧).

(٢) في (ت): إلا أنه.

(٣) زيادة في (م) و(ت).

(٤) يعني الصلاة.

(٥) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٧/٤/أ).

[٨١] باب الذريرة

[٥٩٣٠/١٤٥] ذكر فيه حديث[1] عائشة (رضي الله عنها)[2] "**طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام**"[3].

الذريرة[4]: من أنواع الطيب مجموع منه يسحق ويذر في الشعر والطوق[5] وربما دهن الشعر ثم ذر عليه، وكلما وقع عليه اسم طيب جاز استعماله لعموم قول أنس "كان لا يرد الطيب" فعمم أنواعه كلها[6].



---

(١) الحديث سبق بيان أطرافه عند البخاري في باب (٧٣) تطيب المرأة زوجها بيديها ص ٤٠٨ حديث رقم (٥٩٢٢).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) (للحل) أي حين تحلل من الإحرام، وقوله (الإحرام) أي حين أراد أن يحرم بالنسك. ينظر: الفتح (٣٧١/١٠)، عمدة القارئ (٦٢/٢٢)، عون الباري (٢٩٣/٥).

(٤) الذريرة: بفتح المعجمة وكسر الراء الأولى، قال الكرماني: هي المسحوقة. وقال النووي: فتات قصب طيب يجاء به من الهند. ينظر: شرح الصحيح للكرماني (١٢٥/٢١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٥١/٨)، إرشاد الساري (٤٧٤/٨).

(٥) هذا قول الداودي، نقله عنه ابن حجر، والعيني، ينظر: الفتح (٣٧١/١٠)، عمدة القارئ (٦٢/٢٢).

(٦) من قوله "وكل ما وقع" إلى "كلها". ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٧/٤/أ).

[٨٢] باب المتفلجات للحسن

[٥٩٣١/١٤٦] ذكر فيه حديث عبدا لله **"لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾**[١].

وترجم له بعد باب المتنمصات، وقد سلف تفسير ذلك في النكاح[٢].

فالواشمة: هي التي تشم يديها وذلك أن تغرز ظهر كفها أو غيره من جسدها بإبرة حتى[٣] يؤثر فيها ثم تحشوه كحلا فيخضر وتجعله كالنقش في جسدها تتزين بذلك، يقال: منه وشمت تشم فهي واشمة[٤].

---

(١) تتمة الآية ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ سورة الحشر آية ٧.

(٢) بحثته في كتاب النكاح فلم أجده فيه، ووجدت في كتاب البيوع باب موكل الربا ما يلي:

★ الوشم أن تغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم تحشى بالكحل والنورة فيخضر. وقال الداودي: فيسود موضعه إذا حشي بالإثمد، وهو من عمل الجاهلية، وفيه تغير لخلق ا لله.

والموشومة التي يفعل ذلك بها، وفي حديث آخر الموشمة، وفي آخر: المستوشمة، فسره القتبي في حديث آخر: لعن الواشمة أي التي تنتحل. التوضيح (٤٩٣/٢).

وفي كتاب التفسير، باب "وما آتاكم الرسول فخذوه" فسر الوشم بما يلي:

★ الوشم: غرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف والمعصم أو الشفة وغير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل منه الدم ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة أو نيل. التوضيح (٥٧٣/٢/٣).

★ التنمص بمثناة فوق ثم نون وصاد مهملة: إزالة الشعر من الوجه، مأخوذ من المنماصِ بكسر الميم الأولى وهو المنقاش.

والمتنمصة طالبة ذلك، والنامصة المزيلة له. وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم بل يستحب عندنا، والنهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه. التوضيح (٥٧٣/٢/٣).

كتاب التفسير، باب تفسير "وما آتاكم الرسول فخذوه"

★ والمتفلجات: بالفاء والجيم، وهو برد الأسنان الثنايا والرباعيات. التوضيح (٥٧٣/٢/٣) التفسير، باب تفسير "وما آتاكم الرسول فخذوه".

★ الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر يكثر به وهي الفاعلة، والمستوصلة: الطالبة له، ويقال لها: موصولة. التوضيح (٥٧٤/٢/٣) كتاب التفسير، باب تفسير "وما آتاكم الرسول فخذوه".

(٣) في (ت) ثم.

(٤) ينظر : معالم السنن (٢٠٩/٤)، الصحاح (٥٢٠٥٢)، النهاية (١٨٩/٥)، لسان العرب (٣١١/١٥)، غريب الحديث (١٦٧/١)، شرح الكرماني (١٢٦/٢١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي سورة النساء آية (١١٩)، (٣٩٢/٥)، الفتح (٣٧٢/١٠)، عمدة القارئ (٦٣/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٤/٨).

والمستوشمة "[هي]"[1] التي[2] تسأل من[3] يفعل ذلك بها[4]، وغلط الداودي[5] فقال: الواشمة هي المفعولة، والمستوشمة الفاعلة.

والنامصة: الناتفة، والنمص: النتف، قال أبو حنيفة[6] : ولذلك قيل للمنقاش الذي ينتف به المنماص[7]، ويقال: قد أنمص البقل فهو ينمص اذا ارتفع قليلا حتى[8] يمكن أن ينتف بالأظفار[9].

والمتفلجة[10] : هي المفرقة بين أسنانها المتلاصقة (الثنايا والرباعيات)[11] بالنحت ليتباعد بعضها من بعض، والفلج[12] يباعد ما بين الشيئين، يقال: منه رجل أفلج وامرأة فلجاء، وقال ابن دريد[13] : يقال رجل أفلج الأسنان وامرأة فلجاء الأسنان لابد من ذكر الأسنان، وقال الداودي: هي أن يُبرد ما بين السنين بمبرد حتى ينفتح ما بينهما فيصير كالفلج[14]، وقال أبو عبيد[15] : هي التي تفلج أسنانها وتحددها حتى تكون لها أشر.

---

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م) و(ت) (ان) بدل (من).

(٤) ينظر المراجع السابقة.

(٥) نقل قوله هذا ابن حجر عن ابن التين، وقال: إن ابن التين رد عليه ذلك. ينظر : الفتح (٣٧٢/١٠).

(٦) أبو حنيفة هو أحمد بن داود الدينوري النحوي تلميذ ابن السكيت، صدوق كبير الدائرة، طويل الباع، ألف في النحو واللغة، له كتاب النبات، ت سنة ٢٨٢هـ. السير (٤٢٢/١٣)، معجم الأدباء (٢٦/٣).

(٧) في (م) و(ت) منماص.

وينظر : معالم السنن (٢٠٩/٤)، الصحاح (١٠٦٠/٣)، النهاية (١١٩/٥)، لسان العرب (٢٩٣/١٤)، غريب الحديث (١٦٦/١)، الفتح (٣٧٧/١٠)، عمدة القارئ (٦٣/٢٢).

(٨) سقطت من (م).

(٩) من أول قوله "فالواشمة" إلى "بالأظفار" ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٧/٤/ب).

(١٠) ينظر: الصحاح (٣٣٥/١)، لسان العرب (٣١٣/١٠)، النهاية (٤٦٨/٣)، غريب الحديث (٢٣٩/٣)، شرح الكرماني (١٢٦/٢١)، عمدة القارئ (٦٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٤/٨).

(١١) سقطت من (م).

(١٢) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٧/٤/ب).

(١٣) جمهرة اللغة (١٠٧/٢)، ونقل قوله الجوهري في الصحاح (٣٣٥/١)، وابن منظور في لسان العرب (٣١٣/١٠).

(١٤) ينظر : معالم السنن (٢٠٩/٤)، عمدة القارئ (٦٢/٢٢).

(١٥) في غريب الحديث (١٦٦/١)، وينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي سورة النساء آية (١١٩) (٣٩٣/٥).

والأشر[1] تحدد ورقة في أطراف أسنان الأحداث تشبه الكسرة بهم[2].

وفيه: البيان[3] عن الشارع أنه لايجوز لامرأة تغير شيئا من خلقها الذي خلقها الله (عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس الحسن به للزوج أو غيره، لأن ذلك يفضي منها[4] خلقها)[5] إلى غير هيئته، وسواء فلجت أسنانها المستوية البنية [و][6] وشرتها أو كان لها أسنان طوال فقطعت أطرافها طلبا لتحسين[7] أو أسنان زائدة على المعروف من أسنان بني آدم فقلعت الزوائد من ذلك لغير علة سوى طلب التحسين [والتزين][8] والتجمل فإنها في كل ذلك مقدمة على ما نهى الله عنه على لسان نبيه [ﷺ][9] إذا كانت عالمة بالنهي عنه.

وكذلك غير جائز لامرأة خلقت لها لحية أو شارب أو عُنْفَقة أن تحلق ذلك منها أو بعضه طلبا للتجمل كما نص على ذلك الطبري[10]، معللا بأن ذلك كله[11] من باب التغيير لخلق الله [تعالى][12] ومعنى النمص الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله.

فإن قلت : فإنك تجيز للرجل أن يأخذ من أطراف لحيته وعوارضه اذا كثرت و من[13] الشارب وإطاره اذا أوفى، فالمرأة أحق أن يجوز لها إماطة ذلك من الرجل اذ الأغلب

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار (٤٨/١)، وقال يقال: بالهمز والواو.

(٢) ينظر: إكمال المعلم ص ٢١٢. كتاب اللباس، رسالة ماجستير تح مريم محمود.

(٣) هذا القول هو للطبري، نقله عنه ابن بطال في شرحه (١١٧/٤/ب). والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة النساء آية (١١٩) (٣٩٣/٥).

(٤) في (ط): (من)، والتصويب من شرح ابن بطال و(م).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) في (م) و(ت): طلب التحسين.

(٨) زيادة في (ت).

(٩) زيادة في (م).

(١٠) نقله عنه ابن بطال في شرحه (١١٧/٤/ب)، والقرطبي في تفسيره، سورة النساء آية (١١٩) (٣٩٣/٥)، وابن حجر في الفتح (٣٧٧/١٠، ٣٧٨).

(١١) سقطت من (م).

(١٢) زيادة في (م).

(١٣) سقطت من (م).

وقال النووي : يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب إ هـ. وتعقبه ابن حجر فقال: وإطلاقه مقيد باذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس. ينظر : الفتح (٣٧٨/١٠).

من النساء أن ذلك فيهن قليل، وإنما ذلك من خلق الرجل[1] فجعلت أخذ ذلك من النساء تغييراً لخلق الله، وجعلته من الرجال غير تغيير.

قلت : إنما يحظر على المرأة اذا كانت ذات شارب توفي شاربها أن تأخذ من إطاره وأطرافه أو[2] كانت ذات لحية طويلة أن تأخذ منها وإنما نهيناها عن نمص ذلك وحلقه للعنة الشارع النامصة والمتنمصة، ولا شك أن نمصها لحية أو شاربا إن كان لها نظير نمصها شعرا بوجهها أو جبينها، وفي فرق الله على لسان رسوله [ﷺ][3] بين/ حكمها في مالها من أخذ شعر رأسها وما ليس لها منه، وبين حكم الرجل في ذلك [من][4] الدليل على افتراق حكمها في ذلك، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أذن للرجال في قص شعر رؤسهم كلما شاءوا وندبهم إلى حلقه إذا حلوا من إحرامهم وحظر ذلك على المرأة في الحالين[5] إلا أن تأخذ من (أطرافه، فكذلك افتراقهما في الإحفاء وقص النواصي وحلقها، وإنما أبحنا لها أن تأخذ من أطراف لحيتها وإطار شاربها، كما أبحنا لها أن تأخذ)[6] من أطراف شعر رأسها إذا طال، لما روي[7] شعبة، عن أبي بكر بن حفص[8]، عن أبي سلمة[9] قال : "**كان أزواج النبي**[10] ﷺ **يأخذن من شعورهن حتى يدعنه كهيئة الوفرة**"[11].

ل ٢٧٩

---

(١) في (م) و(ت) الرجال.

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (ط) وهو مثبت في (م).

(٤) في (ط)، و (م): أبين، والتصويب من (ت).

(٥) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن لا حلق على النساء إنما عليهن التقصير، قالوا: ويكره لهن الحلق لأنه بدعة في حقهن وفيه مثلة. ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٠، ونقل عنه قوله ابن قدامة في المغني (٤٦٤/٣)، والنووي في المجموع (٢١٠/٨).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب (١٠) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣٢٠) (٢٥٦/١) من طريق عبيدا لله الطبري عن أبيه عنه به بلفظ "دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ عن الجنابة؟ فدعت بإناء قدر صاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثا قال : وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة".

(٨) هو عبدا لله بن عمرو بن حفص. سبقت ترجمته ص ١٥٨.

(٩) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، ابن أخت عائشة رضي ا لله عنها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر، وقد مضت ترجمته ص ٢٩٢.

(١٠) في (ت) و(م): رسول ا لله ﷺ.

(١١) قال النووي : ولعل أزواج النبي ﷺ فعلنَّ هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل =

وروى[1] ابن جريج، عن صفية بنت شيبة[2] ، عن أم عثمان بنت سفيان[3] ، عـن ابـن عباس رضي الله عنهما قال : "**نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، وقال: الحلق مثلة**".

وقال مجاهد : "**لعـن رسـول الله ﷺ الحالقـة**". [ونـص أصحابنـا علـى أن المـرأة إذا خلقت لهـا لحيـة يسـتحب إزالتهـا][4] فـإن[5] قلـت : فمـا وجـه قـول مـن أطلـق النمـص والوشـم وأحلـه، وقـد علمـت مـا روى[6] شـعبة، عـن أبـي إسـحاق، عـن

= الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهـن فعلنّـه بعـد وفاتـه ﷺ، كـذا قاله أيضا غيره، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنسـاء. ينظر: شـرح صحيـح مسـلم للنـووي (٢٤٤/٤).

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه في كتـاب المناسـك، بـاب الحلـق والتقصير (١٩٨٤) (٢٠٣/٢) مـن طريق محمد بن الحسن العتكي، عن محمد بن بكـر، عـن ابـن جريـح بـه. و(١٩٨٥) مـن طريـق أبـي يعقوب البغدادي، عن هشام بن يوسف عنه به كلاهما بلفظ " ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير".

في الإسناد الأول محمد العتكي وهو : صدوق يغرب. التقريب (١٥٤/٢).

اما رجال الاسناد الآخر فكلهم ثقـات، والحديـث سـكت عنـه المنـذري. وقـال الشـوكاني في النيـل: حديث ابن عباس أخرجه الطبراني وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ، وأبو حاتم في العلل، وحسـنه الحافظ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب إهـ. نيل الأوطـار (١٤٩/٥). علـل الحديـث لابن أبي حاتم (٢٨١/١).

والحديث باللفظ المذكور رواه الترمذي في سننه في كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنسـاء من طريق محمد الجرشي، عن الطيالسي، عـن همـام، عـن قتـادة، عـن خـلاس بـن عمـرو، عـن علـي الحديث، قال الترمذي : حديث علي فيه اضطراب، وروي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشـة الحديث إهـ.

وهذا الحديث يشهد له الحديث السابق.

وقال الحافظ في الفتح (٣٧٥/١٠): هذا الحديث أخرجه الطبري عن أم عثمان بهـا بلفظـه وهـو عنـد أبي داود إهـ.

(٢) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية أم منصور القرشية المكية الحجبية، يقال أن لها رؤية ووّهي هذا الدارقطني، قال ابن معين: ولم يسمع ابن جريج منها وقد أدركها، وذكرهـا ابـن حبـان في ثقات التابعين. الثقات (٣٨٦/٤)، السير (٥٠٧/٣)، تهذيب التهذيب (٤٥٨/١٢).

(٣) هي أم ولد شيبة بن عثمان، كانت من المبايعات، وهي أم بني شيبة الأكابر، لها هذا الحديث. الإصابـة (٢٥٨/٨)، تهذيب التهذيب (٥٠٠/١٢).

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) سقطت من (م).

(٦) هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في الصلاة، باب المرأة تؤم النساء (٥١٠٤) (١٤٦/٣) من طريق معمر، عن الثوري، عن امرأة ابن أبي الصقر أنها كانت عند عائشة فسألتها فقالت.."بمثله. قال =

امرأته[1] أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها وكانت امرأة شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت. كذا قال ابن المثنى[2] يحف، وهو غلط كما قاله الطبري[3]، لأن الحف بالشيء هو الإطافة به[4]، وإنما هو يحفي بمعنى يستأصله حلقاً أو نتفاً[5].

وما حدثك تميم بن المنتصر[6]، ثنا يزيد، عن إسماعيل[7]، عن قيس[8]، قال: "دخلت أنا وأبي[9] على أبي بكر فرأيت يد أسماء موشومة"[10].

قلت : أما عائشة فإن[11] في الرواية عنها اختلافا، وذلك أن عمران بن موسى[12] قال : حدثنا عبدالوارث بن سعيد، حدثتني أم الحسن[13]، عن معاذة أنها سألت عائشة رضي

= ابن حجر في الفتح (١٠/٣٧٨): أخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته.
وقد روي في كتاب الآثار لأبي يوسف (١٠٤٧) ص ٢٢٦، من طريق يوسف عن أبيه، عن ابي حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم، عن عائشة رضي الله عنها "أنها سألتها امرأة عن الحف فقالت. أميطي الأذى عن وجهك". هذا الحديث منقطع فإبراهيم لم يدرك عائشة، والسند الذي ذكره المؤلف، فإن امرأة ابي إسحاق مجهولة. والحديث ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم ص ٢١٤، بدون السند.

(١) قال : حبيب الرحمن الأعظمي: هي العالية بنت أيفع، وفي مبهمات النساء من التعجيل ابو إسحاق عن امرأة السفر، فهو الصواب إذن إ هـ. حاشية مصنف عبدالرزاق (٣/١٤٦).

(٢) ابن المثنى هو محمد بن المثنى أبو موسى تقدمت ترجمته ص ٨٦.

(٣) نقله عنه ابن بطال في شرحه (٤/١١٨/أ).

(٤) ينظر : لسان العرب (٣/٢٤٤) (حفف).

(٥) ينظر : لسان العرب (٣/٢٥١) (حفا).

(٦) تميم بن المنتصر بن تميم بن الصلت الهاشمي مولاهم الواسطي، ثقة ضابط، ت سنة ٢٤٤هـ. الكاشف (١/٢٧٩)، التقريب (١/١١٣).

(٧) إسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم، البجلي الكوفي أبو عبدالله، ثقة ثبت من الرابعة ت سنة ١٤٦هـ. تهذيب الكمال (٣/٦٩)، الكاشف (١/١٢٢)، التقريب (١/٦٨).

(٨) قيس بن ابي حازم مضت ترجمته ص ٧٢.

(٩) أبوه هو حازم البجلي الأحمسي كوفي، اختلف في اسمه، فقيل عوف وقيل حصين، له صحبة، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود. الاستيعاب (٢٩٠٤) (٤/١٦٢٦)، التقريب (٢/٤٠٩).

(١٠) هذه الرواية صحح سندها ابن حجر، وقال أخرجها الطبري. الفتح (١٠/٣٧٦).

(١١) في (ت): ففي.

(١٢) عمران بن موسى القزاري، أبو عمرو البصري، وثقة الذهبي، وقال ابن حجر: صدوق من العاشرة مات بعد الأربعين. الكاشف (٢/٩٥)، التقريب (٢/٨٥).

(١٣) أم الحسن جدة أبي بكر العدوي، لا يعرف حالها من السابعة. تهذيب الكمال (٣٥/٣٤٤)، الكاشف (٢/٥٢٣)، التقريب (٢/٦٢٠).

ا لله عنها عن المرأة تقشر وجهها، فقالت: إن كنت تشتهين أن تتزيني فلا يحل، وإن كانت امرأة بوجهها[1] كلف شديد فما كأنها[2] كرهته[3].

ولم يصرح بهذه[4] الرواية بالنهي عن قشر المرأة وجهها للزينة، وذلك [نظير][5] إحفائها جبينها للزينة، واذا اختلفت الرواية عنها كان الأولى أن يضاف إليها أشبهها بالحلق[6].

وأما أسماء فأنها كانت امرأة أدركت الجاهلية، وكانت نساء الجاهلية يفعلن ذلك ويتزين به، ولعل ذلك منها كان في الجاهلية، ولم يخبر قيس عنها أنها وشمت يدها في الإسلام، وقد يجوز أن تكون وشمتها في الجاهلية (أو في الإسلام)[7] قبل أن ينهى عنه، فمن زعم أن ذلك كان في الإسلام بعد النهي فعليه البيان ولا سبيل إليه[8].

قال ابن بطال[9] : أمَّا ما ذكرته من أن المرأة منهية عن حلق رأسها في الإحرام وغيره لحديث ابن عباس[10] رضي ا لله عنهما، وقوله عليه الصلاة والسلام "**أن الحلق**[11] **مثلة**"[12] فإن حديث ابن عباس ليس معناه التحريم[13] بدليل أن المرأة لو حلقت رأسها في الحج فكان

---

(١) في (ت) : (بها) بدل (بوجهها).

(٢) عند ابن بطال "فكأنها" ينظر شرحه (١١٨/٤/أ).

(٣) لم أعثر على الحديث إلا عند ابن بطال فقد ذكره في شرحه بهذا الاسناد وذكره القاضي عياض في إكمال المعلم بدون سند. ينظر إكمال المعلم ص ٢١٤.
اسناد الحديث : المؤلف، لم يذكر كامل الإسناد إليه، وكذا ابن بطال فالسند منقطع، وعمران بن موسى صدوق، وأم الحسن لا يعرف حالها.

(٤) في (ت) : في هذه.

(٥) زيادة في (م) و(ت).

(٦) في (ت) : بالحق.

(٧) سقطت من (م).

(٨) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٨/٤/أ)، قال بن حجر: قال الطبري : كأنها صنعته قبل النهي فاستمر في يدها، ولا يظن انها فعلت بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك، قال ابن حجر: قلت فيحتمل انها لم تسمعه أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم في يدها. الفتح (٣٧٦/١٠، ٣٧٧).

(٩) في شرحه (١١٨/٤/أ)

(١٠) ينظر ص ٤٢٨.

(١١) في (ت) : الحديث.

(١٢) ينظر ص ٤٢٨.

(١٣) قال ابن حجر في الفتح (٣٧٥/١٠) : يحرم على المرأة حلق شعر رأسها بغير ضرورة، واستشهد بحديث ابن عباس السالف.

التقصير اللازم لها لم يأت في ذلك حراما[1]، ودل قوله :" أن الحلق مثلة" أن معنى النهي عن ذلك [إنما][2] هو خيفة[3] أن تمثل المرأة بنفسها فينقص جمالها فيكره ذلك بعلها، والمثلة ليست بحرام وإنما هي مكروهة، وقد قال مالك[4] : حلق الشارب مثلة[5]، وثبت حلقه عن بشر[6] كثير من السلف، واحتجوا بأمره بإحفاء الشوارب[7].

وأما قول مجاهد[8] : "لعن رسول الله ﷺ الحالقة" ليس من هذا الباب في شيء، وإنما لعن الحالقة لشعرها عند المصيبة اتباعا لسنن الجاهلية[9]، وبهذا جاء الحديث كما سلف في الجنائز[10] "**أنه عليه الصلاة والسلام برئ**[11]" الحديث[12] وترجم له باب ما نهى عنه من الحلق[13] عند المصيبة، فبان بهذا [الحديث][14] معنى النهي عن الحلق أنه عند المصيبة لفعل الجاهلية[15]، وأما إن احتاجت امرأة[16] إلى حلق رأسها فذلك غير[17] حرام عليها كالرجال سواء[18].

---

(١) ينظر : نيل الأوطار (١٤٩/٥)، وقال الصنعاني، قال بعض الشافعية: يجزي لو حلقت، ويكره لها ذلك. ينظر : سبل السلام (٧٥١/٢)، عون المعبود (٣١٩/٥).

(٢) سقطت من الاصل وهو في (م) و(ت).

(٣) في (ت) : حرمه.

(٤) مضى تخريج هذا القول ص ٣٤٠.

(٥) سقطت من (م).

(٦) سقطت من (م) و(ت).

(٧) ينظر : الفتح (٣٤٨/١٠).

(٨) ينظر ص ٤٢٨.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) ينظر : الفتح (١٢٩٦) (١٦٥/٣) عن أبي بردة بن أبي موسى قال : "وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما فاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ "إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة".

(١١) قال ابن حجر: أصل البراءة : الانفصال من الشيء، وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا، وقيل: لا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين. ينظر : الفتح (١٦٤/٣).

(١٢) في (م): (كما سلف في الجنائز) أعادها الناسخ مرة ثانية، ولعله كان سهوا منه.

(١٣) في (ت) : الحديث.

(١٤) زيادة في (ت).

(١٥) ينظر المرجع السابق (١٦٦/٣).

(١٦) في (م): المرأة.

(١٧) في (ت) : خير.

(١٨) ينظر : شرح الصحيح لابن بطال (١١٨/٤/ب)، الفتح (٣٧٥/١٠).

[٨٣] باب الوصل[1] في الشعر

[٥٩٣٢/١٤٧] ذكر فيه حديث[2] معاوية[3].

[٥٩٣٣/١٤٨] وأبي هريرة[4] رضي الله عنهما.

[٥٩٣٤/١٤٩] وعائشة[5].

[٥٩٣٥/١٥٠] وأسماء[6].

[٥٩٣٧/١٥١] وابن عمر[7] [رضي الله عنهما][8] في ذلك وقد سلف.

---

(١) في إرشاد الساري (٤٧٥/٨)، باب وصل الشعر، وكذا عند ابن حجر في الفتح (٣٧٣/١٠).

(٢) الحديث عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف "أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول ـ وتناول قصة من شعر كانت بين حرسي ـ : أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم" ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢١٢/٧). وأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤) (٣٤٦٨) (٥١٢/٦) من طريقه وبلفظه. وفيه (٣٤٨٨) (٥١٥/٦) من طريق سعيد بن المسيب قال :" قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود، وإن النبي ﷺ سماه الزور، يعني الوصال في الشعر" . وفي اللباس في هذا الباب (٥٩٣٨) بالفظ السابق.

(٣) هو معاوية بن ابي سفيان، مضت ترجمته ص ١٨٤.

(٤) قال : قال النبي ﷺ :" لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" ينظر المرجع السابق.
والحديث أخرجه البخاري في اللباس باب (٨٧) (٥٩٤٧) وسيأتي.

(٥) "أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال "لعن الله الواصلة والمستوصلة". ينظر المرجع السابق.
والحديث أخرجه في كتاب النكاح، باب (٩٤) لا تطيع المرأة زوجها في معصية (٥٢٠٥) (٣٠٤/٩) بلفظ "أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال : لا إنه قد لعن الموصلات".

(٦) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما "أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة". ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢١٢/٧).
وفيه (٥٩٣٦) عنها قالت : "لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة" وفي الباب الذي يليه (٥٩٤١) وسيأتي.

(٧) "أن رسول الله ﷺ قال :" لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة". وقال نافع : الوشم في اللثة. ينظر المرجع السابق، وستأتي أطرافه في باب الموصولة ص ٤٣٥ حديث (٥٩٤٠)، وفي باب الموشومة ص ٤٣٧ حديث رقم (٥٩٤٧) وسيأتي.

(٨) سقطت من الأصل وهي مثبته في (م) و(ت).

وذكر فيه حديث عائشة متابعة[1] فقال : تابعه[2] ابن إسحاق، عن أبان ابن صالح[3]، عن الحسن[4]، عن صفية[5]، عن عائشة، وذكر حديث أبي هريرة[6] بلفظ : وقال ابن أبي شيبة ثم ساقه.

ثم ترجم:



(١) ينظر صحيح البخاري اليونينية (٧/٢١٢).

(٢) أي تابع شعبة.

(٣) ستأتي ترجمته قبل المؤلف ينظر : ص ٤٣٧.

(٤) هو الحسن بن مسلم بن نياق، مضت ترجمته ص ٥٥.

(٥) صفية بنت شيبة، مضت ترجمتها ص ٤٢٨.

(٦) ينظر : صحيح البخاري اليونينية (٧/٢١٢).

[٨٤] باب المتنمصات

[١٥٢/٥٩٣٩] وذكر حديث عبدالله[1] السالف[2].

ثم ترجم:

❀ ❀ ❀

---

(١) عن علقمة قال :" لعن عبدا لله الواشمات والمتنمصات المتفلجات للحسن المغيرات خلق ا لله، فقالت أم يعقوب ما هذا؟ قال عبدا لله : ومالي لا ألعن من لعن رسول ا لله ﷺ وفي كتاب ا لله قالت : وا لله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال: وا لله لئن قرأتيه لقد وجدتيه ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾. ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢١٣/٧).

(٢) في اللباس، باب (٨٢) المتفلجات للحسن. ينظر تخريج أطرافه ص ٤٢٤ حديث رقم (٥٩٣١).

[٨٥] باب الموصولة

[٥٩٤٠/١٥٣] وذكر حديث ابن عمر[١] .

[٥٩٤١/١٥٤] وأسماء[٢][٣] .

[٥٩٤٣/١٥٥] وابن مسعود[٤] **[رضي الله عنهم]**[٥] .

ثم ترجم:



(١) قال :" لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة". ينظر المرجع السابق.

(٢) أسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت :" سألت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرق شعرها، وإني زوّجتها أفأصل فيه؟ فقال : لعن الله الواصلة والموصلة" ينظر المرجع السابق. وقد سبق ذكر اطرفه في باب وصل الشعر حديث (٥٩٣٥) ينظر ص ٤٣٢.

(٣) وهناك حديث اسقطه المؤلف وهو مذكور في الصحيح بمثل حديث ابن عمر المذكور ينظر: الفتح (٥٩٤٢) (٣٧٨/١٠).

(٤) قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو ملعون في كتاب الله "؟ ينظر المرجع السابق.

(٥) سقطت من الاصل وهي مثبته في (م) و(ت).

[٨٦] باب الواشمة

[٥٩٤٤/١٥٦] وذكر حديث أبي هريرة[(١)] **"العين حق ونهى عن الوشم"**.

[٥٩٤٥/١٥٧] وحديث أبي جحيفة[(٢)] والواشمة والمستوشمة.

ثم ترجم:



---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب (٣٦) العين حق (٥٧٤٠) (٢٠٣/١٠) عنه بلفظه.

(٢) قال: "رأيت أبي فقال: "إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة". ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢١٤/٧).
الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب (٢٥) موكل الربا (٢٠٨٦) (٣١٤/٤) بلفظ "رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله ولعن المصور". وفيه، باب (١١٣) ثمن الكلب (٢٢٣٨) (٤٢٦/٤) بزيادة " وكسب الأمة". وفي كتاب الطلاق، باب (٥١) مهر البغي والنكاح الفاسد (٥٣٤٧) (٤٩٤/٩) بمثله. وفي اللباس، باب (٩٦) من لعن المصور (٥٩٦٣) (٣٩٣/١٠) وسيأتي ص ٤٨٢.

[٨٧] باب الموشومة

[٥٩٤٦/١٥٨] ثم ذكر حديث أبي هريرة[(١)] **"لا تشمن ولا تستوشمن"**.

[٥٩٤٧/١٥٩] ثم ذكر حديث ابن عمر[(٢)].

[٥٩٤٨/١٦٠] وابن مسعود[(٣)].

وفي حديث عائشة[(٤)] أبان بن صالح بن[(٥)] [عمير[(٦)] بن عبيد][(٧)] أبو بكر المكي، وقيل المدني[(٨)] جد مشكدَّانة[(٩)] أبي عبدالرحمن عبدا لله بن عمر بن محمد بن أبان، أصله من العرب، وأصابه سبأ، القرشي[(١٠)] مولى عثمان بن عفان، ويقال الجعفي، وليس منهم وإنما جده محمد بن أبان يروح في الجعفين فينسب إليهم. قال : لقيني أبو نعيم وكنت إذا أتيته تلبس وتطيب[(١١)] فإذا رأني قال : جاء مشكدانه، ومشكدانة وعاء الطيب[(١٢)] روى عنه م د ق، مات في الحرم سنة تسع وثلاثين، وقيل سنة[(١٣)] ثمان [وثلاثين][(١٤)] ومائتين[(١٥)].

---

(١) قال :" أتى عمر بامرأة تشم، فقام فقال: أنشدكم با لله من سمع من النبي ﷺ في الوشم ؟ فقال أبو هريرة؟ فقمت فقلت : يا أمير المؤمنين أنا سمعت قال : ما سمعت؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا تشمن ولا تستوشمن" صحيح البخاري اليونينية (٢١٤/٧).

(٢) قال : "لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" ينظر المرجع السابق، وسبق ذكر أطراف هذا الحديث والذي قبله في باب وصل الشعر. ينظر ص ٤٣٢.

(٣) قال : "لعن ا لله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق ا لله، مالي لا ألعن من لعن رسول ا لله ﷺ وهو في كتاب ا لله".
ينظر المرجع إعلاه، وقد سبق ذكر أطرافه في باب المتفلجات للحسن. ص ٤٢٤.

(٤) المذكور في باب وصل الشعر (٥٩٣٤) ينظر ص ٤٣٢.

(٥) في (ت) :عن.

(٦) في الأصل (عبيد بن عمير) والتصويب من نسخة (م)، وكذا هو في كتب التراجم (بن عمير بن عبيد).

(٧) بن عبيد سقطت من (ت).

(٨) ينظر : تهذيب الكمال (١٣٧) (٩/٢).

(٩) مشكدانة بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون : وثقه الذهبي، وقال ابن حجر : صدوق فيه تشيع، من العاشرة ت سنة ٢٣٨هـ. الكاشف (٥٧٨/١)، التقريب (٤٣٥/١).

(١٠) ينظر : تهذيب الكمال (٩/٢).

(١١) في (ت) : تلبست وتطيبت.

(١٢) وهو باللغة الفارسية. التقريب (٤٣٥/١).

(١٣) سقطت من (ت).

(١٤) زيادة في (م) و(ت).

(١٥) ينظر ترجمته في الجرح والتعديل (١٠٩) (٥٩٧/٢)، الثقات لابن حبان (٦٧/٦)، الكاشف =

ويناق جَّد الحسن بن مسلم بمثناة تحت ثم نون ثم قاف[1].

وحديث أسماء فيه[2] / منصور بن عبدالرحمن بن طلحة[3][4] بن أبي طلحة عبدا لله بن عبدالعزى بن عثمان بن عبدالدار. ل ٢٨٠

وأما صفية بنت شيبة بن عثمان بن طلحة[5].

وحديث ابن عمر في باب [الموصولة][6]، فيه الفضل بن دكين، كذا هو في الأصول.

قال الجياني[7]: وقع هنا الفضل بن زهير[8]، وفي بعضها ابن دكين وكلاهما صواب فإنه الفضل بن دكين بن زهير[9].

وأبو جحيفة: اسمه وهب بن عبدا لله السوائي توفي رسول ا لله ﷺ وهو مراهق، وولي بيت المال لعلي[10] (ولده عون)[11].

قال الطبري[12]: وقد اختلف العلماء في [معنى][13] نهيه عليه الصلاة والسلام عن الوصل في الشعر فقال بعضهم[14]: لا بأس عليها في وصلها شعرها ما وصلت به من صوف

=

(٢٠٥/١)، تهذيب التهذيب (٨٢/١)، التقريب (٣٠/١).

(١) ينظر ذلك في ترجمة (الحسن بن مسلم) ص ٥٥.

(٢) في باب وصل الشعر (٥٩٣٥) ينظر ص ٤٣٢.

(٣) منصور بن عبدالرحمن بن طلحة العبدري الحجبي المكي، أمه صفية بنت شيبة، ثقة من الخامسة، وكان خاشعا بكاء عابدا ت سنة ١٣٧هـ. روى عنه الخمسة عدا الترمذي. الكاشف (٢٩٧/٢)، التقريب (٢٧٦/٢).

(٤) في (م) تكررت كلمة (ابن طلحة).

(٥) سبقت ترجمتها ص ٤٢٨.

(٦) في (ط) : الوصو، والتصويب من (م) و(ت).

(٧) ينظر : التنبيه على الاوهام ص ٣٢١، الفتح (٣٧٨/١٠).

(٨) وقع ذلك في رواية النسفي، وفي رواية المستملي، ولبعض رواة الفربري، كما أخبر به في شرحه (١٣٠/٢١)، وابن حجر في الفتح (٣٧٨/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٦٧/٢٢)، والقسطلاني في ارشاد الساري (٤٧٨/٨).

(٩) في (ط) تكرار (وفي بعضها ابن دكين).

(١٠) مات في ولاية بشر بن مروان سنة ٧٤هـ. وكان يقال له: وهب الخير. الاستيعاب (١٦١٩/٤)، السير (٢٠٢/٣)، الإصابة (٣٢٦/٦).

(١١) سقطت من (م) و(ت).

(١٢) نقله عنه ابن بطال في شرحه (١١٨/٤/ب)، والقاضي عياض في إكمال المعلم ص ٢٠٩ في اللباس رسالة ماجستير تح مريم محمود، والعيني في عمدة القارئ (٦٤/٢٢).

(١٣) زيادة في (م) و(ت).

(١٤) قال ابن حجر : نقل أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء هذا القول، ينظر الفتح (٣٧٥/١٠)، وانظر عمدة القارئ (٦٤/٢٢).

وخرق وشبه ذلك[1] ، روي ذلك عن ابن عباس وأم سلمة أم المؤمنين [رضي الله عنهم][2] ، وعلة هذه المقالة قول[3] معاوية حين أخرج القصة من الشعر وقال : "نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذه"، قالوا : وأما الخرق والصوف فليس ذلك مما دخل في نهيه.

وقال آخرون[4] : كل ذلك داخل في نهيه لعموم الخبر عنه "أنه لعن الواصلة والمستوصلة" فبأي شيء وصلته فهي واصلة [و][5] روي ذلك عن أم عطية.

وقال آخرون[6] : لا بأس عليها في وصله بما وصلت به من شيء شعراً كان الذي وصلت به أوغيره، روي ذلك عن عائشة[7] وسألها ابن أشوع[8] "ألعن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرج أبو داود في سننه في كتاب الترجل، باب في صلة الشعر (٤١٧١) (٧٨/٤) من طريق محمد بن جعفر ابن زياد ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل" قال ابو داود : كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء؟ وبه قال أحمد. قال ابن حجر : وسنده صحيح.
وسيأتي معنى القرامل، وقول الخطابي في رخصة أهل العلم بها ص ٤٤٤.

(٢) زيادة في (م).

(٣) في (م): قال.

(٤) هذا القول، قاله القاضي عياض، وقال : إنه قول مالك، والطبري، وجماعة من العلماء منهم السندي، والأكثرون على أن الوصل ممنوع بكل شيء إهـ. وقال ابن حجر: ويؤيده حديث جابر ومسلم "زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئا" وهو قول الجمهور وهذا الحديث حجة لهم. ينظر: صحيح مسلم كتاب الزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٦) (١٦٧٩/٣)، الجامع لابي محمد ص ٢٣٧، إكمال المعلم ص ٢٠٨، المنتقى (٢٦٧/٧)، شرح الصحيح لابن بطال (١١٨/٤/ب)، وذكره عن جماعة ولم يصرح بهم. حاشية السندي على الصحيح (٤٢/٤)، والمفهم (١٦٩/٣/أ) ولم يعين، والقرطبي في تفسيره سورة النساء آية (١١٩) (٣٩٤/٥) ونقل النووي هذه الأقوال تبعا للقاضي في شرح صحيح مسلم (٣٥١/١٤)، الفتح (٣٧٥/١٠).

(٥) زيادة في (م).

(٦) ينظر: إكمال المعلم ص ٢٠٩، شرح الصحيح لابن بطال (١١٩/٤/أ)، المفهم (١٦٩/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، سورة النساء (٣٩٤/٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٥١/١٤)، الفتح (٣٧٥/١٠)، عمدة القارئ (٦٤/٢٢).

(٧) رواه العقيلي من حديث سعد الإسكاف قال : خرجت إلى ابن أشوع وإذا نفر على بابه فقال: إنك لمتقن، قال : فاتبعته حتى دخل المسجد وانتهى إلى الحلقة التي يجلس إليها، فولاهم ظهره وأقبل علي فقال: إنك سألتني عن الواصلة، وان عائشة قالت : ليست الواصلة التي تعنون، وما بأس إن كانت المرأة زعرا قليل شعرها أن تصل رأسها بقرن صوف أسود ألا ليست هذه الواصلة ولكن الواصلة التي تكون في شيبتها بغي فإذا أسنت وصلت بالقيادة". الضعفاء الكبير (١٩٣/٢).

(٨) ابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي قاضيها، ثقة رمي بالتشيع من السادسة ت سنة ١٢٠هـ في ولاية خالد بن عبدالله. الكاشف (٤٤١/١)، التقريب (٣٠٢/١).

الواصلة؟ قالت : أيا سبحان الله وما بأس بالمرأة الزعراء[1] أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها تتزين به عند زوجها إنما لعن الله المرأة الشابة تبقى في شيبتها حتى اذا أشيبت هي وصلتها بالقيادة"[2].

وسئل عطاء عن شعور النساء[3] أينتفع بها؟ قال : لا بأس بذلك[4].

وقال آخرون[5] : لا يجوز الوصل بشيء شعرا ولا غيره، ولا بأس أن يضع الشعر وغيره على رأسها وضعا ما لم تصله، روى ذلك عن إبراهيم[6].

و[علة][7] هذا القول : أن الخبر إنما ورد بالنهي عنه فأما ما لم يكن وصلاً فلا بأس به، والصواب كما قال الطبري : أن يقال غير جائز أن تصل بشعرها شيئا (من الأشياء تتجمل به شعرا كان أو غيره لعموم نهي رسول الله ﷺ أن تصل بشعرها شيئا)[8].

وأما خبر ابن أشوع عن عائشة فهو باطل[9]، لأن رواته لا يعرفون، وابن أشوع لم يدرك عائشة.

قال غيره[10] : وإنما قال معاوية: يا أهل المدينة أين

(١) الزعر: بفتح الزاي والعين : قلة الشعر، وأزعر : قل وتفرق. الصحاح (٦٧٠/٢)، القاموس المحيط ص ٥١٢، معالم السنن (٢٠٩/٤).

(٢) القيادة: أي الحبل وما أشبهه، قال الجوهري: القياد: حبل تقاد به الدابة، وبه قال ابن منظور. الصحاح (٥٢٩/٢)، لسان العرب (٣٦٩/١١).

(٣) في (م) و(ت): الناس.

(٤) بنحوه ذكر عبدالرزاق في مصنفه عن عطاء. ينظر: المصنف (٥٠٩٠) (٥٠٩١) (١٤٢/٣).

(٥) نقل هذا القول ابن بطال في شرحه (١١٩/٤/أ)، والقاضي عياض في إكمال المعلم ص ٢٠٩، والقرطبي في تفسيره سورة النساء آية (١١٩) (٣٩٤/٥)، والعيني في عمدة القارئ (٦٤/٢٢).

(٦) يعني به النخعي، وقد مضت ترجمته ص ١٧١.

وأخرج عنه ابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، باب واصلة الشعر بالشعر (٢٥٢٣١) (٢٠٢/٥) أنه قال :"لا بأس بالقصعة توضع وضعاً". وعبدالرزاق في مصنفه في الصلاة، باب المرأة تؤم النساء (٥٠٩٢) (١٤٢/٣) أنه قال: "لا بأس أن تضع المرأة على رأسها الشعر بغير وصل".

(٧) في (ط) : على، والتصويب من (ت)، وفي (م) : علته.

(٨) سقطت من (م).

(٩) نقله عن الطبري ابن بطال في شرحه (١١٩/٤/أ)، والعيني في العمدة (٦٤/٢٢)، وقال القرطبي في المفهم (١٦٩/٣/أ) والقرطبي في التفسير (٣٩٤/٥)، والقاضي عياض في إكمال المعلم ص ٢٠٩ رسالة ما جستير تح مريم محمود، والنووي في شرح صحيح مسلم (٣٥١/١٤) : حديث عائشة لا يصح عنها، والصحيح عنها كقول الجمهور.

(١٠) هذا القول نقله ابن بطال في شرحه بهذه الصفة (١١٩/٤/أ)، وبنحوه قال القاضي عياض في إكمال =

علماؤكم[1]، وإن كانت المدينة دار العلم ومعدن الشريعة وإليها ينتزع الناس في أمر دينهم، ألا ترى أن معاوية قد بعث إلى عائشة يسألها عن مسائل نزلت به فقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم[2] الدين يلزمهم تغيير المنكر (والتشدد على من استباح ما نهى عنه رسول ا لله ﷺ ولا يجوز أن يقال إن المنكر)[3] كان بالمدينة ولم يغيره أهلها، لأنه لا يخلو زمان من ارتكاب المعاصي، وقد كان في وقت رسول ا لله ﷺ من شرب الخمر[4] وسرق[5] وزنا[6] إلا أنه كان شاذا و[7] نادراً.

ولا يحل للمسلم أن يقول أنه عليه الصلاة والسلام لم يغير المنكر فكذلك أمر القصة كان [شاذا][8] بالمدينة[9]، ولا يجوز أن يقال إن أهلها جهلوا النهي عنها لأن حديثه في لعن الواصلة والمستوصلة حديث مدني رواه نافع، عن ابن عمر[10] ورواه هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر[11]، عن أسماء عن

=

المعلم ص ٢٢٢ كتاب اللباس.

(١) قال ابن حجر في الفتح (٥١٦/٦) (٣٧٥/١٠) : فيه إرشارة إلى أن العلماء اذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا، لأن أكثر الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا، وتعقبه العيني في العمدة (٦٣/٢٢) : فقال فيه بعد يستبعده من له اطلاع في التاريخ وكانت المدينة دار العلم ومعدن الشريعة.

(٢) قيل يحتمل : أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم بإهمالهم انكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغيره. ينظر : المرجعين السابقين.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) عن عقبة بن الحارث " أن النبي ﷺ أتي بنعيمان وهو سكران فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه" ينظر : الفتح (٦٧٧٥) (٦٥/١٢) كتاب الحدود، باب (٤) الضرب بالجريد والنعال.

(٥) عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : "قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" ينظر المرجع السابق، باب قول ا لله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾ الآية (٦٧٩٨) (٩٧/١٢).

(٦) عن جابر رضي ا لله عنه "أن رجلا من أسلم أتى رسول ا لله ﷺ فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول ا لله ﷺ فرجم وكان قد أحصن" ينظر المرجع السابق، باب (٢١) رجم المحصن (٦٨١٤) (١١٧/١٢).

(٧) سقطت من (م) و(ت).

(٨) في الأصل و(م) (شاهدا) والتصويب من (ت)، وشرح ابن بطال (١١٩/٤/أ) وكذا نقله العيني في عمدة القارئ (٦٣/٢٢).

(٩) في (ت) في المدينة.

(١٠) في باب وصل الشعر حديث (٥٩٣٧)، ينظر ص ٤٣٢.

(١١) فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسديه المدنيه ثقة من الثالثة. الخلاصة (٤٩٤/٢)، الكاشف (٥١٥/٢)، التقريب (٦٠٩/٢).

رسول الله ﷺ[1] وهو معروف عندهم مستفيض[2].

فصل

ولعن الشارع الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، لأنهما تعاونا على تغيير خلق الله.

وفيه دليل على أن من أعان على معصية فهو شريك في الإثم[3].

فصل

القصة : بضم القاف ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس، قاله الأصمعي[4].

فصل[5]

[وقد سلف][6] قول معاوية : "أين علماؤكم، سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذه، وتناول قصة من[7] يد حرسي" قيل رأى ذلك، لأنه رأى نساء المدينة استسهلن فعل ذلك، وكان الأمراء حينئذ يتبعون قول العلماء، وقيل أراد أن يعلمهم ويحذرهم، ذكرهما ابن التين، وقد سلف أيضاً.

فصل[8]

والحرسي[9] : الواحد من [حرس السلطان][10] وحراسته، وقلت حرسي

---

(١) في الباب السابق، حديث (٥٩٣٦) "أنه لعن الواصلة والمستوصلة" الفتح (٣٧٤/١٠).

(٢) المستفيض : هو الخبر المشهود، وهو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين و لم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه، وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا، ومنهم من غاير بينهما، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعمَّ من ذلك، ومنهم من عكس. نزهة النظر ص ١٠، تدريب الراوي (١٧٣/٢).

(٣) ينظر : شرح ابن بطال (١١٩/٤/أ).

(٤) نقله عنه ابن بطال في شرحه (١١٩/٤/ب)، وينظر : الصحاح (١٠٥٢/٣)، لسان العرب (١٩٠/١١)، النهاية (٧١/٤).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) زيادة في (ت).

(٧) سقطت من (م).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) بفتح الحاء المهملة والراء وبالسين المهملة وتشديد الياء. ينظر : عمدة القارئ (٦٣/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٥/٨).

(١٠) في جميع النسخ: (الحرس سلطان)، والتصويب من الصحاح للجوهري (٩٢٦/٣)، وشرح العمدة للعيني (٦٣/٢٢).

لأنه صار اسم جنس فنسب إليه ولا تقل[1] حارس إلا أن تذهب به إلى معنى الحراسة دون الجنس[2].

فصل

قولها[3] :" مرضت فتمعط شعرها" أي تناثر[4]، وكذلك أمرق وأمرط أي انتشر[5] وتناثر.

وقولها : "فتمزق" وفي رواية "فامرق" روي بالزاي[6] والراء[7]، والزاي قاله ابن التين[8] قال : وبالزاي قرأناه وهو أظهر، وقال مرة أبين قال[9] وأصل أمرق[10] [أنمرق][11] أبدلت النون ميما وأدغمت في الميم الأخرى[12]، قال و[13] روي فامرق رباعي على ما لم يسم فاعله ولا أعرف وجهه، (وعليه)[14] اقتصر ابن بطال[15] على الزاي، فقال هنا [قال][1]

---

(١) في (ت) : حل، ولعله خطأ من الناسخ.

(٢) قاله الجوهري في الصحاح (٩١٦/٣)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ، وقال الكرماني في شرحه (١٣١/٢١) : الحرسي : الجندي.

(٣) أي قول عائشة في حديث (٥٩٣٤) ص ٤٣٢.

(٤) وتساقط من داء ونحوه، ينظر : الصحاح (١١٦١/٣)، القاموس المحيط ص ٨٨٨، النهاية في غريب الحديث (٣٤٣/٤)، شرح الصحيح للكرماني (١٢٨/٢١).
وقال ابن حجر : وأصل المعط المد كأنه مد إلى أن تقطع، ويطلق على من سقط شعره. الفتح (٣٧٦/١٠)، عمدة القارئ (٦٥/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٥/٨).

(٥) في (م) و(ت) انتتف.

(٦) في (م) و(ت) بالواو.

(٧) ورواية الزاي رواية الكشميهني والحموي ورواية مسلم، وحكاه القاضي عياض في المشارق عن جماعة من رواة مسلم (عبدوس وأبي الهيثم والقابسي)، ونقله عنه النووي في شرحه، وبالراء للباقين. ينظر: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة باب تحريم الواصلة (٢١٢٢) (١٦٧٦/٣)، مشارق الأنوار (٣٧٧/١)، المفهم (١٦٩/٣/أ)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٤٩/١٤)، الفتح (٣٧٦/١٠)، عمدة القارئ (٦٥/٢٢).

(٨) نقله عنه العيني في العمدة (٦٥/٢٢).

(٩) سقطت من (م).

(١٠) في (م) : زيادة (و).

(١١) سقط من الأصل وهو مثبت في (م) و(ت).

(١٢) ينظر : عمدة القارئ (٦٦/٢٢).

(١٣) سقطت من (م).

(١٤) سقطت من (م) و(ت).

(١٥) في شرحه (١١٩/٤/أ، ب).

[قال][1] صاحب الأفعال[2] : فرق الشعر (والصوف)[3] نتفه، وامرق الشعر حان أن ينتتف[4]، وكذا قال الخطابي[5] تمزق من المزوق وهو خروج الشعر من أصله[6] والتاء مفتوحة.

ونهى عنه[7] لما فيه من الغش والخداع، ولو رخص في ذلك لكان وسيلة إلى أنواع من الغش والخداع، وإنما توعد على ذلك باللعن من جهة أن هذه الأمور تغير الخلقة ويتعاطي فاعلها بخلق صفة الآدمي[8]، قال[9] : ولعله يدخل في هذا صنعة الكيمياء فإن من تعاطاها إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة، [و][10] كذلك هو في كل مصنوع يشبه بمصنوع وهو [باب][11] من الفساد عظيم[12]. قال[13] : ورخص أكثر أهل العلم في [القرامل][14] في ذلك، لأن أمرها لا يشتبه في إحاطة علم الناس بأنها مستعارة فلا / يظن بها تغير الخلقة .

ل ٢٨١

فصل

وقول نافع أثر حديث ابن عمر رضي الله عنهما "الوشم في اللثة" هو بكسر اللام ثم

---

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) الافعال لابن القطاع (١٦٠/٣، ١٦١).

(٣) سقطت من (م).

(٤) ينظر : الصحاح (١٥٥٤/٤)، لسان العرب (٨٥/١٣).

(٥) في أعلام الحديث (٢١٦٢/٣).

(٦) ينظر : شرح الصحيح للكرماني (١٢٨/٢١)، عمدة القارئ (٦٦/٢٢).

(٧) تابع كلام الخطابي من اعلام الحديث (٢١٦٢/٣) .

(٨) في المرجع السابق مانصه :" وتعاط لإلحاق الصنعة من الآدمي بالخلقة من الله عز وجل".

(٩) أي الخطابي في المرجع السابق.

(١٠) زيادة في (م).

(١١) سقط من الأصل وهو في (م) و(ت).

(١٢) في (م) : وهو من باب الفساد عظيم.

(١٣) ينظر : أعلام الحديث (٢١٦٤/٣)، معالم السنن (٢٠٩/٤)، ونقله عنه شمس الحق أبادي في عون المعبود (١٥٢/١١).

(١٤) في الأصل وفي (م) و(ت) (التواصل)، والتصويب من نص الخطابي في المرجعين السابقين.
– والقرامل : جمع قرمل، هو نبت طويل الفروع لين، والمراد به هنا : الضفائر تعمل من حرير أو صوف تصل المرأة بها شعرها. وقال ابن منظور: القراميل من الشعر والصوف ما وصلت به المرأة شعرها، وبنحوه قال الجوهري . الصحاح (١٨٠١/٥)، لسان العرب (١٣٥/١١)، الفتح (٣٧٥/١٠)، عون المعبود (١٥٢/١١).

مثلثة مخففة وهو ما حول الأسنان، وأصلها لثي والهاء عوضاً من الياء وجمعها لثات ولثىً"[1].

فصل

واعترض ابن التين على هذا التفسير، فقال الذي ذكره أبو عبيد[2] وغيره أن الوشم في اليد، وقال الداودي[3] : هو أن يعمل على لحم الأسنان صفره[4] وغيرها.

قال ابن التين : وقول[5] [أهل اللغة][6] ما تقدم.

فصل[7]

وقولها : "أصابها الحصبة"[8] قال الجوهري[9] : هي بَثر تخرج في الجسد، وقد يحرك- يريد الصاد - يقول حصب جسده بالكسر، وهو بفتح الحاء. وقال الداودي[10] : الحصبة حب كالجدري أو أصغر منها شيئاً.

فصل

قوله[11] " والموتشمة"[12] :[مفتعلة][13] كذا صوابه بالتاء قبل الشين، ووقع في أصل الشيخ أبي الحسن عكسه على وزن مفعلة، قال ابن التين: ولا أعرف له وجها.

---

(١) قاله الجوهري في الصحاح (٢٤٨٠/٦) وينظر : لسان العرب (٢٣٦/١٢)، شرح الكرماني (١٢٨/٢١)، الفتح (٣٧٧/١٠)، إرشاد الساري (٤٧٦/٨).

(٢) في غريب الحديث (١٦٧/١).

(٣) نقل قوله ابن حجر في الفتح (٣٧٧/١٠).

(٤) في (م) و(ت) أو.

(٥) ينظر: الصحاح (٢٠٥٢/٥)، لسان العرب (٣١١/١٥)، القاموس المحيط ص ١٥٠٦.

(٦) في الأصل (ابن التين) بدل (أهل اللغة)، والتصويب من (م) و(ت).

(٧) سقطت من (م).

(٨) هي بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة كحب الجاروس، وهي نوع من الجدري. ينظر: شرح الصحيح للكرماني (١٣٠/٢١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣٥٠/١٤)، الفتح (٣٧٨/١٠)، عمدة القارئ (٦٦/٢٢).

(٩) في الصحاح (١١٢/١)، وينظر القاموس المحيط ص ٩٥.

(١٠) تنظر المراجع السابقة من الشروح.

(١١) سقطت من (ت)، وفي (م) وقولها والموشمة.

(١٢) في باب الموصولة حديث (٥٩٤٢) (٣٧٨/١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول : "لعن الله الواشمة والموتشمة والواصلة والمستوصلة". ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢١٣/٧).

(١٣) زيادة في (م).

فصل

قوله في حديث أبي جحيفة[1] " نهى عن ثمن الدم" أي بيعه لا أجرته، كما ادعاه بعضهم[2]، وهو غلط، لأنه لم يملك الدم وباعه إنما هو أجرة حمله[3].

وقوله : "وآكل الربا"، هو الذي يعمل به ويأكل منه كما قاله القزاز[4]، وقال الداودي : هو الآخذ وإن لم يأكل.

وقوله : وموكله هو الذي يريده في المال ليصير عليه، لأنه مطعمه، وذلك أنه كان في الجاهلية، إذا حل الدين فإن قضى أخذه[5] وإلا أربا وزاد في الأجل.

وقوله قبله "وثمن الكلب" : هو عام في كل كلب، وبه قال مالك[6] وقيل : ما عدا كلب الصيد والماشية[7]. قاله ابن وهب.

قال سحنون[8] : احتج بثمنه، وهذا منه غاية في التحليل.

---

(١) السالف في باب الواشمة، حديث (٥٩٤٥) ص ٤٣٦.

(٢) وممن قال به : الكرماني في شرحه (١٣٢/٢١)، وقال ابن حجر: قيل المراد به أجرة الحجامة. ينظر الفتح (٤٢٧/٤).

(٣) في (ت): عمله.

(٤) في (م): البزاز.

(٥) سقطت من (م).

(٦) قال مالك : أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكب إهـ. والضاري أي الذي يصيد. ينظر الموطأ (٦٥٧/٢). وقال الشافعي : لا يجوز بيع الكلاب كلها ولا شيء منها على حال، وأباح أصحابه اقتنائه لحفظ البيوت وجوَّز أبو حنيفة الكلاب كلها وأخذ أثمانها إلا الكلب العقور، ومذهب أحمد بطلان بيعها ومنع اقتناءه. ينظر: الموطأ (٦٥٧/٢)، كتاب البيوع، باب (٢٩) ما جاء في ثمن الكلب، التمهيد (٤٠٠/٨)، المنتقى (٢٨/٥) و (٢٨٩/٧)، المغني (٣٠٠/٤).

(٧) والقائلون بهذا القول استدلوا بالحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه في النسائي "أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد".
الحديث في سنن النسائي، كتاب الصيد، باب (١٦) الرخصة في ثمن الكلب (٤٣٠٦) (٢١٦/٧)، قال ابن حجر : إسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته. الفتح (٤٢٧/٤).
واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط" ينظر صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع.. (٨٥) (١٢٠٣/٣).
قال الباجي في المنتقى (٢٨/٥) : فأباح اتخاذ ما استثنى منها وإذا أباح اتخاذه جاز بيعه كسائر الحيوان.

(٨) نقل قوله الباجي في المنتقى (٢٨/٥).

[٨٨] باب التصاوير

[٥٩٤٩/١٦١] ذكر فيه حديث ابن عباس رضي ا الله عنهما [١] عن أبي طلحة[٢] رضي ا الله عنه قال: قال النبي ﷺ **"لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير"**، وقال الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبيدا الله أنه[٣] سمع ابن عباس سمعت أبا طلحة سمعت[٤] النبي ﷺ ".

الشـرح:

الحديث الأول رواه عن آدم[٥]، ابن أبي ذئب[٦]، عن الزهري، عن عبيدا الله بن عبدا الله بن عتبة[٧]، عن ابن عباس، عن أبي طلحة[٨]، ثم ذكر تعليق الليث[٩]، وكذا قال

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب (٧) إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٢٥) (٣١٢/٦) عنهما بلفظ "ولا صورة تماثيل". وفيه (٣٢٢٦) عنه بزيادة قال بسر : فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر في تصاوير فقلت لعبيدا الله الخولاني : ألم يحدثنا في التصاوير؟ فقال : إنه قال "إلا رقم في ثوب" ألا سمعته؟ قلت : لا قال : بلى قد ذكر". وفيه باب (١٧) إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣٢٢) (٣٥٩/٦) عنهما مثله. وفي المغازي، باب (١٢) (٤٠٠٢) (٣١٥/٧) عنهما بزيادة "يريد التماثيل التي فيها الأرواح". وفي اللباس، باب من كره العقود على الصور (٥٩٥٨) وسيأتي ص ٤٦٩.

(٢) ستأتي ترجمة أبي طلحة ص ٤٦٩.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ت) سمع.

(٥) آدم ابن أبي إياس العسقلاني أبو الحسن التميمي، أصله المروذي، قال أبو حاتم : ثقة مأمون متعبد من خيار عباد ا الله، ت سنة ٢٢٠هـ وهو من مشايخ البخاري. أسامي مشايخ البخاري ص ٣٢، الجرح والتعديل (٩٧٠/٢)، الكاشف (٢٣٠/١).

(٦) ابن أبي ذئب هو محمد بن عبدالرحمن مضت ترجمته ص ١٥٩.

(٧) عبيدا الله بن عبدا الله بن عتبة بن مسعود، مضت ترجمته ص ٧١.

(٨) هذه رواية صحابي عن صحابي.

(٩) هذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي صالح كاتب الليث حدثنا الليث، قال ابن حجر في الفتح : وفائدة هذا التعليق : تصريح الزهري وتصريح شيخه عبيدا الله بن عبدا الله بن عتبة وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الإسناد، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن وهب، عن يونس، وفيه التصريح أيضا. وكذا قال العيني والقسطلاني.

تغليق التعليق (٧٨/٥)، الفتح (٣٨١/١٠)، عمدة القارئ (٦٩/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٠/٨).

خلف[1] في أطرافه[2].

قال خ في اللباس: حدثنا آدم، ثنا ابن أبي ذئب، وقال الليث، حدثني يونس[3]. وفي المغازي[4]: حدثنا إبراهيم بن موسى، وثنا هشام، عن معمر كلاهما عن الزهري به.

وادعى ابن وضاح، ثم الداودي، وجماعة من العلماء[5]: أن الملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي، مثل جبريل وإسرافيل[6]، فأمَّا الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقان الإنسان على كل حال [أي][7] إلا عند الخلاء والجماع، كما ورد في الحديث، وعبر[8] بعضهم[9] المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار دون الحفظة.

---

(١) تقدمت ترجمة خلف ص ٢٤٩.

(٢) أطرافه هو: كتاب أطراف الصحيحين، وكتب الأطراف تذكر أحاديث كل صحابي على حدة كما يفعل أصحاب المسانيد إلا أنه يقتصر على ذكر طرف من الحديث وهو بمثابة فهرس للأحاديث تسهل على الباحث معرفة مكان وجود الحديث الذي يبحث عنه في الكتب والدواوين، قال الذهبي: كتاب خلف أقل أوهاماً من أطراف أبي مسعود، وقال حاجي خليفة: ذكرهما - أي أطراف أبي مسعود وخلف - الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في أول الإشراف، وقال: وكتاب خلف أحسنهما ترتيبا ورسما، وأقلهما خطأ ووهما كفيا فيه من أراد تعلمه. السير (٢٦٠/١٧و٢٢٨)، كشف الظنون (١١٦/١).

(٣) يونس بن يزيد، مضت ترجمته في ص ٢٣.

(٤) باب (١٢) (٤٠٠٢) (٣١٥/٧) الفتح.

(٥) منهم الخطابي، ونقل ذلك عنهم ابن بطال وأيد هذا المعنى القرطبي فقال: الملائكة هنا وإن كان عموما فالمراد به الخصوص فإن الحفظة ملازمة للإنسان، وذهب إلى هذا المعنى أيضا النووي، ونقل هذا القول القاضي عياض ولم ينسب إلى أحد.
معالم السنن (١٥٤/١) حديث (٢٢٧)، شرح الصحيح لابن بطال (١٢١/٤/أ)، المفهم (١٦٤/٣/ب)، غاية الأحكام (٢٠٧/٣)، إكمال المعلم ص ١٦٩ كتاب اللباس رسالة ما جستير تح مريم، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٢/١٤)، الفتح (٣٨٢/١٠)، عمدة القارئ (٦٩/٢٢).

(٦) قال ابن حجر: يلزم من هذا القول اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم. الفتح (٣٨٢/١٠).

(٧) زيادة في (م) و(ت).

(٨) في (م) و(ت) عبارة.

(٩) كالخطابي، والنووي، والكرماني فقال الأول: يريدون بالملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الحفظة فإنهم لا يفارقون بني آدم، وقال الثاني: هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والإستغفار، أما الحفظة فيدخلون في كل بيت. معالم السنن (١٥٤/١)، شرح الصحيح للكرماني (١٣٣/٢١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٢/١٤).

وقيل : أراد لا تدخله الملائكة كدخلوهم لو لم يكن في البيت صورة، نحو قوله عليه الصلاة والسلام "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[1] و[2] قيل : أراد لا يدخله أحد غير الحفظة[3].

قال الخطابي[4] : وإنما لم تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناءوه من الكلاب والصور، فأمَّا ماليس بحرام من كلب صيد أو زرع أو ماشية فليس داخلا في هذا.

والصورة : كل ما تصور من الحيوان سواء في ذلك التصوير القائمة التي لها أشخاص ومالا شخص له من المنقوشة في الجدر والمصور[5] فيها وفي الفرش والأنماط.

وقد رخص بعض العلماء[6] فيما كان فيها في[7] الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل[8]. وقال النووي[9] : الأظهر أنه عام في كل كلب وكل[10] صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، باب (٣٠) النهي بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥) (١١٩/٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه الحديث بطوله.
والمعنى قال ابن حجر : هذا قيد نفي الايمان بحالة ارتكابه لها – أي المعصية – ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه، ويحتمل: زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي. الفتح (٥٩/١٢) كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود.

(٢) سقطت من (م).

(٣) ينظر: الفتح (٣٨١/١٠)، عمدة القارئ (٦٩/٢٢).

(٤) ينظر معالم السنن (١٥٤/١)، ونقله عنه النووي في شرح صحيح مسلم (٣٣٢/١٤)، وابن حجر في الفتح (٣٨١/١٠) والعيني في عمدة القارئ (٦٩/٢٢)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٤٨٠/٨).

(٥) في (م) الصورة، وفي (ت) المصورة.

(٦) وهو مذهب القاسم بن محمد كما صرح به القاضي عياض في إكمال المعلم ص ١٧٧، وإليه ذهب النووي في شرح صحيح مسلم (٣٢٨/١٤)، قال : وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. الفتح (٣٨٢/١٠).

(٧) في (ت): من.

(٨) في (م): بالأنعل.

(٩) في شرح صحيح مسلم (٣٣٢/١٤).

(١٠) سقطت من (م).

وسبب امتناعهم[(١)] من دخول بيت فيه كلب : كثرة أكله النجاسة[(٢)] . وبعضه[(٣)] يسمى شيطانا[(٤)] ، والملائكة ضد الشياطين[(٥)] ، ولقبح رائحته والملائكة يكرهون الرائحة الخبيثة[(٦)] ، ولأن الإنسان منهي عن اتخاذها[(٧)] فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له.

وروى ابن السني[(٨)] ، من حديث مجاهد، عن أبي هريرة رضي ا الله عنه قال : "**استأذن جبريل على رسول الله ﷺ فقال : أدخل، قال**[(٩)] **و**[(١٠)] **كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير (فإما أن تقطع رأسها أو تجعل بساطا يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير**")[(١١)] ، وأخرجه

---

(١) قال الكرماني، والنووي بهذا اللفظ وغيرهما من شراح الحديث. شرح الصحيح للكرماني (١٣٣/٢١)، إكمال المعلم ص ١٦٨ كتاب اللباس رسالة ماجستير تح مريم محمود، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣١/١٤)، الفتح (٣٨١/١٠)، عمدة القارئ (٦٩/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٠/٨).

(٢) وقد عورض بأن السنور أيضا يكثر أكل النجاسة. ينظر : عمدة القارئ وإرشاد الساري.

(٣) في (م) بعضهم، ولعل الصواب: بعضها

(٤) للحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٥٠) قدر ما يستر المصلي، عن عبدا الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول ا الله ﷺ "إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود، قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول ا الله ﷺ كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان".
قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٩٨/١/أ) : إن الشياطين كثيرا ما تتصور في صورة الكلاب وأن الملائكة لا تحضر موضعه.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣١/١٤)، الفتح (٣٨١/١٠)، عمدة القارئ (٦٩/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٠/٨).

(٦) ينظر : شرح الصحيح للكرماني (١٣٣/٢١)، إكمال المعلم ص ١٦٨، المراجع السابقة.

(٧) للحديث الذي رواه مسلم قال رسول ا الله ﷺ "من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيداً أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط". سبق تخريجه ص ٤٦٧ .

(٨) ابن السني هو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، أبو بكر الهاشمي الجعفري مولاهم، الدينوري المشهور بابن السني، ولد في حدود سنة ٢٠٠هـ، له كتاب "عمل اليوم والليلة" واختصر سنن النسائي، وسماه المجتبى، ت سنة ٣٦٤هـ. السير (٢٥٥/١٦)، طبقات السبكي (٣٩/٣).

(٩) في (م): فقال.

(١٠) سقطت من (م) و(ت).

(١١) سقطت من (ت).

أبو داود[1] "وقال جبريل أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل[2]، وكان في البيت قرام[3] فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمُر برأس التمثال الذي في باب البيت فليقطع فيصير كهئية الشجرة[4]، ومرّ بالستر فيقطع فيجعل منه وسادتين[5] منبوذتان توطئان[6]، ومرّ بالكلب فليخرج[7]، وكان الحسن أو حسين فأمر به [فأخرج][8].

فصل

قال أصحابنا وغيرهم[9]: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فحرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله

---

(١) في سننه في كتاب اللباس، باب في الصور (٤١٥٨) (٧٥/٧) من طريق أبي صالح محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن يونس بن أبي أسحاق، عن مجاهد قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "أتاني جبريل عليه السلام فقال لي..." الحديث.
الرواة كلهم ثقات.
وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأدب، باب (٤٤) ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب (٢٨٠٦) (١٠٦/٥) من طريق سويد، عن ابن مبارك، عن يونس به مثله. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه في كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا (٥٣٨٠) (٦٠٧/٨) من طريق هناد بن السري، عن أبي بكر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد به بمثله. قال ابن حجر في الفتح (٣٩٢/١٠): هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان.

(٢) تمثال: بكسر التاء: الصورة، فهو يطلق على الصورة المجسمة وغير المجسمة خلافا لما يتوهم البعض. الصحاح (١٨١٦/٥)، القاموس المحيط ص ١٣٦٤.

(٣) سيأتي معنى القرام ص ٤٦٥.

(٤) قال القاري: لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها. وقال ابن رسلان: وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فإنه جعل الشجر المثمرة من المكروه لقوله تعالى "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي" أهـ حديث قدسي وسيأتي. نقل قولهما أبو الطيب محمد آبادي في عون المعبود (١٤٢/١١، ١٤٣).

(٥) في (ت) وسادتان.

(٦) والمعنى: أي مطروحتين مفروشتين تهانان بالوطأ عليهما والقعود فوقهما والإستناد إليهما. ينظر المرجع السابق.

(٧) في (ت) زيادة (فأخرج) وهذه الزيادة محلها في آخر الحديث كما عند أبي داود وغيره.

(٨) زيادة في (م).

(٩) هذا قول النووي في شرح صحيح مسلم (٣٢٧/١٤)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٨٤/١٠)، ونقله العيني عن المؤلف في عمدة القارئ (٧٠/٢٢).

[تعالى][1]، وسواء أكان في ثوب، أو بساطٍ أو دينار أو درهم[2]، وفلس، وإناء، وحائط، وأمَّا ماليس فيه صورة حيوان كالشجرة والرحال وشبهها فليس بحرام هذا كله[3] حكم المصور.

فأماً اتخاذ المصور[4] فيه حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام وإن كان في / بساط يداس أو مخدة، أو وسادة مما يمتهن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل أو مالا ظل له[5]، هذا تلخيص مذهبنا. وبمعناه قال جماهير[6] العلماء ومذهب[7] مالك والثوري[8] وأبي[9] حنيفة [و][10] وغيرهم[11] [رحمهم الله][12].

ل ٢٨٢

وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بما ليس له ظل، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر عليه الصلاة والسلام الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع ما في الأحاديث المطلقة في كل صورة.

---

(١) زيادة في (م).

(٢) في (م): ثوب أم بساط أم دينار أم درهم. وفي (ت) ثوب أو بساط أم دينار ودرهم.

(٣) سقطت من (م) و(ت).

(٤) ذكر الاختلافات كاملة مفصلة ابن عبدالبر في التمهيد(٢١/١٩٦) وما بعدها كذلك ذكرها ابن بطال في شرحه (٤/١٢١/أ)، وابن العربي في العارضة (٧/٢٥٣)، والقرطبي في المفهم (٣/١٦٥/أ)، والقاضي في إكمال المعلم ص ١٧٦، ١٧٧، وهي التي سردها النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/٣٢٨)، وينظر الفتح (١٠/٣٨٤).

(٥) وحجتهم هتك النبي ﷺ القرام واستعماله للوسادتين منه بعد ذلك، واتكاؤه على إحداهما - لما روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل النبي ﷺ علي وقد سترت غطاء فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين". زاد النسائي قولها "كان الرسول ﷺ يرتفق عليهما". ينظر صحيح مسلم (٩٤) (٣/١٦٦٨) كتاب اللباس باب تحريم تصوير الحيوان، سنن النسائي (٨/٦٠٤) كتاب الزينة، باب التصاوير، وينظر إكمال المعلم ص ١٧٨.

(٦) في (م): جماعة.

(٧) سقطت من (م).

(٨) في(ت): (النووي) بدل(الثوري) وهو خطأ من الناسخ لأن الثابت فيمن نقل هذه الأقوال هو الثوري.

(٩) في (م) :(أبو) بدل (أبي).

(١٠) زيادة في (م) و(ت).

ونقل ذلك ابن عبدالبر عن مالك والثوري والشافعي وابن حنبل وأبي حنيفة، وذهب إلى ذلك الطحاوي ونقله عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

(١١) حكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسالم، وعروة، وابن سيرين، وعطاء، وعكرمة، وابن جبير. ينظر : التمهيد (١/٣٠١) و(٢١/١٩٨)، شرح معاني الآثار (٤/٢٨٥)، شرح الصحيح لابن بطال (٤/١٢١/أ)، المجموع (١٦/٤٠٣)، المغني والشرح الكبير (٨/١١٠- ١١٣).

(١٢) زيادة في (م).

وقال الزهري[١] : النهي في الصورة على العموم وكذا[٢] استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي[٣] فيه سواء أكانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء أكانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث.

وقال آخرون[٤] : يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط (أم لا)[٥] وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها، وأجمعوا[٦] على منع ما كان له ظل ووجوب تغيره.

قال القاضي[٧] : إلا ما ورد فيه لعب البنات[٨]، وكان مالك يكره شراء ذلك لبيته[٩]

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٨/١٤)، ونقله عنه ابن بطال في شرحه، والقرطبي في المفهم كما سبق بيانه.

(٢) في (م) و(ت) كذلك.

(٣) سقطت من (م).

(٤) وهو مذهب القاسم بن محمد، كما سيأتي بيانه في باب من كره العقود على الصورة ص ٤٧١.
وينظر : شرح معاني الآثار (٢٨٥/٤)، وإكمال المعلم ص ١٧٧ كتاب اللباس، رسالة ماجستير تح مريم محمود.

(٥) سقطت من (م) و(ت).

(٦) نقل هذا الإجماع ابن العربي في العارضة(٢٥٣/٧)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٨٨/١٠)، وقال: هذا الاجماع محله في غير لعب البنات. وينظر : البيان والتحصيل (٥٧٣/١٨).

(٧) يعني القاضي عياض، في إكمال المعلم. كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ص ١٧٩، ونقله القرطبي في المفهم (١٦٦/٣/ب)، وابن حجر في الفتح (٥٢٧/١٠)، و(٣٨٨/١٠)، وينظر: البيان والتحصيل (٥٧٣/١٨).

(٨) روى البخاري باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت :" كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسرب بهن إلي فيلعبن معي"، وينقمعن أي يتغيبن ويدخلن وراء الستر. ينظر : صحيح البخاري، كتاب الأدب (٨١) باب الانبساط إلى الناس (٥٦/٨).
قال ابن حجر : استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. ينظر الفتح (٥٢٦/١٠).

(٩) حكاه ابن زيد عنه في الجامع وصرح بذلك ابن بطال في شرحه، ونقله عن مالك القاضي عياض وذكره ابن حجر. ينظر : الجامع ص ٢٣٤، شرح الصحيح لابن بطال (١٢٢/٤/أ)، إكمال المعلم ص ١٧٩، الفتح (٥٢٧/١٠).

وادعى بعضهم : أن إباحة اللعب بالبنات[1] منسوخ[2] بهذه الأحاديث[3].

قال الطبري[4] : فإن قيل : أفحرام دخول البيت الذي فيه التماثيل في[5] الصور[6] ؟ قيل : هو مكروه أعني ماله روح وتنصب ولا تمتهن، وأما ما كان من ذلك علما في ثوب أو رقماً فيها[7] وكان مما يوطأ أو[8] يجلس عليه فلا بأس به (وما كان مما ينصبه فإن كان من صورة لا[9] روح فيه فلا بأس به)[10] وإلا فلا أستحسنه، ثم ساق من حديث عائشة[11] (رضي الله عنها قالت):[12] "كان لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل البيت فقال عليه الصلاة والسلام : حوليه فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت : وكان لنا [فيه][13] قطيفة لها[14] علم حرير وكنا نلبسها فلم نقطعه"، ولم يأمر عائشة بفساد تمثال الطير الذي كان في

---

(١) سقطت من (م)، وفي (ت) للبنات.

(٢) في (م): منسوخة، وفي (ت) المنسوخ.

(٣) ذكر ذلك القاضي عياض، والقرطبي، وابن حجر، وقال الأخير: وإليه مال ابن بطال، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ، وقال البيهقي بعد تخريجه للحديث : ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة كانت قبل التحريم، وبه جزم ابن الجوزي، وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ماليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحليمي أهـ. ينظر : مختصر سنن أبي داود (٢٤٢/٧)، شرح الصحيح لابن بطال (١٢٢/٤/أ)، إكمال المعلم ص ١٧٩،المفهم (١٦٦/٣/ب)، الفتح (٥٢٧/١٠).

(٤) نقل عنه ابن بطال في شرحه (١٢١/٤/أ).

(٥) في (م) و(ت) (و) بدل (في).

(٦) في (م) : الصورة.

(٧) في (م) : له.

(٨) في (م) : (و).

(٩) في (ت) : مالا.

(١٠) سقطت من (م).

(١١) وذكر إسناده ابن بطال في شرحه فقال: قال الطبري: حدثنا محمد بن عبدالملك، حدثنا يزيد، حدثنا داود ابن أبي هند، ثنا عزرة، عن حميد بن عبدالرحمن، عن سعد بن هشام، عن عائشة الحديث.
ومن هذا الطريق وبهذا اللفظ المذكور أخرجه النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب(١١) التصاوير (٥٣٦٨) (٦٠٣/٨) غير أنه ليس منها كلمة (حرير). ورجال الاسناد : ثقات، ورواه مسلم في صحيحه في اللباس، باب (٢٦) تحريم صورة الحيوان (٨٨) (١٦٦٦/٣) من طريق زهير، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن داود به مثله.

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) زيادة في (م).

(١٤) في (م) : فيها.

الستر ولكنه أمر بتنحيته عن موضعه الذي كان معلقا فيه من أجل كراهيته لرؤيته[1] إياه لما يذكر من الدنيا وزينتها وفي قوله "فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا" دليل بين على أنه كان يدخل البيت الذي [ذلك][2] فيه فيراه ولا ينهى عائشة عن تعليقه[3]، وذلك يبين صحة ما قلناه من أن ذلك إذا كان رقما في ثوب أو علما فيه فإنه مخالف معنى ما كان فيه مثال ممثلا قائما بنفسه[4][5].

وروى ابن أبي شيبة[6] : "أن الحسن قال : أو[7] لم يكن أصحاب رسول ا لله ﷺ يدخلون الخانات وفيها التصاوير ؟.

وعن[8] أبي الضحى[9] قال : دخلت مع مسروق[10] بيتا فيه تماثيل فنظر إلى تمثال منها فقال: ما هذا ؟ قالوا : تمثال مريم".

---

(١) قال النووي : هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول ا لله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة. شرح صحيح مسلم (٣٣٤/١٤).

(٢) زيادة في (م) و(ت).

(٣) قال العلماء فيمن دعي إلى طعام ثم أجاب فدخل: إن كانت صور الحيوان على الستور والحيطان ومالا يوطأ وأمكنه قطعها أو قطع رؤوسها فعل وجلس وإن لم يكن ذلك انصرف و لم يجلس وعلى هذا أكثر أهل العلم، قال ابن عبدالبر: وهذا أعدل المذاهب، وحكاه عن جماعة من السلف منهم: سعد بن أبي وقاص، وسالم وعروة، وابن سيرين، وعطاء، وعكرمة، وابن جبير، وهو مذهب الشافعي، وابن حنبل. التمهيد (٣٠٢/١)، التنبيه ص ١٦٩، باب الوليمة والنثر، المهذب (٣٦/٢)، المغني (١١٠/٨).

(٤) وبنحوه قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٥٧٣/١٨).

(٥) قال ابن قدامة : أما دخول منزل فيه صورة فليس بمحرم وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي بإسقاط حرمته لإيجاده المنكر في داره. المغني (١١٢/٨).

(٦) في مصنفه (٢٥٢٠٤) (١٩٩/٥) كتاب اللباس، باب (١٢٩) من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير من طريق معتمر، عن أبيه عنه به.

(٧) في (ت) :اذا.

(٨) ينظر المرجع السابق (٢٥٢٠٥) من طريق وكيع، عن الأعمش عنه به.

(٩) أبو الضحى هو مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني أبو الضحى الكوفي العطار مشهور بكنيته، ثقة فاضل، من الرابعة توفي سنة ١٠٠هـ في خلافة عمر بن عبدالعزيز، روى عنه السته. الكاشف (٢٥٩/٢)، التقريب (٢٤٥/٢).

(١٠) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، من الثانية، العالم العابد، قال الشعبي: كان أعلم بالفتيا من شريح ت سنة ٦٣هـ. الكاشف (٢٥٦/٢)، التقريب (٢٤٢/٢).

وقال مغيرة[1] : كان في بيت إبراهيم تابوت فيه تماثيل، وفي رواية[2] حماد[3] عنه[4] :لا بأس بالتمثال في حلية السيف، ولا بأس بها في سماء البيت إنما يكره منها ما ينصب نصبا يعني الصورة.



(١) المغيرة بن مقسم بكسر الميم، العيني مولاهم، أبو هشام الكوفي الاعمى الفقيه، قال ابن فضيل : كان يدلس، ووثقه عبدالملك بن أبي سليمان والعجلي، وقال ابن حجر: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم النخعي، من السادسة ت سنة ١٣٣هـ على الصحيح. الخلاصة (٣٨٥/٢)، التقريب (٢٧٠/٢).

(٢) ينظر المرجع السابق (٢٥٢٠٦) (٢٥٢٠٧).

(٣) حماد بن أبي سليمان بن مسلم الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه قال النسائي : ثقة مرجئ، وقال ابن حجر: فقيه صدوق له أوهام من الخامسة رمي بالإرجاء ت سنة ١٢٠ هـ أو قبلها. الخلاصة (٩٢)، الكاشف (١٩٠/١)، التقريب (١٩٧/١).

(٤) سقطت من (ت).

[٨٩] باب عذاب المصورين يوم القيامة

[٥٩٥٠/١٦٢] ذكر فيه حديث الأعمش عن مسلم[1] قال: كنا مع مسروق[2] في دار يسار بن نمير[3] فرأى في صفته تماثيل قال: سمعت عبدا لله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **"إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون"**.

[٥٩٥١/١٦٣] وحديث ابن عمر رضي ا لله عنهما[4] أن رسول ا لله ﷺ قال: **"إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم"** وقد سلفا.

[ويسار بفتح المثناه خازن عمر][5].

والصفة بضم الصاد: الدار، والسرج واحدة الصفف[6]، وهي التي تكون بين يدي البيوت، فإن قلت[7]: هل يدخل في الحديث من صورها وهو لله [تعالى][8] موحد ولرسوله مصدق؟ قلت: لا وإنما قصد به المضاهي لخلق ا لله تعالى كما وصفه في حديث عائشة بقوله "الذين يضاهون خلق ا لله"، والمتكلف من ذلك مضاهاة ماصوره ربه في خلقه[9] وأعظم جرما من فرعون، والدجال، قال تعالى ﴿[أَدْخِلُوٓاْ][10] ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[11]، لأن فرعون

---

(١) في (ت): سالم.
– ومسلم هو أبو الضحى. مضت ترجمته قريبا ص ٤٥٥.

(٢) مسروق هو ابن الأجدع مضت ترجمته ص ٤٥٥.

(٣) يسار بن نمير المدني، مولى عمر، ثقة، نزل الكوفة، من الثانية. التقريب (٣٧٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب (٥٦) قول ا لله تعالى ﴿وا لله خلقكم وما تعملون﴾. الفتح (٧٥٥٨) (٥٢٨/١٣) عنه بلفظه، وفيه عن عائشة رضي ا لله عنها بلفظه.

(٥) زيادة في (ت).

(٦) قاله الجوهري، وقال ابن الأثير: والصفة: ما يجعله على الراحة من الحبوب، وقال: وهي للسرج بمنزلة الميثرة من الرحل. الصحاح (١٣٨٧/٤)، لسان العرب (٣٦٤/٧)، النهاية (٣٧/٣).

(٧) هو قول الطبري وإجابته، كما صرح بذلك ابن بطال في شرحه (١١٩/٤/ب)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٨٣/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٧٠/٢٢).

(٨) زيادة في (م).

(٩) وبنحوه قال القاضي عياض، والنووي. إكمال المعلم ص ١٨٢ كتاب اللباس رسالة ماجستير تح مريم محمود، شرح صحيح مسلم (٣٣٩/١٤).

(١٠) سقطت من الأصل وهي مثبتة في (م) و (ت).

(١١) سورة غافر آية ٤٦.

كان كفره بقوله ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾[1] من غير ادعاء منه أنه يخلق ولا محاله منه أنه ينشئ خلقا يكون [كخلقه][2] عز وجل شبها ونظيرا، والمصور بتصويره ذلك منطو على تمثيله نفسه بخالقه فلا خلق أعظم كفرا منه فهو بذلك أشدهم عذاب وأعظمهم عقابا، فأما[3] من صور صورة غير مضاهاه ما خلق ربه، وإن كان يفعله مخطئاً فغير داخل في معنى من ضاها ربه بتصويره[4]، فإن قلت[5]: ما الوجه الذي جعلته به مخطئا إذا لم يكن بتصويره لربه مضاهياً ؟ قيل: لاتهامه نفسه عند من عاين تصويره أنه ممن قصد بذلك المضاهاه لربه اذا كان الفعل [الذي][6] هو[7] دليل على المضاهاه منه ظاهراً والاعتقاد الذي هو خلاف اعتقاد المضاهي باطن لا يصل إلى علمه[8] راووه[9]، وقد روى الأعمش عن [عمارة][10] بن عمير قال: كنت جالسا عند رجل من أصحاب عبدا الله[11] بن مسعود فمثلت في الأرض مثال[12] عصفور فضرب يدي"[13] ومعنى الحديث عند ابن عباس فيما له روح[14]،

---

(١) سورة النازعات آية ٢٤.

(٢) في الأصل كجعله، والتصويب من نسخة ابن بطال في شرحه (١١٩/٤/ب) ومن نسختي (م) و(ت).

(٣) سقطت من (م).

(٤) وأجاب القرطبي في المفهم (١٦٦/٣/ب) فقال: بأن الناس الذين أضيف إليهم "أشد" لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد بالعذاب، ففرعون أشد الذين ادعوا الإلهية عذاباً ومن يقتدي به في ضلالة فسقه، ومن صو صورة ذات روح للعبادة أشد عذاباً ممن يصورها لا للعبادة. ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٨٤/١٠).

(٥) نقله عن الطبري ابن بطال في شرحه (١١٩/٤/ب).

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) هكذا في جميع النسخ، وعند ابن بطال (عمله) ينظر شرح الصحيح له (١١٩/٤/ب).

(٩) في (ت) (دار وبه).

(١٠) في (ط) عمار، والتصويب من (م) و(ت).
- وعمارة بن عمير هو التيمي، كوفي ثقة ثبت، من الرابعة، مات بعد المائة وقيل قبلها، روى عنه الستة. الكاشف (٥٤/٢)، التقريب (٥٠/٢).

(١١) سقطت من (م) و(ت).

(١٢) هذا يدلنا على أن التمثال يطلق على الصورة وعلى الشيء المجسم كما أسلفنا.

(١٣) هذه الرواية رواها عبدالرزاق في مصنفه (١٩٤٩٦) (٤٠١/١٠)، كتاب الجامع، باب التماثيل وما جاء فيه من طريق معمر، عن بعضهم أن رجلا من أصحاب ابن مسعود... الخ.

(١٤) نقله عنه القرطبي في المفهم (١٦٦/٣/ب) وقال بأنه: مذهب الجمهور، وذكره ابن حجر دون أن ينسبه في الفتح (٣٨٤/١٠).

وقيل عام[1]، واحتج قائله بقوله في الحديث[2] "**فليخلقوا حبة فليخلقوا ذرة**"[3]، وهذا أشد ما روي في هذا الباب.



(١) فيما له روح وفيما ليس له روح، وهو قول مجاهد حيث جعل الشجر المثمر فيما له روح. وسيأتي بيان ذلك ص ٤٧٣.

(٢) الحديث سيأتي في الباب الذي يليه برقم (٥٩٥٣) ص ٤٦٠.

(٣) قال النووي: والمعنى فليخلقوا ذرة فيها روح تتعرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى، كذلك فليخلقوا حبة حنظلة أو شعير فيها طعم يؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنظلة والشعير، وهذا أمر تعجيز، وبه قال ابن حجر، والعيني. شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٩/١٤)، الفتح (٣٨٦/١٠) عمدة القارئ (٧٢/٢٢).

[٩٠] باب نقض الصور

[١٦٤/٥٩٥٢] ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها **"أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه"**.

[١٦٥/٥٩٥٣] وحديث أبي هريرة[١] (رضي الله عنه)[٢] **"ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة، ثم دعا بتور[٣] من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطيه[٤] فقلت[٥]: يا أبا هريرة أشئ سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية"**.

الشرح:

في حديث عائشة (رضي الله عنها)[٦] حجة لمن كره الصور في كل شيء مما يمتهن ويوطأ وغيرهم لعموم قول عائشة رضي الله عنها، فدخل في ذلك جميع وجوه استعمال الصور في البسط واللباس وغيره[٧].

وقوله/ إلا نقضه ادعى الخطابي[٨] أن في سائر الروايات إلا قصبة[٩] أي قطعة، والتصاليب: أشكال الصليب[١٠]، ونهى عن الصلاة ل ٢٨٣

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب (٥٦) قول الله تعالى﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (٧٥٥٩) (٥٢٨/١٣) عنه بزيادة "أو شعيرة" ودون الزيادة الأخيرة.

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) سيأتي معنى التور من قبل المؤلف ص ٤٦١.

(٤) في النسخة اليونينية للصحيح (٢١٥/٧)، وفي بعض الشروح قال:"أبطه".
ينظر: شرح الكرماني (١٣٥/٢١)، الفتح (٣٨٥/١٠)، عمدة القارئ (٧٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨١/٨).

(٥) القائل هو أبو زرعة، لأنه الراوي عن أبي هريرة حيث قال: "دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة فرأى في أعلاها مصورا يصور، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... الحديث. ينظر المرجع السابق من الصحيح.

(٦) سقطت من (م) و(ت).

(٧) قاله ابن بطال في شرحه (١٢٠/٤/أ)، وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٣/٤) دون أن ينسبه.

(٨) أعلام الحديث (٢١٥٩/٣)، كتاب اللباس، باب نقض الصور.

(٩) ينظر رواية أبي داود في سننه، كتاب اللباس، باب الصليب في الثوب (٤١٥١) (٧٢/٤)، ورواية أحمد في مسنده (٢٣٧/٦، ٢٥٢).

(١٠) قال الكرماني: يقال ثوب مصلب أي عليه نقش كالصليب الذي للنصارى، وقال ابن حجر: كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية المصدر إهـ، وقال محمد آبادي: وصورته أن توضع =

في الثوب المصلب[1] أي الذي فيه نقش أمثال الصلبان[2]، وإنما فعل ذلك، لأن النصارى يعبدون الصليب فكره أن يكون منه شيء في بيته.

وفي حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)[3] دليل على أن نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصور مجمل معناه عندهم على العموم أيضاً في الحيطان والثياب وغيرهما[4].

وقوله "ومن أظلم..."الخ هو في معنى الحديث لعنه ووصفه بأشد الظلم وقد قال تعالى ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[5] فعمت اللعنة كل من وقع عليه اسم ظلم[6] من مصور وغيره[7].

فصل

والتور: بفتح المثناه فوق إناء يشرب منه[8].

وقوله "يغسل يديه". قال الداودي: غسلهما تبرما من إثم ما دار، والظاهر أنه حكى صفة حال أنه آتى بماء فتوضأ.

قال: وقوله "منتهى الحلية" كأنه أضافه إلى نفسه، والظاهر أنه أراد أنه عليه الصلاة والسلام قال: "يحلون في الجنة إلى منتهى الوضوء[9]، وكنى بالحلية عن

= خشبة على أخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب، وأصله: أن النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكراً لتلك الصورة وتحسرا عليها وعبدوه. شرح الصحيح للكرماني (١٣٥/٢١)، الفتح (٣٨٥/١٠)، عون المعبود (١٣٨/١١).

(١) في (م): المصور.

(٢) في (م): أشكال الصليب.

(٣) سقطت من (م) و(ت).

(٤) قاله ابن بطال في شرحه (١٢٠/٤/أ).

(٥) سورة هود آية ١٨.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) قاله ابن بطال في شرحه (١٢٠/٤/أ).

(٨) ينظر: الصحاح (٦٠٢/٢)، لسان العرب (٦٣/٢) وفي بعض الشروح هو إناء كالطست. عمدة القارئ(٧٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٢/٨).

(٩) كأنه يشير إلى الحديث المتقدم في كتاب الطهارة، باب (٣) فضل الوضوء والغر المحجلون، الفتح (١٣٦) (٢٣٥/١) عن أبي هريرة رفعه "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"، ويؤيده ما رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب (١٣) تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٢٥٠) (٢١٩/١) عن أبي حازم قال "كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ أبطه فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم ها هنا ؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي ﷺ يقول:" تبلغ =

الغرة[1] والتحجيل[2].

ووقع في كتاب ابن بطال[3]: وضوء أبي هريرة إلى إبطه، ليس عليه العمل وأجمعت الأمة أنه لا يجاوز بالوضوء ما حده الله من المرفقين[4]، وقد رددنا ذلك عليه في كتاب الطهارة[5].



=

الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء".

(١) أصل الغرة: بياض في جبهة الفرس، ثم استعلت في الجمال والشهرة والطيب والمراد هنا: بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة.
الصحاح (٧٦٧/٢)، النهاية (٣٥٤/٣)، الفتح (٢٣٦/١) كتاب الوضوء باب فضله.

(٢) التحجيل: هو بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجليه، وأصله من الحجل بالكسر الخلخال، والمراد به هنا النور أيضا. الصحاح (١٦٦٦/٤)، الفتح المرجع السابق.

(٣) في شرحه للصحيح (١٢٠/٤/أ)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٣٦/١) كتاب الوضوء، الباب السابق.

(٤) قال ابن الملقن: ومن أوهام ابن بطال والقاضي عياض: إنكارهما على أبي هريرة بلوغه الماء ابطيه، وأن أحدا لم يتابعه عليه فقد قال به القاضي حسين وآخرون من أصحابنا. التوضيح (٥٤/١/١) كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون.

(٥) التوضيح (٥٤/١/١) كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون، قال ابن الملقن: والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وادعى ابن بطال ثم القاضي عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب، وهي دعوى باطله، فقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة، وعمل العلماء، وفتواهم عليه فهم محجحون بالإجماع، واحتجاجهم بالحديث السالف من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، لا يصح، لأن المراد به الزيادة في عدد المرات أو النقص عن الواجب أو الثواب المترتب على بعض العدد لا الزيادة على تطويل الغرة التحجيل.

[٩١] باب ما وطئ من التصاوير

[٥٩٥٤/١٦٦] ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها[(١)] "قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه النبي ﷺ هتكه وقال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين".

[٥٩٥٥/١٦٧] وحديثها أيضا: "قدم رسول الله ﷺ من سفر[(٢)] وعلقت درنوكا فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فنزعته".

[٥٩٥٦/١٦٨] "وكنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد"[(٣)].

الشـــرح:

في هذا الحديث حجة لمن أجاز من استعمال الصور ما تمتهن وتبسط وهو قول الثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة[(٤)] [رحمهم الله][(٥)] ألا ترى أن عائشة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب (٣٢) هل تكسر الدنان التي فيها خمر أوتخرق الزقاق؟ (٢٤٧٩) (١٢٣/٥) عنها بلفظ: "أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ فاتخذت منه غرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما". وفي اللباس الحديث الذي يليه، وفي الأدب، باب (٥٧) ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى (٦١٠٩) (٥١٧/١٠) بزيادة:" فتلون وجهه ثم تناول الستر".

(٢) في (ت): سفره.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب (٢) غسل الرجل مع امرأته، (٢٥٠) (٣٦٣/١)عنها بزيادة "من قدح يقال له الفرق". وفيه باب (٩) هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل غسلها (٢٦١) (٣٧٣/١) عنها بزيادة " تختلف أيدينا فيه". و(٢٦٣) بزيادة "من جنابة". وفيه باب (١٥) تخليل الشعر (٢٧٣) (٣٨٢/١) بزيادة "تفرق منه جميعا". وفي كتاب الحيض، باب (٥) مباشرة الحائض (٢٩٩) (٤٠٣/١) عنها بزيادة "كلانا جنب". وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب (١٦) ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٧٣٣٩) (٣٠٥/١٣) عنها بلفظ "كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المركن فنشرع فيه جميعا" والمركن: شبه حوض من نحاس، الفتح (٣١١/١٣).

(٤) نقل النووي ذلك عن جماهير من العلماء من الصحابة والتابعين وهو مذهب الثوري ونقل ذلك عنه ابن عبدالبر وعن مالك، والشافعي، وابن حنبل، وأبي حنيفة، وذهب إلى ذلك الطحاوي، ونقله عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، ونقل ذلك أيضا ابن بطال، والقاضي عياض، وابن قدامة. التمهيد (٣٠١/١) و(١٩٨/٢١)، شرح معاني الآثار (٢٨٥/٤)، شرح الصحيح لابن بطال (١٢٠/٤/ب)، إكمال المعلم ص ١٧٨، المجموع (٤٠٣/١٦) المغني والشرح الكبير (١١٠/٨-١١٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٨/١٤).

(٥) زيادة في (م).

فهمت من إنكاره للصور في الستر [أن ذلك][1] إنما كان لمّا كان منصوبا ومعلقا دون[2] ما كان منها مبسوطا يمتهن بالجلوس عليه والإرتفاق به فلذلك جعلته وسادة، وسيأتي مذاهب[3] العلماء [فيه][4] بعد[5].

وقوله: أن أشد الناس عذابا إلى آخره تفسير حديث ابن مسعود السالف[6] ويدل أن الوعيد الشديد إنما جاء لمن صور صورة مضاهاة لخلق ا لله كما سلف[7].

فصل

روى البخاري الحديث الأول عن علي بن عبدا لله[8] حدثنا سفيان[9] سمعت عبدالرحمن بن القاسم[10] وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال: سمعت أبي[11] قال: سمعت عائشة رضي ا لله عنها فذكره كما سلف.

فيه ذكر[12] فضل عبدالرحمن، قال معمر: ما رأيت فقيه [ابن فقيه][13] أفضل من عبدا لله بن طاوس[14]، قيل له: ولا هشام بن عروة، قال ما كان يفضله ولم يكن مثله، قال إسماعيل بن إسحاق: لم يرَ معمر عبدالرحمن بن القاسم[15] يعني لو رآه لفضله على ابن طاوس.

---

(١) زيادة في (ت).

(٢) في (ت): (فوق) بدل (دون).

(٣) في (م): مذهب.

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٢٠/٤/أ).

(٦) في باب (٨٩) عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥٠) ينظر ص ٤٥٧.

(٧) ينظر ص ٤٥٨، شرح الصحيح لابن بطال (١٢٠/٤/ب).

(٨) في (ت): عبيدا لله، وهو خطأ من الناسخ.

(٩) سفيان هو ابن عنيبه، مضت ترجمته ص ٦.

(١٠) تقدمت ترجمته ص ٢٣٩.

(١١) هو القاسم بن محمد مضت ترجمته ص ٧١.

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) سقطت من الاصل وهي مثبته في (م) و(ت).

(١٤) عبدا لله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد، من السادسة ت ١٣٢هـ. الكاشف (٥٦٣/١)، التقريب (٤٢٤/١).

(١٥) في (م) و(ت): هاشم، وهو خطأ من الناسخ.

فصــــل

قولها: سترت: هو بتشديد المثناة فوق[1].

فصــــل

القرام: بكسر القاف الستر الرقيق، قاله[2] ابن فارس[3] والهروي[4]، وقال الجوهري[5] هو ستر فيه رقم ونقوش، وكذلك المقرم والمقرمة.

والسهوة: بفتح السين[6] المهملة، قال الأصمعي فيما نقله عنه الجوهري[7]: هي كالصفة تكون بين يدي البيوت، وقال أبو عبيد[8]: سمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: إنها بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع منها[9] يشبه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، وقال بعضهم[10]: إنها شبهة بالرف أو بالطاق يوضع فيه الشيء. [قال أبو عبيد وقول أهل اليمن عندي اشبه ما قيل منها، وقال الخليل[11]:

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٤/١٤).

(٢) في (م): قال.

(٣) مجمل اللغة (٧٤٩/٣). ينظر: غريب المصنف لابي عبيد (١٧٢/٢).

(٤) الغريبين (٤٩/٣/أ).

(٥) ينظر: الصحاح (٢٠٠٩/٥).
قال ابن الأثير: القرام وراء الستر الرقيق. ينظر: لسان العرب (١٣١/١١)، القاموس المحيط ص ١٤٨٢، النهاية (٤٩/٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٤/١٤)، إكمال المعلم ص ١٧٤، عون المعبود (١٤٢/١١).

(٦) سقطت من (م).

(٧) الصحاح (٢٣٨٦/٦)، ونقله عنه أيضا أبو عبيد في غريب الحديث (٥٠/١)، والخطابي في معالم السنن (٢٢٧/٥) حديث (٤٩٢٢)، وينظر: مشارق الأنوار (٢٢٩/٢)، لسان العرب (٤١٥/٦)، والنهاية (٤٣٠/٢)، عمدة القارئ (٧٢/٢٢).

(٨) غريب الحديث (٥٠/١)، وينظر الصحاح (٢٣٨٦/٦) مشارق الأنوار (٢٢٩/٢) وإكمال المعلم ص ١٧٤، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٥/١٤)، لسان العرب (٤١٥/٦)، الفتح (٣٨٧/١٠) ولكن دون أن ينسبه.

(٩) بهذا فسره ابن الاثير في النهاية (٤٣٠/٢).

(١٠) قائل هذا المعنى الأصمعي، كما صرح بذلك النووي ونقله عنه في شرحه (٣٣٥/١٤)، ونقله دون أن ينسبه أبو عبيد وابن منظور وابن الأثير.
ينظر: المراجع السابقه المشار إليها من غريب الحديث واللسان والنهاية.

(١١) لم أجده في العين.

هي أربعة أعواد يعرض بعضها على بعض، ثم يوضع عليها المتاع][1].

وقال ابن الأعرابي[2]: هو الكوة بين الدارين. وقيل[3]: بيت صغير يشبه المخدع. وقيل[4]: هو كالصفة بين يدي البيت، وقيل:[5] شبه دخلة يكون في [داخل][6] البيت. وفي المحكم[7]: أنها حائط صغير يبني بين حائطي البيت ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو سهوة، وما كان داخله فهو المخدع، وقيل[8]: هو صفة بين بيتين أو مخدع بين بيتين تستتر بها سقاة الإبل من الحر، وقيل[9]: هو [ثلاثة][10] أعواد يعرض بعضها على بعض، وقيل[11] إنها الصخرة طائية لا يسمون بذلك غير الصخرة. وجميع ذلك كله بينتها، وفي الغريبين[12]: السهوة الكندوح.

والهتك: خرق الستر عما وراءه[13].

---

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) نقله عنه الهروي في الغريبين (١٠١/٢/أ)، والقاضي عياض في إكمال المعلم ص ١٧٥، والنووي في شرح صحيح مسلم (٣٣٥/١٤)، وابن منظور في لسان العرب (٤١٥/٦)، وابن حجر دون أن ينسبه في الفتح (٣٨٧/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٧٢/٢٢).

(٣) قائل هذا المعنى ابن دريد في جمهرته (٥٥/٣)، وينظر: إكمال المعلم ص ١٧٥كتاب اللباس، رسالة ماجستير تح مريم، وشرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٥/١٤).

(٤) وهو قول الأصمعي ينظر تخريجه ص ٤٩٥ تعليق (٥)، والغريبين (١٠١/٢/أ).

(٥) ينظر: المشارق (٢٢٩/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٦/١٤)، الفتح (٣٨٧/١٠)، عمدة القارئ (٧٢/٢٢).

(٦) سقطت من الأصل. وهي مثبته في (ت).

(٧) (٢٩٣/٤)، ونقله عن ابن سيده ابن منظور في لسان العرب (٤١٥/٦)، وينظر: إكمال المعلم ص ١٧٥، الفتح (٣٨٧/١٠)، عمدة القارئ (٧٢/٢٢).

(٨) نقله ابن سيده في المحكم (٢٩٣/٤)، وابن منظور في لسان العرب (٤١٥/٦).

(٩) صاحب هذا القول: الخليل بن أحمد في العين (٧٢/٤) كما صرح بذلك القاضي عياض في إكمال المعلم ص ١٧٥، وينظر المحكم (٢٩٣/٤)، لسان العرب (٤١٥/٦)، الفتح (٣٨٧/١)، عمدة القارئ (٧٢/٢٢).

(١٠) في الأصل (ثلاث) والتصويب من (م) و(ت) والعين.

(١١) ينظر: المرجع السابق من اللسان.

(١٢) (١٠١/٢/أ).

(١٣) قاله الجوهري في الصحاح (١٦١٦/٤)، وهو بمعنى قطعه ونزعه وإتلاف الصورة التي فيه. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٤/١٤)، الفتح (٣٨٧/١٠)، عمدة القارئ (٧٢/٢٢).

ويضاهون: يشاكلون ويشابهون ولا تهمز[١] وقرئ بها[٢].

وقوله "أشد الناس عذابا" أي من أشدهم لأن إبليس وابن آدم الذي سن القتل أشد الناس عذابا[٣].

والوسادة: المخدة[٤]، ويحتمل أن تزول الصورة في تقطيع الستر وسادة[٥] أو يكون ذلك قبل حديث النمرقة[٦]، أو يفرق بين ما كان في ستر أو وسادة لأنه تمهيد في الوسادة ويوطأ عليه بخلاف[٧] الستر (وهذا حجة)[٨].

والدرنوك: بضم الدال وفتحها ذكرهما عياض[٩]، قال النووي[١٠]: والمشهور الأول والنون مضمومة لا غير و[١١] [يقال][١٢] بالميم[١٣] وهو ضرب من البسط ذو خمل ويشبه فروة البعير والأسد، وجمعه درانك[١٤]، وقال

---

(١) قاله الجوهري أيضا في الصحاح (٦/٢٤١٠) وينظر: القاموس المحيط ص ١٦٨٤ وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١١٨) سورة التوبة آية (٣٠)، وتفسير ابن كثير (٢/٣٦٢).

(٢) قول الله تعالى ﴿ يضاهون قول الذين كفروا﴾ سورة التوبة آية (٣٠) تنظر المراجع السابقة.

(٣) قال ابن حجر: واستشكل ظاهر الحديث بأبليس وبابن آدم الذي سن القتل، وأجيب بأنه في إبليس واضح، ويجاب بأن المراد بالناس من ينتسب إلى آدم، وأما في ابن آدم فأجيب بأن الثابت في حقه أن عليه مثل أوزار من يقتل ظلما، ولا تمنع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتدأ الزنا مثلا فإنه عليه مثل أوزار من يزني بعده لأنه أول من سن القتل. الفتح (١/٣٨٤).

(٤) ينظر: الصحاح (٢/٥٥٠)، القاموس المحيط ص ٤١٥.

(٥) قال ابن حجر: يحتمل أنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها. ينظر: الفتح (١٠/٣٩٠).

(٦) سيأتي في الباب الذي يليه ص ٤٦٩، حديث رقم (٥٩٥٧).

(٧) ينظر الفتح (١٠/٣٩٠).

(٨) سقطت من (م) و(ت).

(٩) في مشارق الأنوار (١/٢٥٦)، وفي إكمال المعلم ص ١٧٢، ونقله عنه النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/٣٣٤).

(١٠) ينظر المرجع السابق له.

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) في الأصل: قال والتصويب من نسختي (م) و(ت) وكلام النووي في شرحه (١٤/٣٣٤).

(١٣) أي درموك. ينظر المراجع السابقة، وذكرها ابن الأثير في النهاية (٢/١١٥)، وابن حجر في الفتح (١٠/٣٨٧).

(١٤) ينظر: الصحاح (٤/١٥٨٣)، لسان العرب (٤/٣٤٠)، النهاية (٢/١١٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٣٣٥).

ابن فارس[1]: الدرنوك من الثياب ذو خمل، قال الخطابي[2]: أصله ثياب غلاظ لها خمل وقد تبسط مرة فيسمى بساطا وتعلق أخرى فتسمى سترا، وفي المحكم[3]: الدرنوك والدرنيك ضرب من الثياب له خمل / قصير كخمل المناديل، والدرنوك الدرنك الطنفسة[4]. ل ٢٨٤

وأما قول الراجز[5] يصف بعيرا:

كأنه مُجَلَّل دَرَانِكا

فقد يكون جمع درنوك وإنما يريد أن عليه وبر عامين أو أعوام، وأراد درانيكا فحذف الياء للضرورة، وقد يجوز أن يكون جمع الدرنك التي هي[6] الطنفسة.

وفي المغيث[7]: الدرنوك البساط، وقيل هو كل ثوب له خمل.



---

(١) مجمل اللغة (٢/٣٥٠).

(٢) أعلام الحديث (٣/٢١٦٥)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٨٧)، والعيني في عمدة القارئ (٢٢/٧٢).

(٣) (٧/١٢٢).

(٤) بضم الفاء: النمرقة فوق الرحل، وجمعها طنافس، وقيل: هي البساط الذي له خمل رقيق. النهاية (٣/١٤٠)، لسان العرب (٨/٢٠٨).

(٥) ورد في الجمهرة (٣/٣٣٤) قول الراجز هذا، ونقله ابن منظور في لسان العرب (٤/٣٤٠).

(٦) سقطت من (م) و(ت).

(٧) المجموع المغيث (١/٦٥٢و٦٥٣).
وينظر: لسان العرب (٤/٣٤٠)، وإلى هنا انتهى كلام ابن سيده في المحكم (٧/١٢٢).
- والمغيث المراد به كتاب "المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث" لابي موسى المدني حققه عبدالكريم الغرباوي، طبعته جامعة أم القرى في اربعة مجلدات.

[٩٢] باب من كره القعود على الصورة[١]

[٥٩٥٧/١٦٩] ذكر فيه حديث عائشة[٢] (رضي الله عنها)[٣] **"أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام رسول الله ﷺ بالباب فلم يدخل، قلت: يارسول الله أتوب إلى الله لما أذنبت؟ قال: ما هذه النمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور"**.

نمارق: وسائد مصفوفة بعضها إلى بعض[٤].

[٥٩٥٨/١٧٠] وحديث الليث[٥]، عن بكير[٦]، عن بسر[٧] بن سعيد[٨]، عن زيد بن خالد[٩]، عن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام[١٠] ابن عم حسان بن ثابت بن المنذر بن

---

(١) في إرشاد الساري (٤٨٣/٨) (الصور)، وكذا في (ت)، وفي الفتح (٣٨٩/١٠).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب (٤٠) التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (٢١٠٥) (٣٢٥/٤) عنها بمثله. وفي بدء الخلق، باب (٧) اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٢٤) (٣١١/٦) بلفظ "حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة فجاء فقام بين الناس وجعل يتغير وجهه فقلت مالنا يا رسول الله؟ قال مابال هذه ؟ قلت: وسادة جعلتها لك لتضجع عليها.... الخ". وفي النكاح باب (٨٦) هل يرجع اذا رأي منكرا في الدعوة (٥١٨١) (٢٤٩/٩) مثله. وفي اللباس، باب من لم يدخل بيتا فيه صورة وسيأتي. وفي التوحيد، باب (٥٦) قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (٧٥٥٧) (٥٢٨/١٣) بنحوه دون ذكر أول الحديث.

(٣) سقطت من (م) و(ت).

(٤) ينظر: الفتح (٣٨٩/١٠).

(٥) سبق ذكر أطرافه في باب التصاوير حديث رقم (٥٩٤٩) ص ٤٤٧.

(٦) بكير بضم الباء وفتح الكاف ابن عبدا لله بن الأشج، مولى بني مخزوم أبو عبدا لله أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة ثبت إمام من الخامسة، ت ١٢٧هـ، روى عنه الستة. الكاشف (٢٧٥/١)، التقريب (١٠٨/١).

(٧) في (ت): سويد، وهو خطأ من الناسخ.

(٨) بسر: بضم الباء ابن سعيد المدني، العابد الزاهد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل من الثانية، ت ١٠٠هـ. الكاشف (٢٦٦/١)، التقريب (٩٧/١).

(٩) زيد بن خالد الجهني الصحابي، اختلف في كنيته وفي وقت وفاته فقيل: يكنى أبا عبدالرحمن، وقيل: أبا طلحة، وقيل: أبا زرعة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. والأشهر أنه مات بالكوفة سنة ٦٨ أو سنة ٧٨هـ وله ٨٥سنة. روى عنه الستة. الاستيعاب (٨٤٥) (٥٤٩/٢)، الإصابة (٧٨/١).

(١٠) الأنصاري النجاري الخزرجي، شهد العقبة ثم بدراً وما بعدها من المشاهد، وكان لا يخضب، وكانت تحته أم سليم بنت ملحان، وعقبه منها، اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٣١هـ وقيل سنة ٣٤هـ، =

حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار[(١)] والد عدي أمه ثعلبة بنت فهيرة بن بياضه، وام أخيه معاوية بن عمرو جديلة بنت مالك بن زيد مناة بن حبيب بن عبد جارية بن مالك بن غضب[(٢)] بن جثم بن الجروح جد أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية. أنه قال إن رسول الله ﷺ قال: **"إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة" قال بسر بن سعيد[(٣)]: " ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيدالله[(٤)] ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيدالله[(٥)]: ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في الثوب".**

قال ابن وهب[(٦)]: أبا عمرو هو ابن الحارث[(٧)] حدثه بكير حدثه بسر حدثه زيد حدثه أبو طلحة عن النبي ﷺ.

وهذا رواه الاسماعيلي عن إبراهيم بن موسى[(٨)] ثنا جعفر الصائغ[(٩)] ثنا هارون بن معروف[(١٠)] ثنا عبدا لله بن وهب به.

اختلف العلماء في الصور، وقد أسلفنا طرفا منه[(١١)]،

=

وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (٨٥٠) (٥٥٣/٢)، السير (٢٧/٢)، الإصابة (٢٨/٣).

(١) هذا النسب لحسان ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب (٥٠٧) (٣٤١/١)، وابن حجر في الإصابة (٨/٢).

(٢) في (ت): عصير.

(٣) في (ت): سعد، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) عبيدا لله بن الأسود الخولاني، ثقة من الثالثة. الكاشف (٦٧٨/١)، التقريب (٥٣٠/١).

(٥) في (ت): عبدا لله وهو خطأ من الناسخ.

(٦) أسنده البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين (٣٢٢٦) (٣١٢/٦) الفتح، وينظر التغليق (٧٨/٥).

(٧) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ من السابعة، ت ١٤٨هـ، من أبناء الستين. روى عنه الجماعة، قال الذهبي: حجة له غرائب. الكاشف (٧٤/٢)، التقريب (٦٧/٢).

(٨) مضت ترجمته ص ٢٥٩.

(٩) هو جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي، ثقة عارف بالحديث من الحادية عشرة، ت ٢٧٩هـ، روى عنه أبو داود. التقريب (١٣٢/١).

(١٠) هارون بن معروف المروزي أبو علي الخزاز الضرير، نزيل بغداد، ثقة خير من العاشرة ت ٢٣١هـ روى عنه البخاري ومسلم وابو داود. الكاشف (٣٣١/٢)، التقريب (٣١٣/٢).

(١١) في باب التصاوير. ص (٤٥١-٤٥٦)، وينظر البيان والتحصيل (٣٣٢/١).

فكره[1] ابن شهاب[2] مارسم منها وما بسط كان رقماً أو لم يكن رقم على حديث نافع[3]، عن القاسم، عن عائشة رضي ا لله عنها، وقد أسلفناه عنه[4]، وقالت طائفة: إنما يكره منها ما كان في الحيطان وما[5] كان رقماً في ثوب فلا على حديث أبي طلحة، وسواء كان الثوب منصوبا أو مبسوطا، وبه قال [القاسم][6]، وخالف حديثه عائشة رضي ا لله عنها، وقد روى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عائشة أم المؤمنين رضي ا لله عنها "اذ دخلت أسماء بنت عميس[7] على القاسم بحجلة[8] فيها تصاوير فقال القاسم: فتلك الحجلة عندنا بعد".

وقال آخرون: لا يجوز لباس ثوب فيه صورة ولا نصبه وإنما يجوز من ذلك ما تواطأت وامتهن، واحتجوا بحديث[9] سفيان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه

---

(١) في (ت): وكره.

(٢) لما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه (٢٥٢٩٨) (٢٠٨/٥) كتاب اللباس باب الرجل يتكئ، على المرافق المصورة عن معمر عنه: أنه كان يكره التصاوير ما نصب منه وما بسط. وينظر: التمهيد (١٩٥/٢١)، شرح الصحيح لابن بطال (١٢١/٤/أ)، المفهم (١٦٥/٣/ب)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٨/١٤)، الفتح (٣٨٨/١٠).

(٣) وهو حديث النمرقة حديث الباب.

(٤) في باب التصاوير، ينظر ص ٤٥٣.

(٥) في (ت): واما.

(٦) في (ط) ابن القاسم، والتصويب من نسختي (م) و (ت) ونص ابن أبي شيبة، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر مضت ترجمته ص ٧١.

- روى ابن ابي شيبة في مصنفه في الموضع المشار أعلاه عن أزهر عن ابن عون قال: دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والفقاء.

قال ابن حجر في الفتح (٣٨٨/١٠): إسناد الحديث صحيح. وينظر التمهيد (١٩٧/١٢١)، شرح ابن بطال (١٢١/٤/أ)، المفهم (١٦٥/٣/ب)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٩/١٤)، إكمال المعلم ص ١٧٧، كتاب اللباس، رسالة ماجستير تح مريم محمود.

(٧) أسماء بنت عميس الخثعمية، صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر، ثم علي وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة ثم إلى المدينة مع زوجها الأول. الاستيعاب (٣٢٣٠) (١٧٨٤/٤)، السير (٢٨٢/٢)، الإصابة (٩٢/٨).

(٨) الحجلة بفتح الحاء والجيم مثل القبة، وحجلة العروس: بيت يزين بالثياب والأسرّة والستور. الصحاح (١٦٦٧/٤)، لسان العرب (٦٤/٣).

(٩) الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٩٢) (١٦٦٨/٣).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سترت سهوة لي لستر فيه تصاوير فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه فجعله وسادة أو وسادتين" ورواه[1] وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبدالرحمن بن القاسم وزاد فيه "فرأيت رسول الله ﷺ متكأ على إحداهما"[2]. قالوا فكره رسول الله ﷺ ما كان سترا ولم يكره ما يتوطأ عليه ويوطأ وبهذا قال سعد بن أبي وقاص، وسالم[3]، وعروة[4]، وابن سرين[5][6]. وعطاء[7]، وعكرمة، قال[8] عكرمة: فيما توطأ من الصور هو أذل لها وهذا أوسط المذاهب في هذا الباب[9]، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي[10] (رحمهم الله)[11].

---

(١) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٢١/٤/أ).

(٢) وبنحوه رواه مسلم في صحيحه في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٩٥) (١٦٦٨/٣) بلفظ "فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما".

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللباس، باب (١٤٦) الرجل يتكئ على المرافق المصورة (٢٥٢٨٧) (٢٠٧/٥) عن ابن فضيل، عن ليث قال: رأيت سالم بن عبدالله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل فقلت له فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه (٢٥٣٠٢) "كانوا لا يرون بما وطئ من التصاوير بأسا".

(٤) روى ابن أبي شيبة في الموضع المشار إليه (٢٥٢٨٨) عن ابن مبارك، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل: الطير والرجال.

(٥) وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٢٨٩) و(٢٥٢٩٢) عن ابن إدريس، عن هشام عنه "أنه كان لا يرى بأساً بما وطئ من التصاوير".

(٦) نقل عنهم ذلك ابن حجر في الفتح (٣٨٨/١٠).

(٧) روى ابن أبي شيبة في المرجع السابق (٢٥٢٩٧) (٢٠٨/٥) عن عبدالرحمن بن سليمان، عن عبدالملك عنه في التماثيل ما كان مبسوطا يوطأ ويبسط فلا بأس به، وما كان ينصب فأني أكرهه.

(٨) ينظر: المرجع السابق (٢٥٢٩٠) (٢٠٧/٥) من طريق إسماعيل بن أيوب عنه، ونقله ابن حجر في الفتح (٣٨٨/١٠).

(٩) هذا ما قاله ابن عبدالبر في التمهيد (١٩٩/٢١)، وابن بطال في شرحه (١٢١/٤/ب)، والقاضي في إكمال المعلم ص ١٧٨، والنووي في شرح صحيح مسلم (٣٢٨/١٤)، وابن حجر تبعاً للنووي (٣٨٨/١٠).

(١٠) نقل ذلك عنهم ابن عبدالبر عن مالك، والثوري، والشافعي، وابن حنبل، وأبي حنيفة، وذهب إلى ذلك الطحاوي ونقله عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. ينظر: التمهيد (٣٠١/١)،(١٩٨/٢١)، شرح معاني الآثار (٢٨٥/٤)، شرح الصحيح لابن بطال (١٢٠/٤/ب)، المجموع (٤٠٣/١٦)، المغني والشرح الكبير (١١٠/٨-١١٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٨/١٤)، الفتح (٣٨٨/١٠).

(١١) سقطت من (ت).

وقال الطحاوي:[1] يحتمل قوله "إلا رقما في ثوب" أنه أراد رقما يوطأ ويمتهن كالبسط والوسائد.

وقال الداودي[2] حديث سفيان[3]، وأسامة بن زيد[4]، عن عبدالرحمن ابن القاسم، عن أبيه عن عائشة ناسخ لحديث نافع[5]، عن القاسم، عن عائشة.

وإنما نهى الشارع[6] أولا عن الصور كلها وإن كانت رقما لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لمّا تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقما في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب وأباح ما يمتهن لأنه[7] يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقي النهي فيما يرخه ولا يمتهن وفيما لا حاجة بالناس إلى اتخاذه وما يبقى مخلدا في مثل الحجر وشبهه من الصور التي لها [اجرام][8] وظل، لأن في صنعتها التشبه بخلق الله [تعالى][9].

وكره بعضهم[10] ماله روح وإن لم يكن له ظل على ظاهر حديث عائشة "أن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم".

وكره مجاهد صورة الشجر المثمر[11] ولا أعلم أحداً كرهها غيره[12].

---

(١) شرح معاني الآثار (٢٨٧/٤)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٧٤/٢٢).

(٢) نقله عنه ابن بطال في شرحه (١٢١/٤/أ)، وينظر الفتح (٣٩٠/١٠).

(٣) ينظر ص ٤٧١ هامش (٩).

(٤) ينظر ص ٤٧١ هامش (٣)، و ص ٤٧٢ هامش (٢).

(٥) الذي هو حديث الباب رقم (٥٩٥٧) ص ٤٦٩..

(٦) نقل هذا العيني في عمدة القارئ (٧٤/٢٢).

(٧) في (م): من.

(٨) في (ط) جرايم، والتصويب من (م) و(ت).

(٩) زيادة في (م).

(١٠) وهو قول ابن عباس كما سبق بيانه ص ٤٥٨، وقاله الطبري، ونقله ابن بطال في شرحه (١٢١/٤/أ)، وقال القرطبي: هو مذهب جمهور السلف والخلف. المفهم (١٦٦/٣/أ)، وشرح معاني الآثار (٢٨٦/٤).

(١١) يعني أنه ألحق الشجر المثمر بما له روح، روى ابن أبي شيبة في مصنفه في اللباس، باب الرجل يتكئ على المرافق المصورة (٢٥٢٩٣) (٢٠٨/٥) عن عبدالسلام، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر.
شرح الصحيح لابن بطال (١٢١/٤/أ)، المفهم (١٦٦/٣/أ)، إكمال المعلم ص ١٨٣، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٨/١٤)، الفتح (٣٩٥/١).

(١٢) قالها القاضي عياض. ينظر: إكمال المعلم ص ١٨٣، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٩٥/١٠).

فصـــل

النمرقة: وسادة صغيرة[(١)]، وقيل مرفقة[(٢)]، قال الجوهري[(٣)]: وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة، عن أبي عبيد[(٤)]، قال الشيخ أبو الحسن[(٥)]: الرواية فتح النون وضم الراء، والذي ذكره أهل اللغة أن فيها لغتين: كسر النون والراء وضمهما[(٦)]، جاءنا أبا عبدا لله القزاز[(٧)] فإنه ذكر فيها ثلاث لغات، وقد حكاها ابن عديس، والثالثة: ضم النون وفتح الراء، قال ويقال: نمرق بلا هاء[(٨)]. وفي المحكم[(٩)]: [قيل][(١٠)] هي الطنفسة، وفي الكامل[(١١)]: النمرق ما يجعل تحت الرحل.

فصـــل

لخص ابن التين[(١٢)] الخلاف السالف فقال: اختلف العلماء في تأويل خبر عائشة هذا وحديث عبيدا لله "إلا رقماً في ثوب" فقيل: خبر عائشة منسوخ، لأن الرخصة نسخت الشدة فإن النهي كان لحدثانهم بكفر وبعبادة الصور ثم أبيح ما كان رقماً في ثوب للضرورة في اتخاذ الثياب، ولأن الجاهل يؤمن عليه تعظيم ما يطأ ويمتهنه عليه[(١٣)] ونفي النهي فيما يرفه ولا يمتهن / وفيما لا حاجة للناس في اتخاذه، وفيما كان في حجر يبقى وله ظل لأن فيه التشبه ل ٢٨٥

---

(١) ينظر تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٦٤/١٥)، سورة الغاشية آية (١٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٦/١٤).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١٣/٢)، النهاية (١١٨/٥)، لسان العرب (٢٩١/١٤)، وشرح صحيح مسلم المرجع السابق، شرح الصحيح للكرماني (١٣٧/٢١)، عمدة القارئ (٧٣/٢٢).

(٣) في الصحاح (١٥٦١/٤).

(٤) أي نقله عن أبي عبيد. ينظر غريب المصنف له (١٦٩/٢)، ونقله عنه ابن منظور في لسان العرب (٢٩١/١٤).

(٥) الشيخ أبو الحسن هوعلي بن محمد بن خلف المعافري – مضت ترجمته ص ٢٠١.

(٦) ينظر: إكمال المعلم ص ١٧٢، لسان العرب (٢٩١/١٤)، النهاية (١١٨/٥).

(٧) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٨٩/١٠). وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٦/١٤)، شرح الصحيح للكرماني (١٣٧/٢١)، عمدة القارئ (٧٣/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٣/٨).

(٨) ينظر المراجع السابقة في تعليق (٣).

(٩) (٣٩٣/٦).

(١٠) زيادة في (م) و(ت).

(١١) (١٠/٤) ولم أجده بهذا اللفظ ووجدته بلفظ: النمارق واحدتها نمرقة، وهي الوسائد.

(١٢) ذكر ذلك ابن حجر بإيجاز في الفتح (٣٩٠/١٠).

(١٣) سقطت من (م) و(ت).

بخلق الله [تعالى][1].

وقيل حديثها في النمرقة مفسر لكل حديث جاء في الصور وناسخ له (لأنه خبر)[2] والخبر لا ينسخ، قال الدوادي[3]، قال أبو عبدالملك: خبر عائشة منسوخ، فإن قلت: كيف ينسخ وقد أخبر بما يكون في الأخرة والخبر لا ينسخ[4] لأنه يدخل في ذلك الكذب؟ قيل له: هذا أمر اختلف فيه الناس وإذا قارن الخبر الأمر جاز فيه النسخ[5]، وهذا قارنه الأمر ووقع النسخ في الأمر وهي العبادة التي أمرهم مالا[6] يتخذوها، ثم نسخ ذلك بالإباحة.

وقيل حديث عائشة خبر لا ينسخ ومعناه أنه كره النمرقة في خاصة نفسه وأباحها للناس للحاجة إلى ذلك، وكان عليه الصلاة والسلام يكره لخاصة نفسه وزوجاته وبناته الدنيا.

وفيه بعد لقوله "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة".

وقيل خبر عائشة مخصوص بالأجر.

ومذهب مالك[7]: أنه لا يجوز إتخاذ التماثيل في ثياب أو لباس أو فراش إلا أن يكون رقما في ثوب أو بساطا وأن ذلك لا يجوز في الخشب والحجارة والجص في البيوت، ذكره الشيخ أبو القاسم[8] في تعريفه[9].

وحديث القرام والرقم حجة لمالك لأنه إنما علل في القرام بأن تصاويره لا تزال تعرض عليه في صلاته. وقيل[10]: يحتمل أن يكون ما لا روح له فلذلك لم ينه إلا من أجل نظره إليه في الصلاة، وقيل: يجوز ما بسط وامتهن دون ما نصب أو لبس، وهو قول جماعة كما

---

(١) زيادة في (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) نقله عنه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٩٠).

(٤) قاله الداودي، ونقله عنه ابن حجر في المرجع السابق، والعيني في عمدة القارئ (٢٢/٧٣).

(٥) هذا رد ابن التين لما احتج به الداودي، وقد نقله ابن حجر والعيني. ينظر المرجعين السابقين.

(٦) في (م): ان لا، وفي (ت): بما لا.

(٧) ينظر: الجامع ص ٢٦١، البيان والتحصيل (١/٣٣١).

(٨) أبو القاسم هو هبة الله بن أحمد بن عمر البغدادي الحريري، يعرف بابن الطبر ولد يوم عاشوراء سنة ٤٣٥هـ. قال ابن الجوزي: كان صحيح السماع قوي البدن ثبتا كثير الذكر دائم التلاوة... الخ، مات في جمادى الآخرة سنة ٥٣١هـ. السير (١٩/٥٩٣)، مشيخة ابن الجوزي ص ٦١، شذرات الذهب (٤/٩٧-٩٨).

(٩) لم تتضح لي هذه الكلمة في جميع النسخ، ولعلها (تعريفه).

(١٠) ينظر: الفتح (١٠/٣٩١)، عمدة القارئ (٢٢/٧٤)، إرشاد الساري (٨/٤٨٤).

سلف[1]، ودليلهم حديث السهوة المتقدم، وكان ستراً فرده وسادة يتكأ عليه.

وكره بعضهم[2] ماله روح وإن لم يكن له ظل لقوله "أحيوا ما خلقتم".

وقال الحازمي[3]: حديث الوسادة والسهوة ربما يتعذر على غير المتبحر الجمع بينهما وفيه دلالة النسخ. ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها: فجعلته على سهوة في البيت، وكان عليه الصلاة والسلام يصلي إليه، والضمير عائد إلى الثوب الذي [كان][4] فيه تصاوير لا إلى السهوة كما توهمه بعضهم وقال السهوة: هي المكان فيكون الضمير عائداً على المعنى، إذ الحمل على المعنى يفتقر إلى تقدير، والتقدير خلاف الأصل، وأيضا لم يكن[5] البيت كبيراً بحيث يخفي مكان الثوب على رسول الله ﷺ، وفي قوله "أخريه عني" ما يؤكد ما قلناه لأنها ذكرته بلفظ ثم، وهذه الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة ويدل عليه حديث أبي هريرة يعني السالف عن النسائي[6].

فصل

قال الطحاوي في مشكله[7]: روى[8] أبو وائل[9]، عن عبدا لله[10] أنه عليه الصلاة

---

(١) ينظر ص ٤٧١،٤٧٢..

(٢) وهو قول ابن عباس كما سلف بيانه ينظر ص ٤٥٨.

(٣) في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٣٣.

(٤) في (ت): كانت، والصواب ما أثبته وقد سقطت من الأصل وهي مثبته في (م) وفي نص الحازمي.

(٥) في (ط) زيادة (في)، لعل الصواب حذفها كما في نسختي (م) و(ت) وفي نص كلام الحازمي.

(٦) انتهى كلام الحازمي. وينظر سنن النسائي، كتاب الزينة، باب (١١٤) ذكر أشد الناس عذابا (٥٣٨٠) (٦٠٧/٨).

عن أبي هريرة قال: "استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: أدخل، فقال: كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطا يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير" وقد سبق تخريجه، وبيان طريقه ص ٤٥٠.

(٧) شرح مشكل الآثار بتصرف واختصار (١/١٠-١٣)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٨٣/١٠).

(٨) شرح مشكل الآثار (١٠/١) حديث ٦، مسند أحمد (٣٨٦٨) (٤٠٧/١) من طريق عبدالصمد، ثنا أبان، ثنا عاصم عن ابي وائل، عن عبدا لله بلفظه، والمعجم الكبير للطبراني (٢٦٠/١٠) حديث (١٠٤٩٧) و(٢٦٦/١٠) حديث (١٠٥١٥).

رجال اسناد الامام أحمد: عبدالصمد قال الذهبي حجة، وقال ابن حجر: صدوق ثبت في شعبة. الكاشف (٦٥٣/١)، التقريب (٥٠٧/١). وعاصم هو ابن أبي النجود، قال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام حجة في القرءاة. الكاشف (١٥١٨/١)، التقريب (٣٨٣/١) فالإسناد حسن.

(٩) أبو وائل = شقيق بن سلمة مضت ترجمته ص ٢١٥.

(١٠) يعني ابن مسعود كما صرح بذلك ابن حجر في الفتح (٣٨٣/١٠).

والسلام قال "**إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا، أو قتله نبي**[1] **وإمام ضلالة، وممثل من المسلمين**" قال: فوقفنا بهذا الحديث على أنه لا مثل لأهل هذه الأصناف الثلاثة في شدة العذاب من أحد من الناس سواهم غير أنه قد روي في حديث عائشة[2] مايعارضه قالت: "**دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صورة، فهتكه، ثم قال: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله**" ، إلا أن الصحيح في الحديث رواية من روى [فيه][3] أنه عليه الصلاة والسلام قال:" من أشد الناس عذابا..." الحديث، لأن التعارض ينفي على هذه الرواية إذا كان المشبه بخلق ا لله هو الممثل بخلق ا لله وأحد الأصناف الثلاثة الأول، وروى أيضا من حديث عائشة[4] رضي ا لله عنها أنها قالت: "**قال رسول الله ﷺ أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها**".

وقد يعارض الحديث الأول إلا أنه غير صحيح، والصحيح فيه رواية من روى[5] "أعظم الناس فرية[6] يوم القيامة الرجل يهجو القبيلة بأسرها" وهو على هذا لاخلاف فيه للأول فيحتمل أن يكون من رواه على غير هذا من رواته قد قصر في الحفظ[7].

---

(١) في (ت): رجل قتله نبي أو قتل نبيا.

(٢) شرح مشكل الآثار (١/١١) حديث (٧)، وصحيح مسلم (١٦٦٧/٣) حديث ٩١، كتاب اللباس، باب (٢٦) تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٣) زيادة في (م) و(ت).

(٤) شرح مشكل الآثار (١٢/١) حديث ٩، سنن ابن ماجه (١٢٣٧/٢) حديث (٣٧٦١) كتاب الأدب، باب (٤٢) ماكره من الشعر، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الادب باب (٤٢) ما كره من الشعر (٣٧٦١) (١٢٣٧/٢) من طريق ابن أبي شيبة، ثنا عبيدا لله، عن شيبان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يوسف بن ماهك، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي ا لله عنها بلفظ "أن أعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلا فهجا القبيلة بأسرها، ورجل انتفى من أبيه وزنى أمه". صحح إسناده البوصيري في الزوائد (٤٧٣) وقال: رجاله ثقات وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض إهـ. ينظر السلسلة الصحيحة (٤٧٥/٣).

(٦) الفرية: بكسر الفاء وسكون الراء: الكذب وفرى فلان كذبا إذا خلقه وافتراه ومنه قوله تعالى ﴿ لقد جئت شيئا فريا﴾ سورة مريم آية: ٢٧.

(٧) انتهى كلام الطحاوي. شرح مشكل الآثار (١٠/١-١٣).

وأفسد هذا ابن رشد[1] بأن قال[2]: بناه على أن اللفظ الخاص معارض اللفظ[3] العام وذلك غير صحيح، ويقال له إذا بطلت رواية من روى الحديث الثاني "أشد الناس" لمعارضته عندك الحديث الأول (وأبطلت الثالث لمعارضته عندك أيضا الحديث الأول)[4].

فما حيلتك في قوله تعالى ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[5] وجعل الحديث الأول[6] أيضاً دالا على أن الأصناف الثلاثة المذكورة فيه متساوون في شدة العذاب وذلك مما لا يدل عليه الكلام، ولا يصح في الاعتبار، لأن من قتل نبيا لا يكون إلا كافرا وكذلك المراد من قتله نبي إذ لو قتله وهو مسلم على حد لكان القتل كفارة له ولا يستوي الكافر مع المؤمن في شدة العذاب.

والصواب: أن الأحاديث الثلاثة على ما رويت عليه لا تعارض بينها لأنها والآية المذكورة مخصصة بعضها لبعضها[7] ومفسرة له لا تعارض في شيء من ذلك لأن التعارض إنما يكون إذ لا جمع، ألا ترى أن هذه الأحاديث لو جاءت في نسق واحد لا تتناقض إذ تضمر في الأول وفي الآية من الكفار وفي الثاني من المسلمين، والأظهر أن الأول مستوون في شدة العذاب، ويحتمل التفاضل، وكذا يقول في الثاني. ألا ترى أنك تقول أعلم أهل البلدة[8] فلان وفلان وإن كان بعضهم أعلم من بعض.



---

(١) ابن رشد هو العلامة محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي أبو الوليد شيخ المالكية صاحب البيان والتحصيل، كان فقيهاً عالما بصيرا بأقوال المالكية نافذا في علم الفرائض والأصول مع الوقار والسمت والحلم، واختصر مشكل الآثار للطحاوي، ولد سنة ٤٥٥هـ وت سنة ٥٢٠هـ. تذكرة الحفاظ (١٢٧١/٤)، السير (٥٠١/١٩)، شذرات الذهب (٦٢/٤)، شجرة النور الزكية (١٢٩/١).

(٢) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٨٤/١٠).

(٣) في (م) و(ت): للفظ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) سورة غافر آية ٤٦.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت): لبعض.

(٨) في (م): أهل البلد، وفي (ت): أهل هذه البلدة.

[٩٣] باب كراهية الصلاة في التصاوير(١)

[٥٩٥٩/١٧١] ذكر فيه حديث(٢) أنس (رضي الله عنه)(٣) قال: **"كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها عليه الصلاة والسلام: أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي"** معنى أميطي: أزيلي(٤).

وفيه من الفقه(٥): أنه ينبغي التزام الخشوع في الصلاة وتفريغ البال لله تعالى وترك التعرض لكل ما يشغل المصلي عن الخشوع، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام نبه على هذا المعنى بقوله:"فإنه لا تزال" إلى آخره، وهذا مثل ما عرض له(٦) في الخميصة [كما سلف](٧).

وفيه من الفقه أيضاً(٨): أن ما يعرض للمرء في صلاته من الفكرة في أمور الدنيا وما يخطر بباله من ذلك وما ينظر إليه بعينه أنه لا يقطع صلاته كما لم يقطع صلاة رسول الله ﷺ اعتراض التصاوير له فيها إذ لم يسلم أحد من ذلك.



---

(١) أي في الثياب المصورة، وقال العيني: هو بيان في كراهية الصلاة في البيت الذي فيه الثياب التي فيها التصاوير فإذا كرهت في مثل هذا فكراهتها وهو لابسها أقوى وأشد. ينظر الفتح (٣٩١/١٠)، عمدة القارئ (٧٤/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب (١٥) إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك. الفتح (٣٧٤) (٤٨٤/١) مثله.

(٣) سقطت من (م) و(ت).

(٤) ينظر الفتح (٤٨٤/١) (٣٩١/١٠)، عمدة القارئ (٧٤/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٤/٨).

(٥) نقله المؤلف عن ابن بطال في شرحه (١٢١/٤/أ)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٧٤/٢٢) بدون أن يصرح.

(٦) في (م): تعرض.

(٧) زيادة في (م) و(ت).

- وقد سلف في باب (١٩) الأكسية والخمائص، في الخميصة التي أهداها له أبو جهم، وكان لها أعلام، فقال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم فإنها ألهتني عن صلاتي". ينظر ص ١١٤، حديث رقم (٥٨١٧).

(٨) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٢١/٤/أ)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٧٤/٢٢)، وبنحوه قال ابن حجر في الفتح (٤٨٤/١).

[٩٤] باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

[٥٩٦٠/١٧٢] ذكر فيه حديث ابن عمر[1] (رضي الله عنه)[2] "**وعد النبي ﷺ جبريل فراث عليه حتى اشتد على رسول الله ﷺ / فخرج رسول الله ﷺ فلقيه فشكا إليه ما وجد فقال: إنا لا** ل ٢٨٦ **ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب**".

قد سلف الكلام عليه قريباً[3] من غير هذا الوجه.

ومعنى [راث][4] :أبطأ ومنه قولهم [رب][5] عجلة تَهب ريثاً، فقال: راث علي خبرك يريث ريثاً أبطأ وما أراثك عنا أي ما أبطأك[6].

ثم ترجم:



---

(١) الذي أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (٧) إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء الخ. (٣٢٢٧) (٣١٢/٦) مثله.

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) في باب (٨٨) التصاوير، حديث (٥٩٤٩)، ينظر ص (٤٤٧)، وباب (٩٢) من كره القعود على الصور، حديث (٥٩٥٨). ينظر ص ٤٦٩.

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) سقطت من الأصل وهي مثبتة في (م) و(ت).

(٦) ينظر الصحاح (٢٨٤/١) مادة (ريث)، النهاية (٢٨٦/٢)، لسان العرب (٣٨٦/٥).

[٩٥] باب من لم يدخل بيتا فيه صورة

[٥٩٦١/١٧٣] ثم ساق حديث عائشة[١] السالف في باب من كره القعود على الصور.

---

(١) ولفظه هنا: عن القاسم بن محمد عنها رضي الله عنها أنها أخبرته "أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، قالت: يارسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ قال: ما بال هذه النمرقة؟ فقالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة". ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢١٧/٧).

والحديث سبق ذكر أطرافه في الباب المشار إليه في النص، ينظر ص ٤٦٩، حديث رقم (٥٩٥٧).

[٩٦] باب [من][1] لعن المصور

[٥٩٦٢/١٧٤] ذكر فيه حديث أبي جحيفة السالف قريباً[2] بزيادة [و][3] في آخره "ولعن المصور"، وفيه زيادة "وكسب البغي".

---

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) في (٨٦) باب الواشمة حديث (٥٩٤٥) ينظر ص ٤٣٦، حيث ذكرت أطرافه هناك.

(٣) زيادة في (م) و(ت).

[٩٧] باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ

[٥٩٦٣/١٧٥] ذكر فيه حديث[1] سعيد[2] سمعت النضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة قال: "كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ حتى سئل فقال: سمعت محمداً ﷺ يقول: "**من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**".

(رواه[3] خالد بن الحارث[4]، عن سعيد، فقال عن قتادة، عن النضر ابن أنس سمعت ابن عباس)[5].

(هذا أخرجه الإسماعيلي[6] عن الحسن[7]، عن حميد بن مسعدة[8]، عن خالد)[9].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب (١٠٤)بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، (٢٢٢٥) (٤١٦/٤) عن سعيد بن أبي الحسن قال: "كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: "من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح"، قال البخاري: سمع سعيد بن أبي عروبه من النضر بن أنس هذا الواحد، وفي كتاب التعبير، باب (٤٥) من كذب في حلمه بمثله.

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري، بكسر الميم، مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، وكان كثير التدليس قد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، ت ١٥٦هـ. الكاشف (٤٤١/١)، التقريب (٣٠٢/١)، طبقات المدلسين ص ٣١، الفتح (٣٩٣/١٠)، إرشاد الساري (٤٨٦/٨).

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح (٣٩٣/١٠).

(٤) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمى، أبو عثمان البصري الحافظ، ثقة ثبت من الثامنة، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، ت ١٨٦هـ. الكاشف (٣٦٢/١)، التقريب (٢١١/١).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ينظر الفتح (٣٩٣/١٠) حيث نقل هذا التخريج عن الإسماعيلي.

(٧) الحسن بن محمد بن دكة المعدل، أبو علي، ثقة صدوق، توفي سنة ٣١٤هـ في شعبان، يروي عن حميد بن مسعدة، وغيره. ذكر أخبار أصبهان (٢٦٩/١).

(٨) حميد بن مسعدة بن المبارك السامي الباهلي، بصري صدوق، من العاشرة، روى عنه مسلم والأربعة ت ٢٤٤هـ. الكاشف (٣٥٥/١)، التقريب (٢٠٣/١).

(٩) سقطت من (ت).

هذا الحديث أدخله ابن بطال في الباب قبله[1]، ثم نقل عن المهلب أنه سأل عن وجه دخوله فيه ثم قال: قيل وجه ذلك والله أعلم: أن اللعن في لغة العرب البعد[2] عن رحمة الله بالعذاب ومن[3] كلفه الله أن ينفخ الروح فيما يصوره وهو لا يقدر على ذلك أبداً فقد أبعده الله من رحمته فأين أكبر من هذا اللعن؟

فصل

وفي قوله[4]: "كلف أن ينفخ فيها الروح" دليل بين أن الوعيد إنما جاء في تصوير ماله روح من الحيوان دون صور الشجر والجمادات فإنه ليس داخلاً في معناه[5]. وقد سلف حديث ابن عباس[6] فيه، وأن رجلا قال له:" إن معيشتي من هذه التصاوير فذكر له هذا الحديث فاصفر الرجل فلما رأى صفرته، قال: فإن كنت لابد صانعاً فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح".



(١) شرح الصحيح لابن بطال (٤/١٢٢/ب)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٩٣).

(٢) في (م) و(ت) الإبعاد، وكذا عند ابن بطال.

(٣) سقطت من (م).

(٤) هذا قول الطبري كما صرح به ابن بطال عند نقله عنه، ينظر شرح الصحيح لابن بطال (٤/١٢٢/ب).

(٥) ينظر: الفتح (١٠/٣٩٥) (٤/٤١٦)، عمدة القارئ (٢٢/٧٢).

(٦) في كتاب البيوع، باب (١٠٤) بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك. الفتح (٢٢٢٥) (٤/٤١٦). وانظر تخريج حديث الباب ص ٤٨٣ هامش (١).

[٩٨] باب الارتداف على الدابة[1]

[٥٩٦٤/١٧٦] ذكر[2] فيه حديث[3] أسامة بن زيد (رضي الله عنهما)[4] ["**أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة فَدَكية وأردف أسامة وراءه**"[5]] ، هذا الحديث سلف في الحج[6] ، وشيخ قتيبة فيه أبو[7] صفوان، واسمه عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان[8] ، أخرج له م[9] أيضاً.

---

(١) أي إركاب راكب الدابة خلفه غيره .
ينظر: الفتح (٣٩٥/١٠)، عمدة القارئ (٧٦/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٦/٨)، حاشية السندي (٤٦/٤).

(٢) مناسبة الباب بكتاب اللباس، قال الكرماني: الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة مشعر بذلك.
وقال ابن حجر: أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فأشار إلى احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف إذ الأصل عدمه، وإذا سقط فليبادر إلى الستر، وتلقيت منهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في باب إرداف المرأة خلف الرجل ا هـ. ينظر شرح الصحيح للكرماني (١٤١/٢١)، الفتح (٣٩٥/١٠)، وينظر عمدة القارئ (٧٦/٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب (١٢٧) الردف على الحمار، (٢٩٨٧) (١٣١/٦) بلفظه، وفي التفسير باب (١٥) ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا﴾ (٤٥٦٦) (٢٣٠/٨) بلفظه مع زيادة طويلة. وفي المرضى، باب (١٥) عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار (٥٦٦٣) (١٢٢/١٠) بطوله، وفي الأدب، باب (١١٥) كنية المشرك (٦٢٠٧) (٥٩١/١٠) بطوله.

(٤) سقطت من (م) و(ت).

(٥) سقط من الأصل، وهو مثبت في (م) و(ت).

(٦) باب (٢٢) الركوب والارتداف في الحج (١٥٤٣) (١٥٤٤) (٤٠٤/٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة". وباب (١٠١) التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير (١٦٨٦) (١٦٨٧) (٥٣٢/٣) عنه باللفظ السابق.

(٧) في (م) و(ت): ابن.

(٨) الأموي الدمشقي نزيل مكة، ثقة من التاسعة، مات بعد (٢٠٠). الكاشف (٥٥٨/١)، التقريب (٤٢٠/١).

(٩) سقطت من (ت).

[٩٩] باب الثلاثة على الدابة

[٥٩٦٥/١٧٧] ذكر فيه حديث[(١)] ابن عباس (رضي الله عنهما)[(٢)] "**لما قدم النبي ﷺ مكة**[(٣)] **[استقبلته]**[(٤)] **أغيلمة بني**[(٥)] **عبدالمطلب فحمل واحد بين يديه وآخر خلفه**".

الشـــرح:

[هذا الحديث سلف في الحج[(٦)] **أيضاً، و]**[(٧)] **أغيلمة**[(٨)] **تصغير غلمة على غير مُكَبَّره**[(٩)].

كأنهم صغروا أغلمة على القياس وإن كانوا لم يقولوه، كما قالوا أصيبية[(١٠)].

وفيه ما ترجم له وهو جواز ركوب الثلاثة على الدابة[(١١)] **بشرط الإطاقة**[(١٢)]

وقيل: إنه قيل لابن عباس: لا يصلح أن يركب ثلاثة على دابة ويدعيه عن رسول الله ﷺ فإن كان ما قيل له محفوظاً فهو ناسخ هذا، لأن الفعل لا يدخله[(١٣)] **النسخ بخلاف الخبر قاله الداودي.**

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب (١٣) استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة. (١٧٩٨) (٦١٩/٣) بلفظه. وفي اللباس في الباب الذي يلي هذا وسيأتي.

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ط) (استقبله) والتصويب من (م) ونص الحديث الوارد في الصحيح وشروحه.

(٥) سقطت من (م) و(ت).

(٦) سبق بيانه في تعليق (٦) في الباب السابق.

(٧) يسقط من الأصل، وهو مثبت في (م) و(ت).

(٨) في الأصل على هذه الكلمة إشارة لحق (٦) فعلى يسار الحاشية قال الناسخ: عبارة النهاية أغيلمة تصغير أغلمة جمع غلام في القياس، ولم يرد في جمعه أغلمة، وإنما قالوا غلمة، ومثله أصبية بغير صبية، ويريد بالأغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم اهـ. ينظر النهاية (٣٨٢/٣).

(٩) ينظر الصحاح (١٩٩٧/٥)، النهاية (٣٨٢/٣)، لسان العرب (١١١/١٠)، شرح الكرماني (١٤١/٢١)، الفتح (٦١٩/٣).

(١٠) هذا القول نسبه ابن حجر لابن التين، ونسبه القسطلاني للسفاقسي. ينظر: الفتح (٣٩٦/١٠)، إرشاد الساري (٤٨٧/٨). وينظر مراجع اللغة السابقة.

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٩٤/٨) (٢٩/٩) (٤١٦/١٤)، عمدة القارئ (٧٧/٢٢).

(١٣) في (م) لأن الفعل يدخله، وفي (ت) لأن الفعل فيه يدخله.

وأورد ابن جرير[١] حديث إسحاق بن زيد الخطابي[٢]، ثنا محمد بن سليمان[٣]، عن أبيه[٤]، ثنا عطاء، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً **"لا يركب الدابة فوق اثنين"** ثم قال: اختلف السلف[٥] في ذلك فقال بعضهم بحديث الباب بشرط الإطاقة روي ذلك عن ابن عمر [أنه][٦][٧] قال: "ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا طاقت حمل ذلك" رواه شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عنه.

وكره آخرون[٨] ركوب دابة أكثر من اثنين عملاً بحديث أبي سعيد، روي ذلك عن علي[٩] قال: "إذا رأيتم ثلاثة نفر على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم".

قال الطبري[١٠]: وكلا[١١] الخبرين صحيحان[١٢]، فحديث الباب محمول على الإطاقة[١٣]، وقد قال

---

(١) لم أعثر على الحديث في مظانه. ونقله عنه ابن بطال في شرحه، وابن حجر في الفتح، والعيني في عمدة القارئ، وقالا: في إسناده لين.
شرح الصحيح لابن بطال (١٢٢/٤/أ)، الفتح (٣٩٦/١٠)، عمدة القارئ (٧٧/٢٢).

(٢) إسحاق بن زيد بن عبدالكبير بن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، سكن حران، يروي عن أبي نعيم، وعنه ابنه عبدالكبير. ثقات ابن حبان (١٢٢/٨).

(٣) محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، اسم جده سالم أو عطاء، وهو يلقب: بُومَة - بضم الموحدة وسكون الواو - قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، من التاسعة، ت ٢١٢هـ. الكاشف (١٧٦/٢)، تهذيب التهذيب (١٧٧/٩)، التقريب (١٦٦/٢).

(٤) أبوه هو سليمان ين سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني الحافظ عن أبي قتادة الحراني، وثقه النسائي، وقال ابن حجر: ثقة، حافظ من الحادية عشر، ت ٢٧٢هـ. الخلاصة ص ١٥٢. تهذيب التهذيب (١٧٤/٤)، التقريب (٣٢٦/١).

(٥) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٢٢/٤/أ)، الفتح (٣٩٧/١٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الأدب، باب (١٦٤) ركوب ثلاثة على دابة (٢٦٣٧٠) (٣٠٨/٥) من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول، عن عامر، عن ابن عمر.

(٧) زيادة في (م).

(٨) منهم ابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة عن عبدالوهاب عن خالد عنه. ينظر: المصنف كتاب الأدب، باب (١٦٥) من كره ركوب ثلاثة على الدابة (٢٦٣٧٥) (٣٠٨/٥). وينظر: الفتح (٣٩٦/١٠).

(٩) لم أقف على هذا الأثر في مظانه، وذكره ابن بطال، وابن حجر، والعيني، وقال: وهو خبر موقوف، قد روي ما يخالف ذلك عن ابن مسعود اهـ. وسيأتي.
شرح الصحيح لابن بطال (١٢٢/٤/أ)، الفتح (٣٩٦/١٠)، عمدة القارئ (٧٧/٢٢).

(١٠) نقله عنه ابن بطال في المرجع السابق.

(١١) في (م) (هذين) بدل (كلا).

(١٢) في (م) (صحيحين).

(١٣) قال النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة. شرح صحيح مسلم (٣٩٤/٨)، ونقله عنه ابن حجر في المرجع السابق، والقسطلاني في إرشاد الساري (٤٨٧/٨).

ابن أبي مليكة[1] عن ابن عباس (رضي الله عنهما)[2] "أن مركب رسول الله ﷺ الذي حمل اثنين[3] عليه معه كان ناقة ولا يضر ذلك بها، وكذا الفرس والبغل بالنسبة لرجل مع صبيين يسير مسافة من الأرض لا تتعذر على الصبيان قطعها مشياً.

وروى[4] ابن مهدي[5]، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر[6]، عن ابن مسعود[7] قال: "كان يوم بدر ثلاثة على بعير" والنهي على من لم يطق، وعليه يحمل ما روي عن علي.

وقد روى[8] مطر بن محمد[9]، ثنا أبو داود[10]، ثنا [أبو خلدة][11]، ثنا المسيب بن دارم[12] قال: رأيت عمر بن الخطاب ضرب جمالاً وقال تحمل على بعيرك ما لا يطيق.

---

(١) ابن أبي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله مضت ترجمته في ص ٢٤٨.

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) في (ت) الاثنين.

(٤) لم أقف على حديث ابن مسعود، ونقله ابن بطال في شرحه (١٢٢/٤/أ) وابن حجر في الفتح (٣٩٦/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٧٧/٢٢) وقالا: سنده جيد.

(٥) ابن مهدي هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلوي، ثقة ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث، قال الذهلي: ما رأيت في يده كتاباً قط، من التاسعة، ت ١٩٨هـ. روى عنه التسعة. ينظر الكاشف (٦٤٥/١)، التقريب (٤٩٩/١).

(٦) زر: بكسر أوله وتشديد الراء ابن حبيش الأسدي أبو مريم الكوفي ثقة جليل مخضرم، قال أبي بن كعب: يازر ما تريد أن تدع آية إلا سألتني عنها؟. ت ٨٢هـ. روى عنه التسعة. الكاشف (٤٠٢/١)، تهذيب التهذيب (٢٧٧/٣)، التقريب (٢٥٩/١).

(٧) على يسار حاشية الأصل قال الناسخ: حديث ابن مسعود في س اهـ. ولم أعثر عليه في سنن النسائي.

(٨) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٢٢/٤/أ).

(٩) مطر بن محمد لم أجد ترجمته.

(١٠) أبو داود هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري أحد الأعلام الحفاظ، قال ابن مهدي: أبو داود أصدق الناس، وقال أحمد: ثقة يحتمل خطؤه، وقال ابن حجر: ثقة حافظ غلط في أحاديث، من التاسعة، ت ٢٠٤هـ الخلاصة (١٥١)، السير (٣٧٨/٩)، التقريب (٣٢٣/١).

(١١) في جميع النسخ (ابن خالد) والذي وجدته في شيوخ أبي داود وتلاميذ المسيب بن دارم هو (أبو خلدة)..

وأبو خلدة - بإسكان اللام - بصري، وثقه ابن معين والنسائي، وقال ابن حجر: صدوق من الخامسة. الخلاصة (١٠٠)، التقريب (٢١٣/١).

(١٢) المسيب بن دارم البصري، روى عن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، روى عنه أبو خلدة، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن المسيب بن دارم، قال: لا أعلم، روى عنه غير أبي خلدة، وقال الذهبي: مجهول. الجرح والتعديل (٢٩٤/٨)، الميزان (١١٤/٤)، لسان الميزان (٣٨/٦)، ثقات ابن حبان (٤٣٧/٥)، التاريخ الكبير (٤٠٧/٧).

[١٠٠] باب حمل صاحب الدابة غيره بين يده

وقال[١] بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له[٢].

[٥٩٦٦/١٧٨] ثم ساق عن أيوب[٣] [و][٤] ذكر شر الثلاثة[٥] عند عكرمة، فقال: قال ابن عباس[٦] (رضي الله عنهما)[٧]: **"أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قُثَم بين يديه والفضل[٨] خلفه، أو قثيم خلفه والفضل بين يديه فأيهم شر أو أيهم خير"[٩].**

الشرح:

قال الجوهري[١٠]: يقال فلان شر الناس ولا يقال أشر الناس إلا في لغة رديئة، وقثم وزن عمر[١١] معدول عن قاثم وهو المعطي [فهو][١٢] غير منصرف للعدل والتعريف[١٣] *وقثم

---

(١) هذا التعليق ثبت عند النسفي، وهو لأبي ذر عن المستملي وحده، قاله ابن حجر في الفتح (٣٩٦/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٧٧/٢٢)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٤٨٧/٨).

(٢) قال ابن العربي: إنما كان الرجل أحق بصدر دابته؛ لأنه شرف والشرف حق المالك ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء، وعلى أي وجه أراد من إسراع أو بطء ومن طول أو قصر بخلاف غير المالك. نقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٩٧/١٠).

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة. تقدمت ترجمته في ص ١٩٢.

(٤) زيادة في (م).

(٥) في (م) (الدابة) بدل (الثلاثة).

(٦) الحديث سبق ذكر أطرافه في الباب السابق ص ٤٨٦ حديث رقم (٥٩٦٥).

(٧) سقطت من (م) و(ت).

(٨) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبدالله، وقيل أبو محمد، غزا مع النبي ﷺ الفتح، وحنيناً، كان من أجمل الناس، قتل يوم مرج الصفر، وقيل: يوم أجنادين، وكلاهما في سنة ١٣هـ. وقيل استشهد في اليرموك سنة ١٥هـ. وقيل في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. الاستيعاب (٣٤٩/٤)، الإصابة (٢٨٧/٥).

(٩) هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة، وحاصل هذه المذاكرة أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم، وأن المقدم أشر أو المؤخر فأنكر عكرمة ذلك واستدل بفعل النبي ﷺ إذ لا يجوز نسبة الظلم إلى أحد منهم لأنهما ركبا بحمله ﷺ إياهما. ينظر شرح الصحيح للكرماني (١٤٢/٢١)، الفتح (٣٩٧/١٠)، عمدة القارئ (٧٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٧/٨).

(١٠) في الصحاح (٦٩٥/٢)، ونقله عنه ابن منظور في اللسان (٧٧/٧).

(١١) ينظر: الفتح (٣٩٧/١٠).

(١٢) زيادة في (م) و(ت).

(١٣) ينظر عمدة القارئ (٧٨/٢٢).

هو ابن عباس[1] وكان يشبه برسول ا لله ﷺ، روى عن رسول ا لله ﷺ وعن أخيه الفضل، قال الحاكم: كان أخا الحسين بن علي من الرضاعة[2] وكان شبه رسول ا لله ﷺ وآخر الناس به عهداً[3]، واختلف في موضع قبره فالصحيح بسمرقند[4] وقيل بمرو[5]، ووقع في الكمال للمقدسي[6] ذكره له في غير الصحابة وأن خ روى له وليس كما ذكر وإنما وقع ذكره فيه]*[7].

وقوله: "فأيهم شر وأيهم خير" ذكره ابن التين بلفظ: فأيهم أشر وأيهم أخير.

قال الجوهري[8]: يقال: فلان خير الناس ولا تقل[9] أخير، وفلانة خير الناس ولا

---

(١) قثم بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، كان والياً لعلي رضي ا لله عنه بمكة. تنظر ترجمته في الاستيعاب (١٢٦٦) (١٣٠٤/٣)، السير (٤٤٠/٣)، الإصابة (٢٣١/٥).

(٢) روى ابن حجر في المرجع السابق من طريق سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق قال: قالت أم الفضل للنبي ﷺ:" رأيت كأن في بيتي عضواً من أعضائك، قال خيراً تلد فاطمة غلاماً ترضعينه بلبن ابنك قثم، فولدت الحسن" ونسب الرواية للبغوي.

(٣) ينظر: الاستيعاب (١٣٠٤/٣) شرح الصحيح للكرماني (١٤٢/٢١).

(٤) سمرقند بفتح أوله وثانيه، بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهو في الإقليم الرابع، ولا ترى أبنية المدينة لاستتارها بالبساتين والأشجار وهي بالقرب من ترمذ وبخارى. ينظر معجم البلدان (٢٤٦/٣)، بلدان الخلافة الشرقية ص (٤٧٦، ٤٨٥).

(٥) مرو: أشهر مدن خراسان وقصبتها، وهي في الإقليم الرابع، ذكر ياقوت الحموي أن مرو أخرجت من الأعيان وعلماء الدين والأركان ما لم تخرج مدينة قبلهم منهم أحمد بن حنبل، والثوري، وابن راهويه، وابن المبارك. ينظر: معجم البلدان (١١٤/٥)، بلدان الخلافة الشرقية ص ٤٢٤، ٤٣٩.

(٦) المقدسي هو الإمام أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي، ولد سنة ٥٤١هـ انتهى إليه حفظ الحديث متناً وإسناداً، ومعرفة بفنونه، مع الورع والعبادة، له مصنفات كثيرة منها كتاب "الكمال في أسماء الرجال" وغيره. توفي في ربيع الأول سنة ٦٠٠هـ. السير(٤٤٣/٢١)، شذرات الذهب (٣٤٥/٤).

(*-*) ما بين النجمتين زيادة في (م) و(ت).

(٧) قال شعيب الأرناؤوط محقق تهذيب الكمال: جاء في حواشي من تعقبات المؤلف على صاحب الكمال قوله: ذكر في الأصل "أنه روى له البخاري وذلك وهم وليس له عنده رواية" يعني له هذا الذكر فقط. حاشية تهذيب الكمال (٥٣٩/٢٣). وينظر: عمدة القارئ (٧٨/٢٢).

(٨) في الصحاح (٦٥٢/٢).

(٩) في (م) يقول، وفي (ت): يقال.

تقل[1] خيرة لاثنين ولا يجمع، لأنه في معنى أفعل، وأما قوله الشاعر:

ألا بكر الناعي بخيري بني أسد # بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد[2]

فإنما ثناه لأنه أراد خيري مخففة، مثل ميت ومَيْت وهَيِّن وهَيْن[3][4].

وقوله: وقال بعضهم[5] إلى أخره، قد روي عن رسول الله ﷺ ذكره الترمذي[6] من حديث علي بن الحسين بن واقد[7] حدثني أبي[8]، ثنا عبدالله ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه: "**بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل[9] ومعه حمار، فقال: يا رسول الله اركب وتأخر الرجل، فقال عليه الصلاة والسلام: لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي فقال: قد**

---

(١) في (م) و(ت) تقول، والصواب ما أثبت في الأصل لموافقته النص في الصحاح.

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٢٥٩/٤): هذا الشعر لسبرة بن عمرو الأسدي يرثي عمرو بن مسعود وخالد بن نضلة وكان النعمان قتلهما ويروي بخبر بني أسد على الإفراد.

(٣) بفتح الياء وتشديدها في الكلمة الأولى، وسكون الياء في الثانية.

(٤) ينظر: لسان العرب (٢٥٩/٤).

(٥) البعض المبهم هنا هو عامر الشعبي. أخرجه ابن أبي شيبة عنه من طريق ابن فضيل، عن سفيان العطار قال: رأيت الشعبي مرتدفاً خلف رجل قال: وكان يقول صاحب الدابة أحق بمقدمها. ينظر المصنف، كتاب الأدب، باب (١٦٤) ركوب ثلاثة على دابة (٢٦٣٧٤) (٣٠٨/٥)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٩٦/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٧٧/٢٢)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٤٨٧/٨).

(٦) في سننه في كتاب الأدب، باب (٢٥) ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته (٢٧٧٣) (٩٢/٥) من طريق أبي عمار الحسين بن حريث عنه الحديث.

والحديث أخرجه أبو داود في سننه في الجهاد، باب رب الدابة أحق بصدرها (٢٥٧٢) (٢٨/٣) من طريق أحمد المروزي عنه بلفظه.

قال ابن حجر، والعيني: أخرجه أحمد، وابن حبان وصححه الحاكم، وزاد الأول: وقد وجدت له شاهداً من حديث النعمان بن بشير. أخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء.

(٧) علي بن الحسين بن واقد المروزي، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن حجر: صدوق يهم، وذكره ابن حبان في الثقات من العاشرة، ت ٢١١هـ. الجرح والتعديل (٩٧٨/٦)، ثقات ابن حبان (٤٦٠/٨)، الكاشف (٣٨/٢)، التقريب (٣٥/٢).

(٨) أبوه هو الحسين بن واقد المروزي، أبو عبدالله، قاضي مرو، ثقة له أوهام من السابعة، ت ١٥٩هـ. روى عنه الأربعة. الكاشف (٣٣٦/١)، التقريب (١٨٠/١).

(٩) الرجل هو معاذ بن جبل بن حبيب بن الشهيد في روايته عن عبدالله بن بريدة لكنه أرسله، أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه. ذكر ذلك ابن حجر والعيني.

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨/٥)، الفتح (٣٩٧/١٠)، عمدة القارئ (٧٧/٢٢)، التغليق (٨١/٥).

جعلته لك فركب" ، ثم قال: حسن غريب[(١)] .

وحديث ابن عباس يدل / على معنى الحديث؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان أحق ل ٢٨٧ بصدر دابته فلما حمل قثماً أو الفضل بين يديه كان مقام الأدب في ذلك. وأظن البخاري لم يرض بإسناد حديث ابن بريدة عن أبيه، فأدخل حديث ابن عباس ليدل على معناه[(٢)] .



(١) في يسار حاشية الأصل قال الناسخ: حديث بريدة في الجهاد.... في الاستئذان اهـ.

(٢) هذا ما قاله ابن بطال في شرحه (١٢٣/٤/ب)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٩٧/١٠)، وقال: ليس هو على شرطه فلذلك اختصر على الإشارة إليه اهـ. - يعني حديث ابن بريدة - وكيف لا يرضى به وقد أخرجه هؤلاء الأئمة الكبار أصحاب الشأن.

[١٠١] باب إرداف الرجل خلف الرجل

[٥٩٦٧/١٧٩] ذكر فيه حديث معاذ[١] **"بينما أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل فقال: يا معاذ. قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذ، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حق الله على عباده ؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل، قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه ؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حق العباد على الله ألا يعذبهم"**.

هذا الحديث كذا[٢] هو مترجم له في أصل الدمياطي [بخطه][٣] ولم يترجم له ابن بطال[٤]، بل قال: باب، ثم ذكره[٥].

وفيه: إرداف الإمام والرديف لمن هو دونه وركوبه معه، وذلك من التواضع أيضاً وترك التكبر[٦]، وهذا الحديث محله الإرداف، فلو ذكره فيه مع حديث أسامة كان أولى[٧] وستكون لنا عودة إليه في السلام، والاستئذان في باب من أجاب بلبيك وسعديك.

وقوله: "ما حق الله على العباد" يحتمل أن يكون أراد حقاً شرعياً لا واجباً عقلاً. كما ادعته المعتزلة[٨]، وكأنه لما وعد به تعالى ووعده الصدق صار حقاً من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب (٤٦) اسم الفرس والحمار، (٢٨٥٦) (٥٨/٦) عنه بزيادة في أوله "على حمار يقال له عُفير"، وزيادة في آخره "فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال: لا تبشرهم فيتكلوا". وفي الاستئذان، باب (٣٠) من أجاب بلبيك وسعديك (٦٢٦٧) (٦٠/١١) عنه بمثله. وفي الرقائق، باب (٣٧) من جاهد نفسه في طاعة الله (٦٥٠٠) (٣٣٧/١١) عنه بلفظه. وفي التوحيد، باب (١) ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٧٣٧٣) (٣٤٧/١٣) عنه مختصراً.

(٢) في (ت): هكذا.

(٣) زيادة في (م) و(ت).

(٤) شرح الصحيح له (١٢٣/٤/أ).

(٥) قاله ابن حجر في الفتح (٣٩٨/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٧٨/٢٢).

(٦) ينظر: شرح ابن بطال السابق، والفتح (٣٤٠/١١).

(٧) وكذا قال ابن حجر والعيني. ينظر المرجعين السابقين.

(٨) ينظر: الفتح (٣٣٩/١١).

هذه الجهة، وأن يكون خرج مخرج المقابلة للفظ الأول[1] ؛ لأنه قال في أوله " ما حق العباد على الله"، قال الماوردي[2]: ولا شك أن الله على عباده حقاً فأتبع اللفظ الثاني للأول لقوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[3] و[جاء][4] في رواية[5] "فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً".

قال الهروي: تأثم الرجل إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم، وكذلك تحنث ألقى الحنث عن نفسه وتحرج ألقى الحرج عن نفسه[6]، وسلف في أوائل هذا الشرح عدة[7] ألفاظ آخر.

قال الماوردي: والأظهر عندي أنه لم يرد في هذا الحديث هذا المعنى؛ لأن في سياقه ما يدل على خلافه[8].

فصل

هذا الحديث ذكره البخاري في باب من جاهد نفسه[9]، وذلك أن جهاد المرء نفسه هو الجهاد[10]، روى أنه عليه الصلاة والسلام قال وقد انصرف من غزوة:" انصرفنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا: يا رسول الله، وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة النفس"[11]. وقد يكون جهاد النفس منعها الشهوات المباحة توفيراً لها في

---

(١) قاله العيني في عمدة القارئ (٧٩/٢٢).

(٢) الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب المصنفات الكثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب، له كتاب الحاوي والأحكام السلطانية، وغيرهما، ت ٤٥٠هـ ببغداد. السير (٦٤/١٨)، طبقات السبكي (٢٦٧/٥).

(٣) تتمة الآية ﴿والله خير الماكرين﴾ سورة آل عمران آية ٥٤.

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) سبق تخريج الحديث عن البخاري في باب ثياب البيض ص ١٣٧.

(٦) ينظر الفتح (٢٣/١)، كتاب بدء الوحي، باب (٣).

(٧) في (ت): هذه.

(٨) قال ابن حجر في الفتح (٢٢٧/١) كتاب العلم، باب (٤٩) من خص بالعلم قوماً دون قوماً:(تأثما) أي خشية الوقوع في الإثم، والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم.

(٩) ينظر تخريج الحديث ص ٤٩٣.

(١٠) زاد ابن بطال في شرحه (١٢٣/٤/أ): الأكمل.

(١١) لم أجده بهذا اللفظ ووجدته بلفظ عن جابر رضي الله عنه قال: "قدم النبي ﷺ من غزاة له فقال لهم رسول الله ﷺ قدمتم خير مقدم من الجهاد الاصغر إلى الاكبر، قالوا يا رسول الله وما الجهاد الاكبر، قال مجاهدة العبد هواه" رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٩٣/١٣). =

الآخرة[1] لكيلا تدخل في قوله: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[2].

وروينا في الحلية[3] عن سلم الخواص[4] قال: "أوحى الله إلى داود لا تقرب الشهوات [فإني][5] خلقتها لضعفاء خلقي، والقلب المحجوب بالشهوات حجبت صوته عني".

=

قال الحافظ العراقي في تخريج الاحياء (١٥٣٧/٤) (٢٣٥٩)، (١٥٨٦) (٢٤٥١) رواه البيهقي في الزهد من حديث جابر وقال: هذا اسناد فيه ضعف.

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكاشف (١١٤/٤) رقم ٣٣، بعد أن حكى كلام البيهقي فيه، وهو من رواية عيسى بن إبراهيم، عن يحيى بن يعلى، عن ليث بن أبي سليم، والثلاثة ضعفاء.

وأورده النسائي في الكنى من قول إبراهيم بن أبي عيلة أحد التابعين من أهل الشام.

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: وأما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه كان في غزوة تبوك "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر" فلا أصل له ولم يروه أحد من أهلم المعرفة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وجهاد الكفار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوع به الانسان، قال الله تعالى ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ الآية. مجموع الفتاوي (١٩٧/١١)، وقال الشيخ الالباني: ضعيف. ضعيف الجامع الصغير (٥٩٥) (٤٠٨٠).

(١) ينظر الفتح (٣٣٨/١١) كتاب الرقائق، باب مجاهدة النفس.

(٢) سورة الأحقاف آية ٢٠.

(٣) (٢٠/١٠) من طريق عبدالله بن محمد، ثنا عمر بن بحر الأسدي قال سمعت أحمد بن الحواري قال سمعت أبا سليمان يقول: أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام إني إنما خلقت الشهوات لضعفاء خلقي فإياك أن تعلق قلبك منها بشيء ...إلخ.

- والحلية كتاب اسمه "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" لأبي نعيم الأصفهاني، وهو كتاب يتضمن أسامي جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأعلام المحققين والمتصوفة والنساك، وبعض أحاديثهم وكلامهم ، وهو مطبوع في تسع مجلدات. كشف الظنون (٦٨٩/١).

(٤) سلم الخواص - بفتح الخاء وتشديد الواو، وبعد الألف صاد مهملة - هو سلم بن ميمون الخواص، ويقال: سالم، رازي، سكن الرملة ، من العباد ، قال أبو حاتم: أدركته ، و لم أكتب عنه ، حدث عن الأحمر حديثاً منكراً شبه الموضوع، بقي إلى ما بعد سنة ٢١٣هـ. الضعفاء للعقيلي (٧٣/٢)، الجرح والتعديل (٢٦٧/٤)، الحلية (٢٧٧/٨)، لب اللباب في تحرير الأنساب (٣٠٠/١)، السير (١٧٩/٨).

(٥) في (ط): فإنها، والتصويب من (م) و(ت).

فصـــل

قولــه:"رديــف" كــذا في الأصــول[1] ، وجــاء ردف بكسـر الـراء وإسـكان الـدال[2] ، والـردف هـو الراكـب خلـف الراكـب، وأصلـه مـن ركوبـه علـى الـردف. وهـو العجز[3] ، قـال ابـن سـيده[4] : وخـص بـه بعضهـم عجيـزة المـرأة، وردف كـل شـيء مؤخره، والـردف مـا يتبـع الشـيء والجمـع مـن ذلـك كلـه أرداف.

وقال القزاز في جامعه[5] : الردف الذي يركب وهو ردفك ورديفـك، وأنكـر بعضهـم الرديف، وكل شيء جاء بعدك فهو ردفك، ويقول[6] في القـوم نـزل بهـم أمـر قـد ردف لهـم أعظم منه، والرداف: موضع مركب الرديف[7] ، وهذا برذون لا يـردف ولا يـرادف، وأنكـر بعضهم[8] يردف، وقال: إنما يقال: لا يرادف[9] وقال: إنما المرادف الذي يرادف غيره خلفـه، وأحكي ردفت الرجـل وأردفتـه إذا ركبـت وراءه وإذا جئـت بعـده، ومنـه قولـه تعـالى ﴿مُرْدِفِينَ﴾[10] والعرب تقول: جئـت مردفاً لفـلان أي جئـت بعـده، وجـاء القـوم مرادفـين. والروادف جمع الرديف، وجاء القوم رِدافاً أي بعضهم في إثر بعضٍ وإرداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك[11] .

وقال الجوهري[12] : أردفته أنا إذا أركبته معـك وذلـك الموضـع الـذي يركبـه رِدَاف،

---

(١) ينظر: صحيح البخاري اليونينية (٢١٨/٧)، إرشاد الساري (٤٨٧/٨).

(٢) قاله العيني عمدة القارئ (٧٩/٢٢).

(٣) ينظـر: الصحـاح (٣٦٣/٤)، لسـان العـرب (١٩٠/٥)، القـاموس المحيـط ص ١٠٤٩، الفتـح (٣٩٨/١٠)، عمدة القارئ (٧٩/٢٢).

(٤) لم أعثر على قوله في كتاب المحكم المطبوع له، غير أنه نقله عنه ابن منظور في المرجع السـابق، والعيـني أيضا.

(٥) نقله عنه العيني في عمدة القارئ (٧٩/٢٢).

(٦) قاله الجوهري في الصحاح (١٣٦٤/٤).

(٧) قاله ابن منظور في لسان العرب (١٩٠/٥).

(٨) هـو الأزهـري، حيـث قـال: أمـا لا يـردف فهـو مولـد مـن كـلام أهـل الحضـر وكـلام العرب لا يرادف نقلـه عنـه ابـن منظـور في المرجـع السـابق، والعيـني في عمـدة القـارئ دون أن ينسبه.

(٩) في (م): يرادفه.

(١٠) الآية هي: ﴿ فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين﴾ سورة الأنفال آية ٩.

(١١) قاله الليث، ونقله عنه ابن منظور في لسان العرب (١٩١/٥).

(١٢) في الصحاح (١٣٦٣/٤).

وعند الهروي[1] ردفت الرجل أردفه إذا ركبت خلفه، وأردفته إذا ركبته خلفك[2]، وفي لحن العامة رأيت عن أبي عبيدة[3] دابة لا تردف ولا ترادف[4]. قالوا: والأجود رداف، وكذا هو في فصيح ثعلب وغيره.

قال أبو القاسم الحريري: وجه الكلام لا ترادف؛ لأن مثنى المفاعلة على الاشتراك في الفعل فهو بهذا الكلام أليق، وبالمعنى المراد به أعلق، والعرب تقول: ترادفت الأشياء إذا تتابعت، يقال: ردفت الشيء أي ركبت خلفه ورادفته [إذا أردفته][5] ويقال: جمل مرادف أي عليه رديف.

فصل

جمع ابن مندة[6] الأرداف في جزء انتهى به إلى نحو الثلاثين، منهم أولاد العباس، وعبدا لله بن جعفر، وأبو هريرة، وقيس بن سعد بن عبادة[7]، وصفية، وأم حبيبة الجهنية[8].

---

(١) الغريبين (٢/١٧/ب).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري النحوي، صاحب التصانيف له مجاز القرآن، وغريب الحديث ولد سنة ١٢٠هـ، قال المبرد: كان هو والاصمعي متقاربين في النحو، وكان أبو عبيده أكمل القوم، وقال ابن قتيبة: كان يرى رأي الخوارج ت ٢٠٩هـ. السير (٩/٤٤٥)، بغية الوعاة (٢/٢٩٤)، شذرات الذهب (٢/٢٤).

(٤) ينظر: لسان العرب (٥/١٩٠).

(٥) زيادة في (م).

(٦) نقله عنه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٩٨)، والعيني في عمدة القارئ (٢٢/٧٩).
- وابن منده هو الحافظ المحدث المصنف عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده أبو القاسم العبدي الأصبهاني، صاحب المستخرج، ولد سنة ٣٨١هـ، كان صاحب خلق وفتوة وسخاء وبهاء، وتصانيف كثيرة، وكان متمسكا بالسنة معرضا عن أهل البدع، ت ٤٧٠هـ. التذكرة (٣/١١٦٥)، السير (١٨/٣٤٩)، كشف الظنون (١/١٦٧١)، شذرات الذهب (٣/٣٣٧)، الرسالة المستطرفة ص ٣١.

(٧) سعد بن عباده الأنصاري الخزرجي، أبا الفضل، وقيل أبا عبدا لله، من كرام الصحابة ودهاتهم، قال أنس بن مالك: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ مكان صاحب الشرطة من الأمير، شهد الجمل وصفين والنهروان، مات بالمدينة سنة ٦٠هـ. وقيل سنة ٥٩ في آخر خلافة معاوية. الاستيعاب (٢١٣٤) (٣/١٢٨٩) الإصابة (٥/٢٥٤).

(٨) أم حبيبة صحابية قيل اسمها خولة بنت قيس فهي جدة خارجة بن الحارث، حديثها عند أهل المدينة في الوضوء. الاستيعاب (٤١٧١) (٤/١٩٤٣)، الاصابة (٨/٢٥٠).

فصـــل

قوله:" ليس بيني وبينه إلا أخرة الرحل" المـراد المبالغة في شـدة قربـه إليـه[1]. وقولـه: "سعديك" أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة[2].

وأما تكرير قوله:"يا معاذ" فلتأكيد الاهتمام بما يخبر به[3].

---

(١) ينظر: شرح الصحيح للكرماني (١٤٣/٢١)، الفتح (٣٣٩/١١) كتاب الرقائق باب (٣٧) من جاهد نفسه، عمدة القارئ (٧٩/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٨/٨).

(٢) ينظر: الفتح (٢٢٦/١) كتاب العلم، باب (٤٩) من خص بالعلم قوما دون قوم كراهيـة ألا يفهمـوا، عمدة القارئ (٧٩/٢٢).

(٣) ينظر: الفتح (٢٢٦/١)، عمدة القارئ (٧٩/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٨/٨).

[١٠٢] باب إرداف المرأة خلف الرجل

[٥٩٦٨/١٨٠] ذكر فيه حديث أنس[(١)] قال: "أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر وإني لرديف أبي طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله ﷺ[(٢)] رديف رسول الله ﷺ إذ عثرت الناقة، فقلت المرأة فنزلت، فقال عليه الصلاة والسلام: إنها أمكم[(٣)] فشددت[(٤)] الرحل وركب رسول الله ﷺ فلما دنا أو رأى المدينة قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون"/.

ل ٢٨٨

[هذا الحديث سلف في أواخر الجهاد[(٥)]، وسلف في آخر الحج في باب ما يقول إذا رجع من الحج والعمرة والغزوة من حديث ابن عمر[(٦)]، وفي آخره "آيبون إلى آخره" وزاد "ساجدون" وغير ذلك][(٧)].

فيه جواز إرداف المرأة خلف الرجل[(٨)] كما ترجم له.

---

(١) هذا الحديث أورده البخاري في مواضع كثيرة تبلغ خمسة وثلاثين موضعا، يمكن معرفتها بالرجوع إلى كتاب الصلاة، باب (١٢) ما يذكر في الفخذ، (٣٧١) (٤٨٠/١). حيث روى فيه الحديث بطوله ثم أشار إلى أطرافه في الفتح.

(٢) هي صفية بنت حييّ، كما سيأتي بيان ذلك في تخريج الحديث في الجهاد في هامش (٥).

(٣) ليذكرهم أنها واجبة التعظيم. شرح الكرماني (١٤٤/٢١)، عمدة القارئ (٨٠/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٨/٨).

(٤) ظاهر القول أن الذي شد الرحل هو أنس، لكنه ذكر في أواخر الجهاد أن الذي فعل ذلك هو أبو طلحة، ولا سيما أن أنسا كان إذ ذاك صغيراً يعجز عن تعاطي هذا الأمر، ولكن لا يمتنع أن يساعد أبا طلحة على ذلك. الفتح (٣٩٩/١٠)، عمدة القارئ (٨٠/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٨/٨).

(٥) باب (١٩٧) ما يقول اذا رجع من الغزو (٣٠٨٥) (١٩٢/٦) عنه بلفظ "كنا مع النبي ﷺ مقفلة من عسفان ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا جميعا فاقتحم أبو طلحة فقال يا رسول جعلني الله فداك.. الخ، وفيه (٣٠٨٦) بلفظ "ومع النبي ﷺ صفية يرادفها على راحلته فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي ﷺ والمرأة، فقال جعلني الله فداك هل أصابك من شيء؟ قال: لا ولكن عليك المرأة فألقى أبو طلحة ثوب على وجهه فقصدها فألقى ثوبه عليها فقامت فشد لهما على راحلتهما فركبا.. الخ.

(٦) ينظر: الفتح (١٧٩٧) (٦١٨/٣) عنه بلفظ: "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده".

(٧) زيادة في (م).

(٨) إذا كان ذا محرم، كذا للأكثر، أي حال كون الرجل ذا محرم من المرأة. ينظر: الفتح (٣٩٨/١٠)، عمدة القارئ (٧٩/٢٢).

وفيه أنه لا بأس [أن](1) يتدارك [الرجل](2) امرأة غيره إذا سقطت أو همت بالسقوط ويعينها على التخلص مما يخشى حدوثه عليها(3) وإن كانت مما لا يجوز له رؤيتها، لأن المؤمنين إخوة(4) وقد أمرهم الله تعالى بالتعاون(5).



(١) زيادة في (م).

(٢) ينظر المرجع السابق.

(٣) ينظر المرجعين السابقين.

(٤) لقوله تعالى ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ سورة الحجرات آية ١٠.

(٥) لقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ سورة المائدة آية ٢، وإنقاذ الأخرين من السقوط أو مما يخشى حدوثه له من باب التعاون على البر.

[١٠٣] باب الاستلقاء[1] ووضع الرجل على الأخرى[2]

[٥٩٦٩/١٨١] ذكر فيه حديث عباد بن تميم[3] عن عمه[4] : **"أنه أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد رافعاً إحدى رجليه على الأخرى"**، هذا الحديث سلف في الصلاة[5] ويأتي في السلام والاستئذان[6] .

وفعله عليه الصلاة والسلام هذا على وجه الراحة[7]، وكذا فعله الصديق والفاروق وعثمان رضي الله عنهم[8]، وهو مذهب مالك[9] .

وكره ذلك بعض فقهاء الأمصار[10]، وذكروا أنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) الاستلقاء هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا.
ينظر: الفتح (٨١/١١) باب الاستلقاء، كتاب الاستئذان.

(٢) وجه هذه الترجمة في اللباس فمن حيث أن الذي يفعل الاستلقاء لا يأمن الانكشاف لا سيما وأن يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ، فكأنه أراد منه التحفظ، وزاد العيني: أو من جهة مماسة الظهر للباس أو للبساط. ينظر: الفتح. (٨١/١١)، عمدة القارئ (٨٠/٢٢) إرشاد الساري (٤٨٩/٨).

(٣) عبادة بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة من الثالثة، قيل إن له رؤية والصواب: أنه لأبيه وعمه رؤية، ولم يذكره ابن عبدالبر في الصحابة، وروى عنه الستة. الكاشف (٥٢٩/١)، التقريب (٣٩١/١).

(٤) عمه هو عبدا لله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، يعرف بابن أم عمارة، ولم يشهد بدراً وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب، اشترك معه في قتله وحشي بن حرب، وقتل عبدا لله يوم الحرة سنة ٦٣هـ. الاستيعاب (١٥٤٠) (٩١٣/٣)، السير (٣٧٧/٢)، الإصابة (١٢٧/٥).

(٥) باب (٨٥) الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (٤٧٥) (٥٦٣/١) عنه، مثله. وفيه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

(٦) باب (٤٤) الاستلقاء (٦٢٨٧) (٨٠/١١)، عنه بمثله.

(٧) قال القاضي عياض: وكان ذلك بغير محضر جماعة وعند خلائه، لما عرف من عادته من الجلوس بين الناس بالوقار التام، وكذا قال ابن حجر. إكمال المعلم، ص ١٥٤، باب في إباحة الاستلقاء، كتاب اللباس، الفتح (٥٦٣/١) باب الاستلقاء في المسجد كتاب الصلاة، عمدة القارئ (٨٠/٢٢) اللباس.

(٨) قال ابن حجر في الفتح (٣٩٩/١٠): زاد الإسماعيلي في روايته في آخر الحديث "وأن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان" وكذا قال البخاري في كتاب الصلاة. ينظر تخريج الحديث فيه، إرشاد الساري (٤٨٩/٨).

(٩) والحسن البصري، والشعبي، وابن المسيب، وأبي مجلز، ومحمد بن الحنفية. ينظر: عمدة القارئ (٨٠/٢٢).

(١٠) قاله القاضي عياض في المرجع السابق، وقال القرطبي: قد قال بكراهة هذه الحالة مطلقا بعض فقهاء أهل الشام، وكأنهم لم يبلغهم فعله عليه الصلاة والسلام على أنه كان مستور العورة. المفهم =

نهى عنه[1].

وذكر مالك هذا الحديث في موطئه[2] رداً على من كره ذلك[3]، وأردفه بأن الصديق والفاروق كانا يفعلان ذلك[4]، فكأنه ذهب إلى أن نهيه عنه منسوخ بفعله[5]، واستدل على نسخه بفعل الخليفتين بعده، وهذا لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ في ذلك من المنسوخ[6].

آخر اللباس بحمد الله ومنّه.



= (١٦٣/٣/ب) كتاب اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء. وممن قال بكراهيته: محمد بن سيرين، ومجاهد، وطاوس وإبراهيم النخعي. عمدة القارئ (٨٠/٢٢) .

(١) لما رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٢٢) في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٧٤) (١٦٦٢/٣) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى" وعنه: "أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره".

(٢) عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه الحديث، كتاب قصر الصلاة في السفر باب (٢٤) جامع الصلاة (٨٧) (١٧٢/١).

(٣) ومما قال به ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠٤/٩) حيث قال: أظن والله أعلم أن السبب الموجب لادخال مالك هذا الحديث في موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى إهـ. وقال به القاضي عياض في إكمال المعلم ص ١٥٥. كتاب اللباس.

(٤) جاء في الموطأ: حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك. فذكر عثمان بدل الصديق.

(٥) وممن رجح النسخ الطحاوي، وقاله الخطابي ولم يرجحه، وجزم به ابن بطال. ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٨٠/٤)، كتاب الكراهية، باب وضع إحدى الرجلين على الأخرى، شرح الصحيح لابن بطال (١٢٣/٤/أ)، إرشاد الساري (٤٨٩/٨).

(٦) وهناك من ذهب إلى أنه يجمع بين الأحاديث ولا نسخ فيها، وأن محل النهي حيث تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك، وممن جزم به البيهقي، والبغوي، وغيرهما من المحدثين، وقال به الخطابي، والنووي، وابن حجر، ونقل بنحو هذا القاضي عن بعض أهل العلم.

ينظر: إكمال المعلم ص ١٥٤، كتاب اللباس رسالة ماجستير تح مريم محمود، معالم السنن (١٢٠/٤) كتاب الأدب، باب الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى. المفهم (١٦٣/٣/أ)، المنتقى (٣٠٨/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٣/١٤)، الفتح (٥٦٣/١) كتاب الصلاة، باب (٨٥).

آخـــر الكتاب

والحمد لله وحـده على إنعامـه وتسـهيله، ولـه الشـكر دائمـاً على إفضالـه وإتمامـه، وصلاته وسلامه على سيد المرسلين وصحبه وآله، وحسبنا ا لله ونعـم الوكيـل، ولا حـول ولا قوة إلا با لله العلي العظيم

وافق الفراغ منه في شهر شعبان سنة ١٤١٧ (٨)هـ.



أموتُ وَيَبـْقَى كُلُّ مَا قَدْ كَتَـبْتُـه
فَيَـا لَيْـتَ مَنْ يَقْرَأ كِتَابِي دَعَا لِي
لَعَــلَّ الإلـهَ يَـمُــنُّ بِلُطْفِــــه
وَيَــرْحَـم تَقْصِيرِي وَسُـوءَ فِعَالِي

الخاتمة

الحمد لله المتفرد بالبقاء والقهر، المتوحد بالكمال ذي الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على خير الخلق، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فبتوفيق من الله تعالى تم إنجاز هذا العمل دراسة وتحقيقاً، وقد كان موضوع هذا البحث "تحقيق كتاب اللباس من التوضيح لشرح الجامع الصحيح" موضوعاً شيقاً وممتعاً – ولله الحمد والمنة – فقد دعاني البحث فيه وتحقيقه إلى معرفة كثير من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما يخص اللباس المشروع بالنسبة للمرأة والرجل، ومطالعة عدد من كتب السلف الصالح، وأحوالهم وسرعة استجابتهم واقتدائهم بسنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم.

وفي ذلك من الخير والفائدة الشيء العظيم.

ومن أهم النتاج التي توصلت إليها:

١- إن كتاب التوضيح يعد من أوسع شروح صحيح البخاري وأشملها، وقد بذل فيه مؤلفه جهداً كبيراً.

٢- هذا الشرح هو موسوعة حديثية رائعة، حيث تتضمن جملة كبيرة من الأحاديث والآثار أثناء شرح أحاديث الباب.

٣- عظم مكانة الإمام ابن الملقن، يظهر ذلك في كثرة مؤلفاته، وثناء عدد من مشايخه وأقرانه وتلاميذه عليه.

وقد ظهرت شخصيته الفذة في سعة الاطلاع، مع الدراية بجودة

التـأليف.

رحـم الله الإمـام سـراج الديـن أبـا حفـص عمـر بـن علـي الأنصـاري رحمـة واسـعة، وجعـل كتابـه هـذا ذُخـراً لـه يـوم القيامـة ﴿يـوم لا ينفـع مـال ولا بنـون إلا مـن أتـى الله بقلـب سـليم﴾[1].

ولقـد تبـين لي مـن خـلال بحثـي وممارسـتي لأحـاديث كتـاب اللبـاس عظـم الديـن الإسـلامي الـذي أقـر بشـموليته مـا تتطلبـه الفطـرة مـن سـرور وفـرح، ولبـاس وزينـة، كـل ذلـك محـاط بسـياج مـن الأدب الرفيـع، يبلـغ بالمتعـة كمالهـا، وبالسـرور غايتـه.

وبـدأ التـلازم واضحـاً بـين شـرع الله تعـالى في اللبـاس والسـتر والزينـة وبـين تقـوى الله في النفـوس، فكلاهمـا لبـاس، فـالتقوى لبـاس يسـتر عـورات القلـوب ويزينهـا، والثيـاب تسـتر عـورات الجسـم وتزينـه، ومـن لا يسـتحي مـن الله فـلا يقـترح أن يتعـرى أو يدعـو إلى التعـري.

والله سـبحانه وتعـالى كـرَّم ابـن آدم، وأكـرم فطرتـه بـأن شـرع لـه اللبـاس، فسـتر الجسـد ليـس مجـرد تقـاليد وأعـراف كمـا يدعيـه الماديون، ولكنـه مطلـب شـرعي، ومسـتلزم مـن مسـتلزمات الفطـرة السـليمة.

هـذا وأرجـو مـن الله تعـالى أن أكـون قـد وفقـت في مسـعاي في محاولـة دراسـة وتحقيـق كتـاب اللبـاس مـن التوضيـح شـرح الجـامع الصحيـح.

وأنـا إذ أعـترف بقصـور هـذا البحـث عمـا ينبغـي أن يكـون عليـه، فمـا ذاك إلا أنـني ألتمـس لنفسـي العـذر بقلـة الخـبرة، وضيـق الوقـت، مـع كـثرة المشـاغل.

---

(١) سورة الشعراء آية ٨٩.

وأبتهل إلى الله العلي القدير الكريم أن يغفر زلاتنا، وأن يتقبل من الجميع، وأن ينفعنا وينفع بهذا الكتاب جميع المسلمين والمسلمات ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾[1]، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

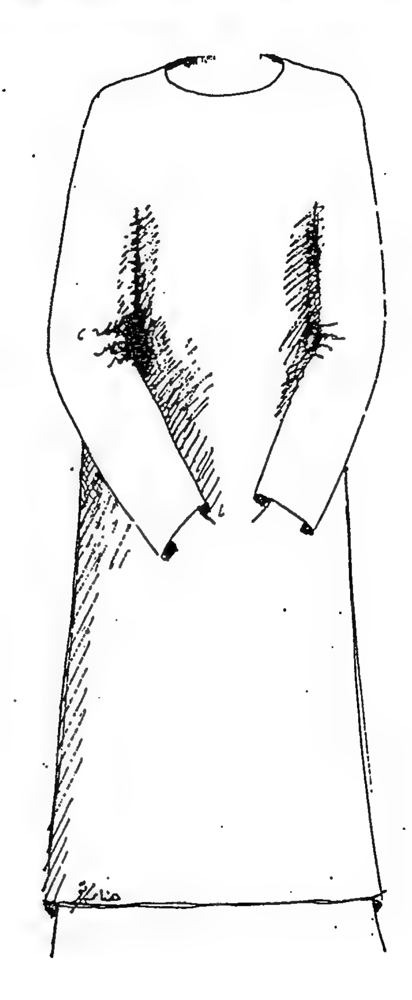


(١) سورة البقرة آية ١٢٧.

رسوم توضيحية لبعض أصناف اللباس[1]

(١) نقلاً من كتاب اللباس والزينة من السنة المطهرة.

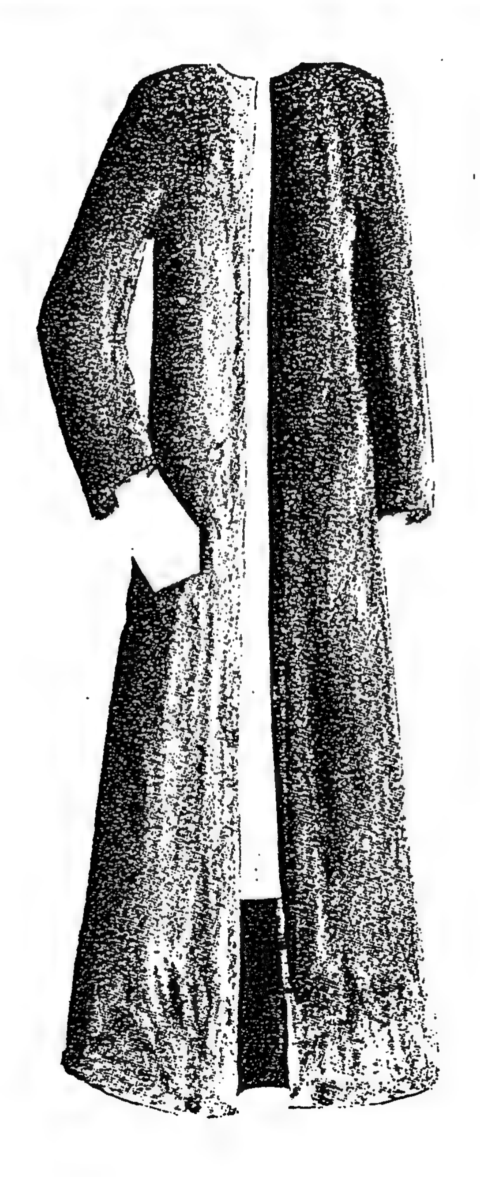
البرنس للنساء



القميص



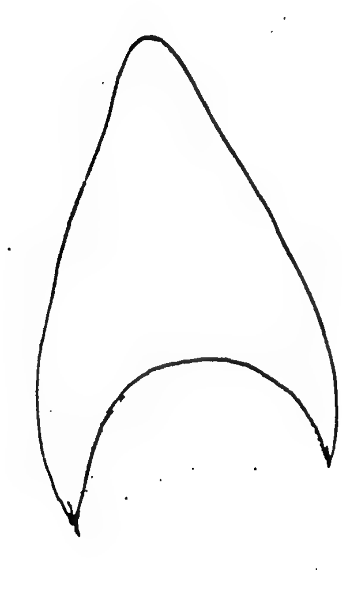
البرده للرجـال



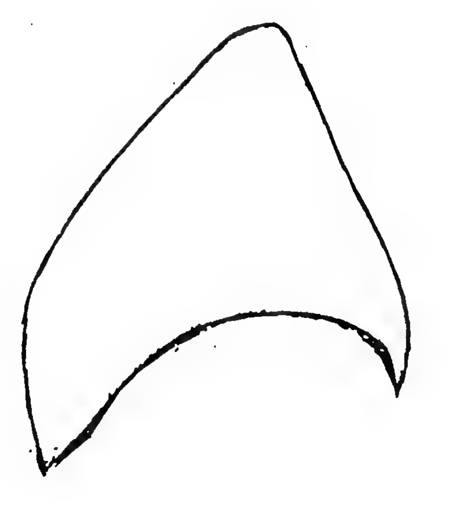
جبّـة



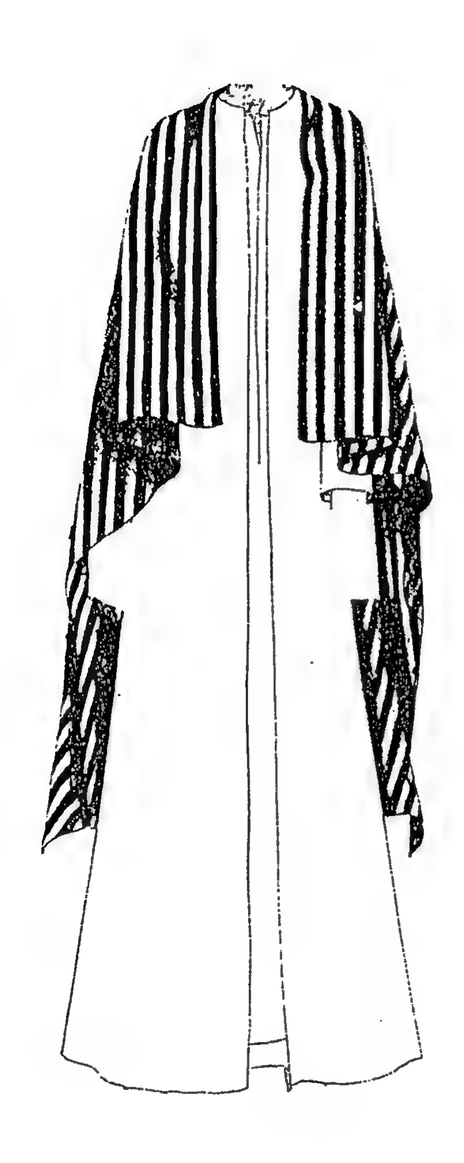
الإزار للرجـال



القلنسوة الطويلة



القلنسوة القصيرة



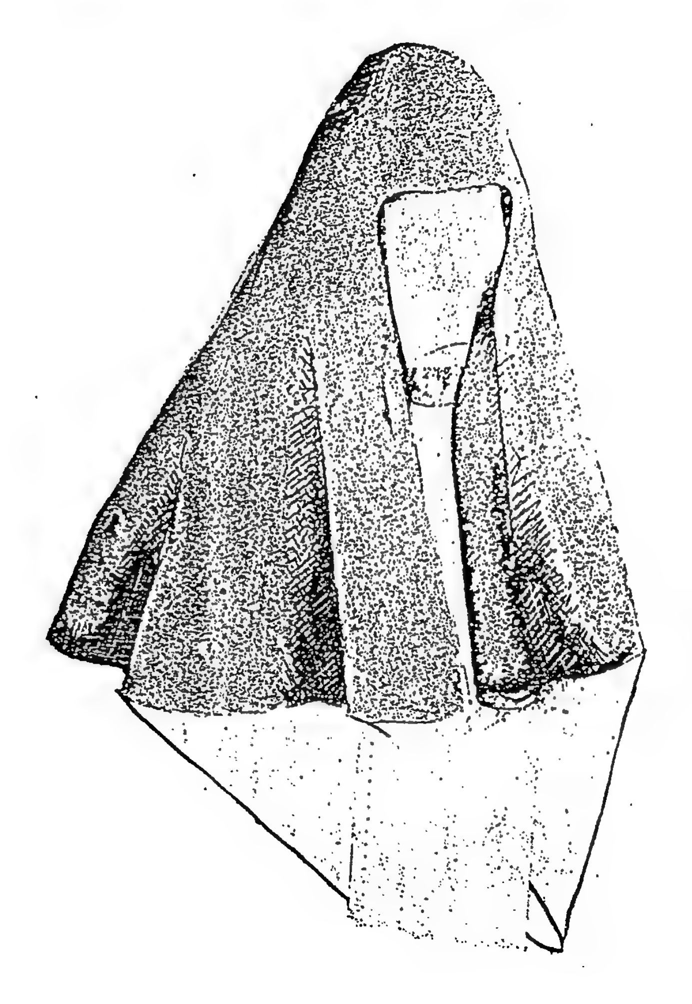
الشملة للرجال



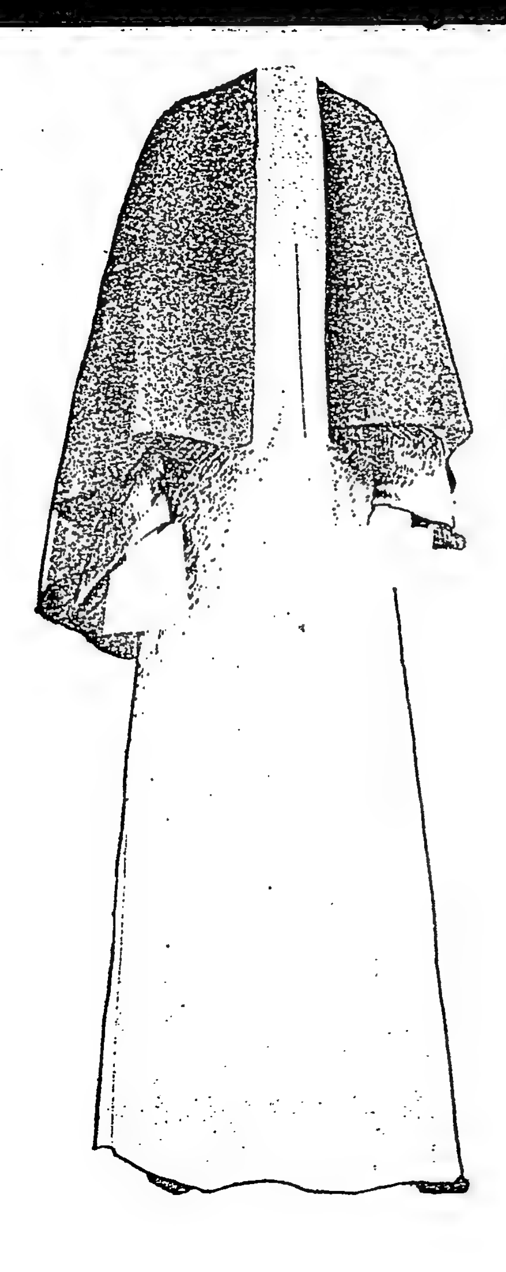
العباءة



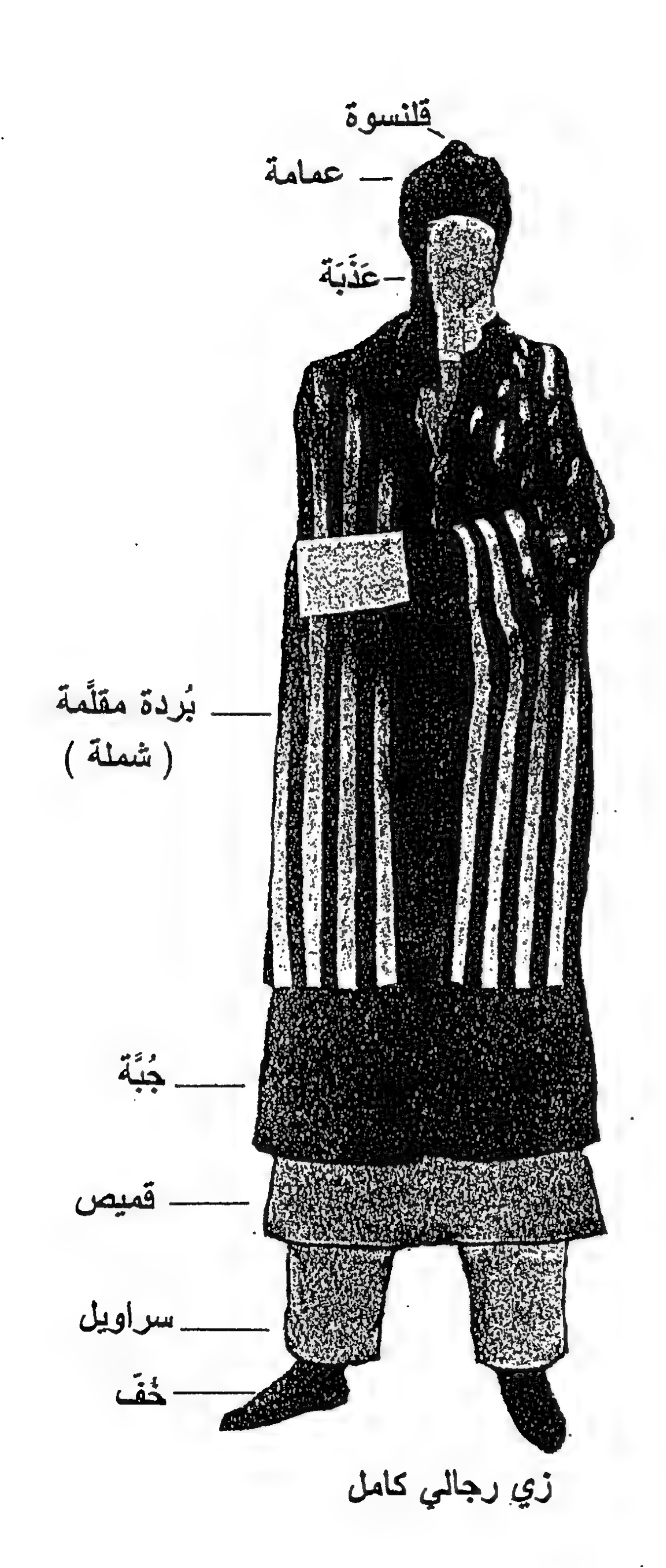
عباءة غير مقلَّمة



الطيلسان على الرأس



الطيلسان على الكتف



زي رجالي كامل

الفهـــــــارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة الواردة في الشرح

– الـــدال –

– الـــراء –

– الــــزاي –

– الســين –

– اللام –

– الميم –

– النـــون –

– الهـــاء –

– الـــواو –

– اليـــاء –

فهرس الآثار

– البــاء –

– الجيــم –

– الــدال –

– الــراء –

– الـــزاي –

– الســين –

– الشـــين –

٣٩٨ حديث وأثر

فهرس الكلمات الغريبة المشروحة في الشرح

فهرس الأشعار

فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في الشرح

الكنى، و الاعتبار بما بعد أداة الكنية

	الاســــــــــم	الصفحة
أ	أبو إدريس = عائذ بن عبدا لله الخولاني	٢٧٨
	أبو إسحاق = عمرو بن عبدا لله السبيعي	٢٦٧
	أبو إسماعيل الترمذي = محمد بن إسماعيل السلمي	٢٥٩
	أبو أسيد = مالك بن ربيعة الخزرجي	٢٦٨
	أبو أمامة = ابن ثعلبة الأنصاري الحارثي	٤١٥
	أبو أمامة = صدي بن عجلان الباهلي	٧٩
ب	أبو بردة = عامر بن أبي موسى الأشعري	١١٦
	أبو بردة الأسلمي = عبدالرحمن بن نيار	٣٦٣
	أبو بكر = سليمان بن أبي خيثمة القرشي	١١٩
	أبو بكر = عبدالحميد بن عبدا لله الأصبحي	٢٥٩
	أبو بكر = عمرو ، وقيل عامر أخا أبي بردة	١١٧
	أبو بكر بن حفص = عبدا لله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص	١٥٨
	أبو بكر الصديق = عبدا لله بن أبي قحافة	١١
	أبو بكر بن عبدالرحمن = بن الحارث المخزومي	٧١
	أبو بكر بن محمد = بن عمرو الأنصاري	٣٨
	أبو بكرة = نفيع بن مسروح الثقفي	١١
ث	أبو ثعلبة الخشني = اختلف في اسمه فقيل جرثوم وقيل عمرو	٢٧٧
	أبو ثميلة = يحيى بن واضح الأنصاري	٤٩
جـ	أبو جحيفة = وهب بن عبدا لله السوائي	١٨
	أبو جري الهجيمي = جابر بن سليم الصحابي	٣٥
	أبو جعفر = عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب، تقدم في الأسماء	٢٩٣
	أبو جعفر المنصور = عبدا لله بن محمد الهاشمي	١٧٥
	أبو جعفر بن عمرو بن حريث = المخزومي	٨٥
	أبو جعفر = محمد بن أحمد بن سعيد الرازي	٣٠٧
	أبو جعفر بن محمد = محمد بن علي بن الحسين الهاشمي	٢٦٢
	أبو جعفر = محمد بن عمرو	٢٥٦

من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه ونحو ذلك

الألقاب والأنساب منها وما أشبهها

الكنى من الألقاب والأنساب

فيمن قيل له: جد فلان أو عمة فلان وما أشبهها

فهرس النساء

الكنى من النساء

فيمن قيل لها: ابنة فلان أو أخت فلان وما أشبهها

فهرس الكتب المذكورة في الشرح

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات

- **تاريخ دمشق** لابي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، ت ٥٧١هـ صورة مصورة من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، وكمل نقصهامن النسخ الأخرى بالقاهرة، ومراكش، واستانبول فهرسة : محمد بن رزق، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- **الجامع** لعبدا لله بن وهب صورة مصورة عند مكتبة الحرم برقم(٨٠٠).
- **الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** لابن شاش نسخة مصورة عن مكتبة القرويين بفاس– المكتبة المركزية جامعة أم القرى.
- **الدلائل في معاني الحديث**، ميكرو فيلم برقم ١٩٧ق مصور عن مكتبة الاوقاف المغربية – خزانة الرباط.
- **سراج المريدين في سبيل المهتدين**، دار الكتب المصرية– رقم (ب ٢٠٣٤٨ن).
- **شرح الابهري على المختصر الكبير** لعبدا لله المصري مخطوط بالجامع الازهر برقم (٣٩٢٩٠)– الرقم الخاص ١٦٥٥،٤٢٥ ورقه، مسطرته ٢/٢٠، موقوف سنة ٦٠٤هـ .
إملاء أبي بكر محمد بن عبدا لله الابهري.
- **غاية الأحكام في احاديث الاحكام** لمحب الدين أحمد بن عبدا لله الطبري ت ٦٩٤هـ . مصور عن أصل في مكتبة الأوقاف بالرباط برقم (٨٣٢)، وميكرو فيلم برقم (٧٧٠) بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- **الغريبين** (غريب القرآن، وغريب الحديث) لابي عبيد أحمد بن محمد الهروي، الناسخ: الحاج محمد بن خليل مخطوط برقم ٨٦٩، ٧٦٥٥/ف.
- **قنية المنية لتتميم الفنية** لابي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي برسم الخزانة العالمية المولوية. الناسخ: محمد بن حسين برقم (٣٠٣٢)، خط ٦٥٨هـ.
- **مجمع الغرائب ومنبع الفوائد** لعبدالغافر الفارسي مخطوط ميكرو فيلم بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى، برقم (٥٢١١).
- **مطالع الأنوار على صحاح الاثار** لابن قرقول مخطوط بمركز احياء التراث بجامعة أم القرى برقم (٨١٢).
- **معرفة الصحابة لابي نعيم**، المكتبة المركزية قسم الطلاب.
- **المعونة على مذهب أهل المدينة** لعبدالوهاب المالكي، مركز احياء التراث، جامعة أم القرى برقم (٧٧٧) .
- **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، لابي العباس أحمد بن ابراهيم القرطبي، نسخة مصورة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (٦٩٠)، مصور من الخزانة العامة بالرباط برقم (٤١ق).

ثانياً – المصادر والمراجع المطبوعة

– أ –

- **ابن الملقن مؤرخاً** تأليف د/ محمد كمال عز الدين – عالم الكتب – بيروت بناية الايمان الطبعة الأولى.
- **الإجماع** لابن المنذر، ت سنة٣١٨هـ، اعتناء وتقديم محمد حسام بيضون – مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى.
- **أحكام الجنائز وبدعها** لمحمد ناصر الدين الالباني – المكتب الاسلامي – بيروت دمشق الطبعة الرابعة.
- **أحكام الخواتيم** وما يتعلق بها لابن رجب الحنبلي تحقيق : عبدالله القاضي– دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية.
- **احياء علوم الدين** لابن حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ.

وبذيله : المغني عن حمل الاسفار في الاسفار لابي الفضل عبدالرحمن العراقي ت سنة ٨٠٦هـ . دار الكتب العلمية – الطبعة الاولى.
- **أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم** للحافظ أبي محمد جعفر بن حيان الاصبهاني تحقيق : السيد الجميلي، الطبعة الاولى – دار الكتاب العربي– بيروت.
- **آداب الزفاف في السنة المطهرة** لمحمد ناصر الدين الألباني – المكتبة الاسلامية الطبعة الثانية.
- **اراء ابي بكر بن العربي الكلامية** لعمار طالبي
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**– لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ت ٩٢٣هـ ، دار الفكر – الطبعة السادسة عام ١٣٠٥هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** لمحمد ناصر الدين الألباني اشراف : محمد الشاويش، المكتب الاسلامي الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م .
- **أسامي مشايخ الامام البخاري** لمحمد بن اسحاق بن منده الاصبهاني (٣١٠–٣٩٥)هـ. تحقيق نظر محمد الفاريابي – مكتبة الكوثر – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ– ١٩٩١م
- **أسباب الغزو الفكري في الوقت الحاضر**، رسالة ماجستير، للطالبة إبتسام أحمد جمال . جامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م
- **أسباب النزول** لابي الحسن علي بن أحمد الواحدي ت ٤٦٨هـ. تحقيق : السيد أحمد صقر . دار القبلة جدة – مؤسسة علوم القرآن / دمشق – الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر، ت ٤٦٣، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، طبع دار قتيبة / دمشق / الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابي عمر يوسف بن عبدالبر تحقيق: علي محمد البجاوي – دار

الجيل بيروت - الطبعة الاولى عام ١٤١٢هـ م١٩٩٢م .
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لعز الدين علي بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير ت ٦٣٠هـ الناشر : المكتبة الاسلامية للحاج رياض الشيخ.
- **الاسماء المبهمة في الابناء المحكمة** لابي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، أخرجه: عز الدين علي آل السيد، مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م، مطبعة المدني.
- **الاشراف على مذاهب العلم** لمحمد بن ابراهيم المنذري ت ٣٠٩هـ . خرج أحاديثه : عبدالله البارودي - دار الفكر - بيروت لبنان.
- **الاصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- **اصلاح المنطق** ليعقوب بن اسحاق المعروف بابن السكيت ت ٢٤٤هـ تحقيق : أحمد شاكر، وعبدالسلام هارون، طبع دار المعارف بمصر عام ١٣٧٨هـ.
- **أصول التخريج ودراسة الأسانيد** لمحمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض- الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
- **أصول الحديث علومه ومصطلحه** - د/ محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** لابي بكر محمد بن موسى الهمداني ت ٥٨٤هـ . نشره وصححه وعلق عليه : راتب حالمي (حمص) .
- **الاعلام بفوائد عمدة الأحكام** لابن الملقن من باب الوتر إلى كتاب الجنائز رسالة ماجستير لأحمد حاج جامعة أم القرى - المكتبة المركزية.
- **الاعلام بفوائد عمدة الأحكام** لابن الملقن من أول كتاب الجنائز إلى أول كتاب الحج رسالة ماجستير لنايف العتيبي جامعة أم القرى - المكتبه المركزية .
- **اعلام الحديث في شرح صحيح البخاري** لابي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣١٩-٣٨٨)هـ . تحقيق : د/ محمد بن سعد آل سعود .
- **الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين**- لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايين بيروت - لبنان .
- **الأفعال** لابي عثمان سعيد بن محمد السرقطي، تحقيق د/حسين محمد محمد شرف طبع الهيئة العامة شئون المطابع الأميرية - القاهرة - ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- **الأفعال** لابي القاسم علي بن جعفر المعروف بابن القطاع ت ٥١٥هـ. عالم الكتب، الطبعة الاولى عام ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م .
- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق :طه سعد، المكتبة الفيصلية، بمكة المكرمة.

- **الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والأنساب**، لعلي بن هبة الله بن ماكولا. ت ٤٧٥هـ ويليه : تكملة اكمال الاكمال في الانساب والاسماء والألقاب لمحمد بن علي الصابوني، ت سنة ٦٨٠هـ . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م .
- **إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم** للقاضي عياض، ت ٥٤٤هـ. رسالة دكتوراة للطالب ابو أحمد منظور بخش- كتاب الحج- جامعة أم القرى- المكتبة المركزية.
- **اكمال المعلم بشرح صحيح مسلم** للقاضي عياض ت ٥٤٤هـ.

رسالة دكتوراه للطالبة مريم محمود صالح – من بداية كتاب اللباس إلى نهاية كتاب الرؤيا . جامعة ام القرى .
- **الأم** لابي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ تحقيق: محمود مطرجي – دار الكتب العلمية الطبعة الاولى عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- **انباه الغمر بانباء العمر في التاريخ** للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – توزيع أحمد باز مكة المكرمة.
- **الانساب** لعبدالكريم بن محمد السمعاني، ت ٥٦٢هـ تصحيح وتعليق : عبدالرحمن المعلمي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند عام ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م والطبعة الاولى عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م / لدار الجنان / تقديم عبدالله البارودي.
- **الأوائل** لابي بكر أحمد بن عمرو بن إبي عاصم الشيباني (٢٠٦- ٢٨٧) هـ تحقيق : محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء .
- وطبعة أخرى بتحقيق عبدالله الجبوري، المكتب الاسلامي، الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- **الاوائل** لابن قتيبة (٢١٣- ٢٧٦) هـ. تحقيق : محمد القهوجي، إشراف محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، الطبعة الاولى – عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- **ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون**، لاسماعيل باشا – دار الكتب العلمية عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

– ب –

- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** للحافظ ابن كثير (٧٠١-٧٧٤) تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لمحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ. دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثامنة عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- **البداية والنهاية** لابن كثير الدمشقي ت ٧٣٤هـ. تحقيق : أحمد ابو ملحم، ود . علي نجيب عطوي، وفؤاد السيد، و مهدي ناصر الدين، ود . علي عبدالستار، دار الكتب العلمية، الطبعة

الاولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** للقاضي محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ. دار الكتاب الاسلامي - القاهرة.
- **البدر المنير** لابن الملقن رسالة ماجستير - اشراف د . ربيع بن هادي المدخلي.
- **بذل المجهود في حل ابي داود** لاحمد السمانفوري ت ١٣٤٦هـ. تعليق : محمد الكابذهلوي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- **البرهان في علوم القرآن** لمحمد بن عبدا لله الزركشي، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم / المكتبة العصرية - صيدا بيروت .
- **بغية الزائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ . تحقيق : عبدا لله الدرويش - دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لجلال الدين السيوطي
تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم - دار الفكر - الطبعة الاولى عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- **بلدان الخلافة الشرقية** تأليف كي لسترنج نقله إلى العربية مع التعليق : بشير فرنسيس، وكوركيس عواد مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .
- **البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه في مسائل المستخرجه** لابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ
وضمنه : المستخرجه من الاسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي ت ٢٥٥هـ . تحيقق : محمد العرايش، وأحمد الحبابي - دار العرب الاسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- **بين الامامين مسلم والدار القطني** - للدكتور ربيع بن هادي المدخلي، الناشر : دار البحوث الاسلامية بالجامعة السلفية (بناري) الهند، الطبعة الأولى.

- ت -

- **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية - مصر والتراث العربي اصدار وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت.
- **تاريخ الأدب العربي** لبروكلمان ترجمة : يعقوب بكر، مراجعة : رمضان عبدالتواب، دار المعارف، الطبعة الثانية.
- **التاريخ الإسلامي** (العهد المملوكي) لمحمود شاكر. المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية.
- **تاريخ الامم والملوك**، لابي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠)هـ دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م
- **تاريخ بغداد** للحافظ أحمد بن علي الخطيب ت ٤٦٣هـ طبع دار الكتاب العربي لبنان .
- **تاريخ الثقات** لاحمد بن عبدا لله العجلي، بترتيب الهيثمي و تضمينات ابن حجر - تحقيق : د عبدالمعطي قلعجي - دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى .

- **التاريخ الكبير** لاسماعيل بن ابراهيم البخاري ت ٢٥٦هـ. توزيع دار الباز للنشر عباس أحمد مكة المكرمة.
- **تأويل مختلف الحديث** في الرد على أعداء أهل الحديث والجمع بين الأخبار التي ادعوا عليها التناقض والاختلاف، والجواب عما أورده من الشبه على بعض الأخبار المتشابهة- لابن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ؛ دار الكتاب العربي.
- **التبرك أنواعه وأحكامه د/** ناصر بن عبدالرحمن الجديع - مكتبة الرشد .
- **التبرك المشروع والتبرك الممنوع د/** علي العلياني، دار الوطن، الطبعة الاولى .
- **تجريد اسماء الصحابة** لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ نشر دار المعرفة بيروت .
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ، اشرف على مراجعته : عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر.
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** للحافظ المزي ت ٧٤٢هـ مع النكت الظراف على الأطراف، لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . تحقيق : عبدالصمد شرف الدين، اشراف : زهير الشاويش، المكتب الاسلامي الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- **تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج** لابن الملقن، تحقيق : عبدالله اللحياني دار حراء للنشر والتوزيع - الطبعة الاولى .
- **تخريج احاديث احياء علوم الدين** للعراقي وابن السبكي والزبيدي، استخراج ابي عبدالله محمود الحداد طبع دار العاصمة للنشر بالرياض، الطبعة الاولى عام ١٤٠٨/ ١٩٨٧م.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف - دار الفكر.
- **تذكرة الحفاظ** لابي عبدالله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ . دار التراث العربي - بيروت لبنان.
- **تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال** / لمحمود عبدالوهاب فايد، تصحيح : محمود غيث، مطبعة العجالة الجديدة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** للقاضي عياض بن موسى ت ٥٤٤هـ تحقيق د/ أحمد محمود نشرح دار مكتبة الحياة بيروت - ودار مكتبة الفكر ليبيا عام ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
- **الترغيب والترهيب** للمنذري ت ٦٥٦هـ. مكتبة الارشاد دار التراث .
- **تعليق التعليق** على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الاسلامي، دار عمار، الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- **تفسير غريب القرآن** لابن قتيبة عبدالله بن مسلم، تحقيق : السيد أحمد صقر، طبع دار احياء الكتب العربية عام ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
- **تفسير القرآن العظيم** لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ.

- **تفسير الكشاف** للزمخشري، ومعه الكافي الشافي في تخريج احاديث الكشاف لابن حجر، طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٤هـ الطبعة الاولى .
- **التفسير والمفسرون** بحث تفصيلي عن نشأة التفسير وتطوره وألوانه ومذاهبه مع عرض شامل لأشهر المفسرين وتحليل كامل لاهم كتب التفسير . د محمد حسين الذهبي، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.
- **تقريب التهذيب** لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف دار المعرفة – بيروت .
- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** لعبدالرحيم العراقي، ت ٨٠٦هـ، تحقيق : عبدالرحمن عثمان، دار الفكر – بيروت .
- **تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير** لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تعليق : السيد/ عبدا لله اليماني عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المكتبة التجارية، مصطفى الباز.
- **التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين من قبل الرواة**، وهو الجزء الخامس من تقييد المهمل وتميز المشكل، لأبي علي الحسين بن محمد الجياني، ت ٤٩٨هـ، تحقيق : محمد صادق الحامدي، دار اللواء للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى .
- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**، لابي الحسن علي بن محمد الكناني (٩٠٧-٩٦٣)هـ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف، وعبدا لله محمد الصديق، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- **تهذيب الآثار** لابي جعفر الطبري (٢٢٤-٣١٠) هـ، قرأه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني .
- **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- **تهذيب الكمال في اسماء الرجال** لأبي الحجاج يوسف المزي، ت ٧٤٢هـ، تحقيق: بشار معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى .
- **التوسل، أنواعه، وأحكامه**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** لابن الملقن، رسالة ما جستير، تحقيق عبدا لله العمري، كتاب العلم – جامعة ام القرى .
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** لابن الملقن، رسالة ما جستير، لادريس آدم، تحيقق/ من باب طواف الوداع إلى آخر كتاب الحج .

- **التيجانية، دراسة لاهم عقائد التجانية على ضوء الكتاب والسنة.** لعلي بن محمد الدخيل الله - دار طيبة - الرياض.

- ث -

- **الثقات** لمحمد بن حبان البستي، ت ٣٥٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى عام ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- ج -

- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** للامام المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦)هـ. تحقيق : عبدالقادر الأرناوؤط - دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** لابي سعيد خليل العلائي (٦٩٤-٧٦١)هـ، تحقيق : حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .
- **الجامع الصحيح - سنن الترمذي -** لابي عيسى محمد بن عيسى بن سؤدة ت ٣٩٧هـ . تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.
- **الجامع الصغير** لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٨٤٩-٩١١) هـ، دار الفكر.
- **الجامع في الحديث** لعبدا لله بن وهب، ت ١٩٧١هـ. تحقيق : مصطفى أبو الخير، دار ابن الجوزي، الطبعة الاولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- **الجامع في الخاتم** لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الدار السلفية الطبعة الاولى.
- **الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي، والتاريخ، وغير ذلك**، مختصر من السماعات عن مالك، ومن الموطأ وغيره من الكتب، مضاف الى مختصر المدونة لابي محمد عبدا لله بن زيد القيرواني، تحقيق : عبدالمجيد تركي، دار المغرب الإسلامي.
- **الجامع لأحكام القرآن** لابي عبدا لله محمد بن أحمد القرطبي - دار الكتاب العربي.
- **الجرح والتعديل** لمحمد بن عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ. دار الفكر، الطبعة الأولى.
- **جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين**، لابي محمد بديع الدين شاه الراشدي السندي، مؤسسة الكتب الثقافيه، مكتبة الامام البخاري، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- **الجمع بين كتابي ابي نصر الكلاباذي، وابي بكر الأصبهاني في رجال البخاري ومسلم**، لابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن العتيسراني الشيباني، ت ٥٠٧هـ . دائرة المعارف النظامية في الهند - الطبعة الأولى .
- **جمهرة اللغة** لابن دريد محمد بن الحسن، ت ٣٢١هـ. طبع دار صادر بيروت.
- **الجهاد** لابن أبي عاصم - أحمد بن عمر، ت ٢٨٧هـ. تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد، مكتبة

العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- ح -

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد عرفة دسوقي، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات لمحمد عنيش دار احياء العربية - عيسى الحلبي وشركاءه.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي**، وهو شرح مختصر المزين لأبي الحسن على بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- **الحديث والمحدثون أو عناية الامة الاسلامية بالسنة النبوية** لأحمد محمد أبو زهو - دار الكتاب العربي - بيروت عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- **حلية الأولياء وطبقات الاصفياء** لابي نعيم أحمد بن عبدا لله الأصفهاني ت ٤٣٠هـ - دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- خ -

- **خطط المقريزي** لاحمد بن علي المقريزي ت ٨٤٥هـ . طبعة بولاق عام ١٢٧٠هـ .
- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال** لصفي الدين أحمد بن عبدا لله الخزرجي، تحقيق: محمود فايد، نشر مكتبة القاهرة، عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

- د -

- **دراسات في تاريخ المماليك البحرية، وفي عصر الناصر بوجه خاص** لعلي بن ابراهيم، نشر مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية عام ١٩٤٨م.
- **دراسات في مصادر الفقه المالكي** ، للمستشرق ميكلوش موراني - جامعة بون، نقله عن الالمانية د/ سعيد بحيري، ود . عمر الجليل، ومحمود حنفي، مراجعة: د/ محمود حجازي، و د/ عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان .
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ تحقيق : محمد سيد جاد الحق.
- **دلائل النبوة، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ. تحقيق : عبدالمعطي قلعجي، دار البيان للتراث، ودار الكتب العلمية . الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لابن مزحون المالكي ت ٧٩٩هـ، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة.

- ذ -

- **ذكر أخبار أصبهان** للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدا لله الاصبهاني ت ٤٣٠هـ، طبع مطابع الفاروق الحديثة - القاهرة نشر دار الكتاب الاسلامي.
- **ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صححت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم** . تخريج

أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ. تحقيق : يوران الصناوي، وكمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.

- **الذيل على موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف**، إعداد محمد زغلول، مكتبة الغرباء الاثرية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** لمحمد بن جعفر الكتاني ت ١٣٤٥هـ، رتب مقدماتها : محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر الاسلامية - بيروت - الطبعة الرابعة عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع المثاني**، لابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ت ١٢٧هـ . دار الفكر .
- **روضة الطالبين** ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٧هـ.المكتب الاسلامي للطباعة والنشر.
- **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، صححه وعلق عليه: قسم البحوث والدراسات بدار الوفاء، دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء - الطبعة الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- ز -

- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن خيثم الجوزية (٦٩١-٧٥١)هـ .تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الاسلامية - الطبعة السادسة عشر، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- **زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة** لابي العباس شهاب الدين أحمد الكناني ت ٨٤٠هـ - تعليق: محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى.

- س -

- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، لمحمد اسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢هـ صححه وعلق عليه محمد الخولي، دار الجيل -١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة دار المعارف - الرياض - الطبعة الاولى عام ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- **السلوك لمعرفة دول الملوك** لأحمد بن علي المقريزي، تصحيح: محمد زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الاولى القاهرة.
- **سنن الدارمي** لابي محمد عبدا لله بن بهرام، دار الفكر - بيروت.
- **سنن ابي داود** لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- **سنن سعيد بن منصور** لسعيد بن منصور الخرساني ت ٢٢٧هـ. تحيقق : حبيب الرحمن الأعظمي

دار الكتب العلمية - بيروت.
- **السنن الصغرى** للنسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، تحقيق : مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الاولى عام ١٤١١هـ.
- **السنن الكبرى** للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى عام ١٤١٤هـ.
- **السنن الكبرى** للنسائي، تحقيق : عبدالغفار البنداري، وسيد كروي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- **سنن ابن ماجه** لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة التجارية، دار الحديث.
- **السنة** لأبكر عمر بن أبي عاصم، ت ٢٨٧هـ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، بقلم محمد الألباني، المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ ، تحقيق: شعيب الارنوؤط، محمد نعيم العرقسوس. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- **السيرة النبوية** لابن هشام، تحقيق: مصطفى سقا، وابراهيم الانباري، وعبدالحفيظ شلبي دار القلم، بيروت - لبنان.

- ش -

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- **شرح أشعار الهذليين**، صنعه أبو سعيد الحسن بن الحسين السكري، رواية أبي الحسن علي بن عيسى النحوي عن أبي بكر أحمد بن محمد الحلواني عن السكري، تحقيق: عبدالستار فراج، مراجعة: محمود شاكر، مكتبة دار العروبة، مطبعة المدني.
- **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، لسيدي محمد الزرقاني، دار الفكر.
- **شرح السنة**، للإمام البغوي، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، بيروت.
- **شرح صحيح مسلم**، ليحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦)هـ، مراجعة: خليل الميس، مكتبة دار المعارف - الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ه،/١٩٨٧م.
- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي، ت ٣٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية -

بيروت، الطبعة الأولى.

- **الشعر والشعراء**، لابن قتيبة عبدالله بن مسلم، ت ٢٧٦هـ، مكتبة الخانجي القاهرة، طبعة ليدن ١٩٠٢م.

- **الشمائل المحمدية**، لأبي عيسى محمد بن سؤرة الترمذي، ت ٢٧٩هـ، تعليق: عزت الدعاس، دار الحديث - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- ص -

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- **صحيح البخاري بشرح السندي**، دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي ودار الحديث.

- **صحيح البخاري بشرح الكرماني**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- **صحيح الجامع الصغير، وزيادته**، لمحمد الألباني، إشراف: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦.

- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ.

- **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٣٩٥هـ.

- **صحيح سنن الترمذي**، لمحمد الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- **صحيح سنن النسائي**، لمحمد الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- **صحيح سنن ابن ماجه**، لمحمد الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، المكتبة الفيصلية.

- ض -

- **الضعفاء الكبير** للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- **الضعفاء والمتروكون** للدارقطني أبو الحسن علي بن عمر ت ٣٨٥هـ دراسة وتحقيق د/ موفق عبدالقادر، طبع مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، لمحمد نصار الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/١٩٧٩م، بيروت.
- **ضعيف سنن ابن ماجه**، لمحمد الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة - بيروت.
- **طبقات الأولياء**، لابن الملقن، تحقيق: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي بالقاهرة، مطبعة دار التأليف، الطبعة الأولى.

- ط -

- **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة - بيروت - لبنان
- **طبقات المدلسين، أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، للحافظ ابن حجر العسقلان، تحقيق: عاصم القريوني، مكتبة المنار، الطبعة الأولى.
- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (٧٧٩-٨٥١)هـ، صححه د/ عبدالعليم خان، رتب فهارسه د/ عبدالله أنيس الطباع، عالم الكتب، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٢٧-٧٧١)هـ، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد الهاشمي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **طرح التثريب في شرح التقريب**، لأبي زرعة العراقي ت ٨٢٦هـ، الناشر: أم القرى للنشر والطبع والتوزيع - القاهرة.

- ع -

- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، لابن العربي المالكي ت ٥٤٣هـ، طبع دار الكتب العلمية دار البيروت.
- **العبر في خبر من غبر** للذهبي محمد بن أحمد ت ٧٤٨هـ، تحقيق محمد السعيد زغلول، طبع دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م
- **العدة في شرح العمدة في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** تأليف بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي ت ٦٢٤هـ دار الفكر للطباعة والنشر.
- **العلل ومعرفة الرجال** للامام أحمد بن حنبل بتحقيق وصي ا لله محمد عباس، طبع المكتب الاسلامي

- بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- **علل الحديث** لابي محمد عبدالرحمن الرازي (٢٤٠-٣٢٧) هـ. دار المعرفة عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** - لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد - الهند.

- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ تحقيق د/ محفوظ السلفي، دار طيبة - الطبعة الأولى.

- **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ت ٨٥٥هـ، دار الباز عباس أحمد الباز بمكة المكرمة.

- **عمل اليوم والليلة للنسائي** لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب ت ٣٠٣هـ / راجعه وعلق عليه مركز الخدمات والابحاث الثقافية مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

- **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى ا لله عليه وسلم** لابي بكر ابن العربي المالكي (٤٦٨-٥٤٣) تحقيق : محمود الاستنابولي ومحب الدين الخطيب، مركز السنة للبحث العلمي، الطبعة السادسة، عام ١٤١٢هـ

- **عون الباري بحل أدلة البخاري**، لابي الطيب صديق حسن علي الحسين القنوجي البخاري، شرح كتاب التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح المطبعة العربية الحديثة - القاهرة - الناشر دار الرشيد - حلب سورية عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- **عون المعبود شرح سنن ابي داود**، لابي الطيب محمد شمس الحق آبادي، مع شرح ابن قيم الجوزية. دارالكتب العلمية بيروت - الطبعة الاولى عام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م

- **العين** لابي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق: د/ مهدي المخزومي، و د . ابراهيم السامري، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م.

- غ -

- **غريب الحديث** لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، ت ٣٨٨هـ. تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، دار الفكر بدمشق، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- **غريب الحديث** لأبي عبيدالقاسم بن سلام الهروي، ت ٢٢٤هـ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

- **غريب الحديث** لابن قتيبة عبدا لله بن مسلم، تحقيق د. عبدا لله الجبوري، مطبعة العاني بغداد، الطبعة الأولى.

- **الغريب المصنف** لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت ٢٢٤هـ، تحقيق: محمد العبيدي، الجمهورية التونسية، بيت الحكمة.

- **غوامض الاسماء** لابن بشكوال .

- ف -

- **الفائق في غريب الحديث،** لمحمود الزمخشري، تحقيق: ابو الفضل ابراهيم البجاوي، لعيسى الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** لابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢)هـ رقم كتبه وابوابه : محمد فؤاد عبدالباقي، وصححه : محب الدين الخطيب مع تصحيح الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة بيروت.
- **الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** لاحمد بن عبدالرحمن البنا، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،** لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية عام ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م.
- **فتح المبدى شرح مختصر الزبيدي** لعبدا لله بن حجازي الشرقاوي على جامع صحيح البخاري لابي العباس أحمد بن أحمد الزبيدي، دار المعرفة بيروت .
- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد** للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
- **فتح المغيث بشرح الفية الحديث** لابي عبدا لله محمد بن السخاوي (٨٣١-٩٠٢)هـ، تحقيق : علي حسين علي، دار الامام الطبري، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.
- **الفهرست** لابن النديم محمد بن اسحاق، طبع دار المعرفة - بيروت .
- **الفوائد المجموعة** لمحمد علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ. تحقيق : عبدالرحمن اليماني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
- **في علوم القراءات،** مدخل ودارسة وتحقيق د . السيد رزق الطويل المكتبة الفيصلية - الطبعة الاولى.

- ق -

- **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة** لابن تيمية، المكتبة العلمية بيروت.
- **القاموس المحيط** للفيروز آبادي محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ. مؤسسة الرسالة، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- **قواعد في علوم الحديث** لظفر أحمد العثماني التهانوي ت ١٣٩٤هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- **القول المسدد في الذب عن مسند الامام أحمد** لابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبدا لله الدرويش، اليمامة دمشق بيروت، الطبعة الأولى.

- **قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام** د/ أحمد مختار العبادي دار النهضة العربية - بيروت.

- ك -

- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** لأبي عبدا لله محمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)، وحاشيته لابي الوفاء ابراهيم بن سبط العجمي (٧٥٣-٨٤١)هـ.
مقابلة وتعليق: محمد عوامة، وأحمد الخطيب، دار القبلة - للثقافة الاسلامية، مؤسسة علوم القرآن - جدة- الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- **الكامل في ضعفاء الرجال** لابي أحمد عبدا لله بن عدي، دار الفكر، الطبعة الأولى.
- **الكامل في اللغة والأدب** لابي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد ت ٢٨٥هـ، الناشر مؤسسة دار المعارف بيروت.
- **كتابة البحث العلمي صياغة جديدة**، لعبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، الطبعة الرابعة عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- **الكشف الآلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي**، لمحمد بن الحسيني الطرابلسي، ت ١١٧٧هـ، تحقيق: محمد بكار،مكتبة الطالب الجامعي بمكة المكرمة، الطبعة الاولى.
- **كشف الخفاء ومزيل الالباس**، للعجلوني/ اسماعيل بن محمد ت ١١٦٢هـ. تحقيق: أحمد القلاش، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى عبدا لله المعروف بالحاجي خليفة، ت ١٠٦٧هـ. دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة عام ١٤٠٩هـ.
- **الكنى والأسماء** لابي بشر محمد بن أحمد الدولابي، ت ٣١٠هـ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات** لابن الكيال أبي البركات محمد بن أحمد، ت ٩٣٩هـ. تحقيق د/ عبدالقيوم عبدرب النبي، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الاولى عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- ل -

- **اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ٩١١هـ دار المعرفة - بيروت.
- **لباس المرأة وزينتها في الفقه الاسلامي** لمهدية شحادة دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة عام ١٩٨٧م.
- **اللباس والزينة من السنة المطهرة**، تحقيق: محمد عبدالحكيم القاضي دار الحديث - القاهرة . الطبعة الاولى عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- **لب اللباب في تحرير الأنساب** لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد عبدالعزيز، وإشراف عبدالعزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، لتقي الدين محمد بن فهد المكي، مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ لابي المحاسن الحسيني. دار احياء التراث العربي.
- **لسان العرب** لابن منظور (٦٣٠-٧١١)هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : علي شيري، الطبعة الاولى - عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- **لسان الميزان** لابن حجر العسقلاني، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- **المبسوط** لشمس الدين السرخسي. دار المعرفة بيروت.
- **مجمل اللغة** لابي الحسن أحمد بن فارس ت ٣٩٥هـ. تحقيق : زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- **المجموع شرح المهذب** ليحيى بن شرف النووي - دار الفكر.
- **مجموع الرسائل والمسائل**، لشيخ الاسلام ابن تيمية، علق عليها وصححها جماعة من العلماء باشراف الناشر، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد النجدي الحنبلي، ساعدة ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية.
- **محاسن الوسائل في معرفة الأوائل** لمحمد بن عبدا لله الشبيلي الدمشقي ت ٧٩٦هـ - تحقيق: محمد التونجي، دار النفائس، الطبعة الاولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **المحكم والمحيط الأعظم** لعلي بن اسماعيل بن سيده، ت ٤٥٨هـ تحقيق: مصطفى السقا، د/ حسين نصار، المكتبة التجارية الطبعة الاولى، عام ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
- **المحلى** لابن حزم علي بن حزم، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **مختصر سنن ابي داود** للمنذري، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ومحمد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- **مدخل في علوم القراءات**، دراسة وتحقيق، د/ السيد رزق الطويل المكتبة الفيصلية. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **المدونة الكبرى** لمالك بن انيس، ت ١٧٩هـ. ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لمحمد بن رشد، ت ٥٢٠هـ. تصحيح احمد عبدالسلام دالر الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- **المذكر والمؤنث** لابي الفتح عثمان بن جني، ت ٣٩٢هـ، تحقيق: د/ طارق نجم عبدا لله، دار البيان العربي - جدة، الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **المذكر والمؤنث** للفراء يحيى بن زياد، ت (١٤٤-٢٠٧) هـ تحقيق د/ رمضان عبدالتواب، مكتبة دار التراث ١٩٧٥م.

- **المراسيل** لابي محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ. بعناية : شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- **المراسيل مع الأسانيد** لابي داود سليمان السجستاني، ت ٢٧٥ تحقيق : عبدالعزيز السيروان، دار القلم، الطبعة الاولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- **مرويات عبدالله بن وهب المصري، في السنن الأربع جمعاً ودراسة** لأحمد ذو النورين، مراجعة د/ محمد بن سيد الحبيب واشراف سيد محمد الشنقيطي . دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الاولى، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- **مسائل الإمام أحمد** لأبي داود سليمان السجستاني، مقدمة التعريف به، بقلم السيد/ محمد رشيد رضا، الناشر: محمد أمين رحج - بيروت - الطبعة الثانية.

- **المسالك والممالك** لابن اسحاق ابراهيم بن محمد الفارسي. تحقيق : د/ محمد الحني، ومحمد غربال، الجمهورية العربية المتحدة (١٣٨١هـ- ١٩٦١م).

- **المسالك والممالك** لأبي القاسم عبيدالله، المعروف بابن خرداذبه، ت ٣٠٠هـ. مكتبة الثقافة الدينية.

- **المستفاد من مبهمات المتن والاسناد** لابي زرعة العراقي (٧٦٢-٨٢٦)هـ . تحقيق: عبدالرحمن عبدالحميد، دار الوفاء للطباعة، الطبعة الاولى - عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- **مسند ابن الجعد** لابي الحسن علي بن الجعد الجوهري، ت ٢٣٠هـ- رواية وجمع ابو القاسم عبدالله بن محمد البغوي ت ٣١٧هـ، مراجعة وتعليق عامر حيدر، مؤسسة نادر الطبعة الاولى عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة.

- **مسند أبي عوانة** ليعقوب بن اسحاق الاسفرائيني ت ٣١٦هـ دار المعرفة - بيروت.

- **مسند أبي يعلى الموصلي** ت ٣٠٧هـ - تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الاولىن عام ١٤٠٨/ ١٩٨٨م.

- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** - للقاضي ابي الفضل عياض اليحصبي ت ٥٤٤هـ . المكتبة العتيقة دار التراث.

- **مشكاة المصابيح** لمحمود عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الاسلامي، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف أحمد بن محمد الغيومي ت ٧٧٠هـ - دار القلم بيروت .

- **المصنف** للحافظ ابي بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ، تقديم كمال

الحوت، دار التاج، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تعليق د/ يوسف المرعشلي، دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- **المعارف** لابن قتيبة عبدالله بن مسلم، ت ٢٧٦هـ، تحقيق : ثروت عكاشة دار المعارف، الطبعة الرابعة.
- **معالم التنزيل (تفسير البغوي)** لابي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق : محمد النمر وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، عام ١٤١٢هـ.
- **معالم السنن** لابي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت ٣٨٨هـ، المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الثانية.
- **معاني القرآن** للفراء ت ٢٠٧هـ . تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ومحمد النجار، طبع دار السرور بيروت.
- **معجم الأدباء** في عشرين جزء لياقوت الحموي، ت ١١٧٩هـ. دار احياء التراث العربي.
- **المعجم الأوسط للطبراني**، تحقيق محمود الطمان، مكتبة دار المعارف - الرياض- الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- **معجم البلدان** لشهاب الدين ياقوت الحموي، دار الفكر.
- **المعجم الصغير للطبراني**، ويليه رسالة غنية الألمعي لابي الطيب شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المعجم الكبير** لابي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ.تحقيق: حمدي السلفي، دار احياء التراث العربي.
- **المعجم المفصل في المذكر والمؤنث** د/ إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، عن الكتب الستة، وعن سنن الدارمي، وعن مؤطا مالك، وعن مسند أحمد بن حنبل. رتبه : ونسنك بروخمان، مطبعة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٦٩م.
- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، بحاشية المصحف الشريف، وضعه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس أحمد، ت ٣٩٥هـ. تحقيق : عبدالسلام هارون، طبع دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- **معجم الملابس في لسان العرب** د/ أحمد مطلوب، مكتبة لبنان.
- **المعجم الوسيط**، إخراج : ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، اشراف : عبدالسلام هارون، المكتبة العلمية - طهران
- **معجم المؤلفين** تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مطبعة الترقي- دمشق عام

١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

- **معرفة الصحابة** لابي نعيم الاصبهاني (٣٣٦-٤٣٠)هـ - تحقيق: محمد راضي بن حاج، مكتبة المدينة المنورة، مكتبة الحرمين - الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- **المعلم بفوائد مسلم** لابي عبدا لله محمد بن علي المازري، ت ٥٣٦هـ، تحقيق : محمد الشاذلي - دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٩٩٢م.
- **المعونة على مذهب** أهل المدينة الامام مالك بن انس، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: د/ حميش عبدالحق مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.
- **المغني** لابن قدامة ت ٦٣٠هـ، ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- **المغني في الضعفاء** لمحمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ تحقيق: نور الدين عتر، دار احياء التراث العربي - قطر.
- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الألسنة** لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت ٩٠٢هـ. تحقيق : محمد عثمان الخشن، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
- **مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح** - تحقيق زبن العتيبي- رسالة ماجستير . جامعة أم القرى ١٤١٣هـ . رقمها بالمكتبة ٢٢١٠.
- **مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح،** تحقيق عبدالرحمن العوفي - رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ١٤١٣هـ، رقمها ٢٢٣٥.
- **مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح** د/ عائشة عبدالرحمن، دار المعارف.
- **المقصد العلي في زوائد ابي يعلى الموصلي** للهيثمي، ت ٨٠٧هـ. تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- **المقنع في علوم الحديث** لابن الملقن، تحقيق: جاويد أعظم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
- **الملل والنحل** لابي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، ت ٥٤٨هـ. تحقيق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- **المماليك** د/ السيد الباز العريني - دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- **مناهل العرفان في علوم القرآن** لمحمد عبدالعظيم الزرقاني. دار احياء الكتب العربية.
- **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي،** مذيلاً بالتعليق المحمود على منحة المعبود- كلاهما لأحمد عبدالرحمن البنا مكتبة الفرقان - مصر - الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ.
- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** لتقي الدين أحمد المقريزي طبع بولاق سنة ١٢٧٠هـ. إصدار دار التحرير للطبع والنشر.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** لابي عبدا لله محمد المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢-٩٥٤)هـ . دار الفكر - الطبعة الثانية.

- **موسوعة أطراف الحديث النبوي** لأبي هاجر محمد زغلول، دار الفكر، ودار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- **موسوعة رجال الكتب التسعة** تصنيف د/ عبدالغفار البنداري وسيد كسردي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- **الموطأ** للامام مالك بن انس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لابي عبدا لله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ. تحقيق علي محمد البيعاوي، دار المعرفة للنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الاولى عام ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

– ن –

- **ناسخ الحديث ومنسوخه** لابي حفص عمر بن أحمد بن شاهين ت ٣٨٥هـ – تحقيق : علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
- **نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر** لابن حجر العسقلاني تعليق: ابو عبدالرحيم الأدهمي – دار الجيل للطباعة.
- **نزهة النفوس والآبدان في تواريخ الزمان،** للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي، و د .حسن حبشي. دار الكتب سنة ١٩٧٠م، مركز تحقيق التراث.
- **نسب معد واليمن الكبير،** لابي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي، تحقيق د/ ناجي حسن، طبع دار عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية** لابي محمد عبدا لله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ. مع حاشيته : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. دار الحديث القاهرة، طبع المجالس العلمي، الهند.
- **النكت على كتاب ابن الصلاح** لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د زبيع بن هادي، دار الراية، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الاثير، ت ٦٠٦هـ. تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحى.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار،** لمحمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ . دار الفكر عام ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م .

– هـ –

- **هدي الساري مقدمة فتح الباري** لابن حجر ت ٨٥٢هـ – الطبعة السلفية.
- **هدية العارفين،** لاسماعيل باشا البغدادي.

– و –

- **الورع** للامام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ. تصنيف ابي بكر أحمد المروزي، تحقيق محمد زغلول، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى.

- **الوسيط في المذهب للغزالي**، تحقيق : د/ علي العـترة، إصـدار وزارة الاوقـاف والشـئون الاسـلامية إدارة الشئون الاسلامية - دولة قطر .

- **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان** لابن خلكان أحمد بن محمد ت ٦٨١هـ. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.

فهرس الموضوعات

القسم الثاني: النص المحقق:

الفهارس